حكومة الرسول

صلى الله عليه وسلم

دراسة تاريخية - دستورية مقارنة



تأليف

الدكتور هاشم يحيى الملاح

عضو المجمع العلمي

أستاذ التاريخ الإسلامي

كلية الآداب - جامعة الموصل





صلى الله عليه وسلم

دراسة تاريخية - دستورية مقارنة

تأليف

الدكتور هاشم يحيى الملاح

عضو المجمع العلمي

أستاذ التاريخ الإسلامي

كلية الآداب - جامعة الموصل



Title: **Ḥukūmat al-Rasūl ﷺ**

(The government of The Messenger
A comparative historical-constitutional study)

Author: Dr. Hāšim Yaḥyā al-Mallāḥ

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 216

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: حكومة الرسول ﷺ
دراسة تاريخية -دستورية مقارنة

المؤلف: د. هاشم يحيى الملاّح

الناشر: دار الكتب العلميــــة ــ بيروت

عدد الصفحات: 216

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنــان

الطبعة: الأولى



منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

هاتف: ١٢/ ١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

على الرغم من العناية الكبيرة التي أولاها المؤرخون، والمحدثون والفقهاء لحياة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) وأعماله، لكنهم لم يعطوا من اهتمامهم وعنايتهم لنظام الحكم الإسلامي في الدولة التي أنشأها ما يتناسب مع الأهمية التاريخية والحضارية لهذا النظام. وقد طغى على اهتمامهم ما أثارته مسألة الخلافة أو الإمامة من خلافات، فراحوا يؤلفون الكتب عن صاحب الحق في الخلافة، وفي شروط توليها، وواجبات الخليفة، وبذلك أصبح نظام الخلافة وكأنه المرادف الوحيد لنظام الحكم في الإسلام في الكتب التي عرفت باسم (الأحكام السلطانية)(1).

أما نظام الحكم في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي استمد منه نظام الخلافة شرعيته فقد أصبح في الظل، ولم يعد موضع عناية كبيرة من قبل الفقهاء الأقدمين، ربما لأنه لا خلاف حوله بين المسلمين. ولكن ما طبيعة هذا النظام؟ وما مواصفاته ومعامله؟ وكيف كان يعمل؟ وما جوانب الشبه بينه وبين نظام الخلافة؟ إن معظم هذه المسائل قد أهملت ولم تلق ما تستحقه من الدراسة والتمحيص. وقد كان من شأن دراسة هذه المباحث أن تسهم في حل عدد من مسائل الخلاف التي كانت تدور حول نظام الخلافة، ويمنع حصول بعض الانحرافات.

وربما كان من المفارقات التي تدعو للتأمل أن ينصرف المسلمون بأقصى طاقتهم إلى الكتابة والتأليف في مسائل الخلاف ويهملوا الدراسة والتعمق في مسائل الوحدة والوفاق. يقول الشهرستاني: (وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان)(2).

لقد كان حرياً بالباحثين المعاصرين أن يعملوا على تجاوز هذا النقص ويعملوا على ردم هذه الهوة في دراسة تطور نظام الحكم في الدولة الإسلامية، إلا أن استعراض ما بين أيدينا

---

(1) يراجع على سبيل المثال: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، 1960.

(2) الشهرستاني، الملل والنحل، مصر 1961، ج1، 24.

من دراسات في هذا المجال يدل على أن معظم عناية الباحثين قد انصرفت إلى دراسة نظام الخلافة الإسلامية من الناحية التاريخية أو الفقهية، وكذلك دراسة المبادئ العامة لنظام الحكم في الإسلام. صحيح أن عددا من الباحثين قد تطرقوا في دراستهم لنظام الحكم في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم). إلا أنهم قد قاموا بهذا العمل من أجل التمهيد لدراسة نظام الخلافة أو نظام الحكم في الإسلام ولم يصرفوا جلَّ عنايتهم لدراسة هذا النظام وإبراز معالمه وتفصيل أحكامه.

في ضوء ما تقدم، فقد وجد المؤلف نفسه متحمسا لتأليف كتاب شامل عن نظام الحكم في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وفضَّل أن يجعل عنوانه: (حكومة الرسول) صلى الله عليه وسلم. وهو لم يستعمل كلمة حكومة بالمعنى اللغوي المعجمي الذي يعني (القضاء والتحكيم)[1]. وإنما استعملها بالمعنى الاصطلاحي الواسع المستخدم في القانون الدستوري وهو يعني الهيئات العليا الحاكمة التي توجه سياستها[2]، وذلك من أجل عرض صورة شاملة عن الدولة الإسلامية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ونظام الحكم فيها.

وقد اقتضى ذلك من المؤلف ان يخصص ستة فصول لمعالجة مفردات الكتاب في إطار شمولي ينطلق من نظرية الدولة كما هي معروفة في القانون الدستوري ومواءمة مباحثها مع معطيات التاريخ الإسلامي في عصر الرسالة والفقه السياسي الإسلامي.

وهكذا، فقد عالج المؤلف في الفصل الأول ظهور الإسلام في مكة ونشأة الدولة الإسلامية في المدينة. وعرض في الفصل الثاني فكرة السيادة والسلطة في الدولة الإسلامية. أما الفصل الثالث فقد خصصه لدراسة السلطات الثلاث في هذه الدولة، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وبحث المؤلف في الفصل الرابع العلاقة بين السلطات في الدولة الإسلامية في ضوء نظريات تركيز السلطات وفصلها في القانون الدستوري. أما الفصل الخامس فقد خصص لدراسة حقوق المساواة والحرية كما عرفتها دولة الإسلام في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم). وقد تولى الفصل الأخير عرض الملامح العامة لطبيعة حكومة الرسول (صلى الله عليه وسلم).

وبالنظر للخصوصية القانونية والتاريخية لموضوع الكتاب فقد حرص المؤلف على

---

(1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت 1983، ج4، ص98.

(2) الدكتور عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية في مصر 1964، ص59-60.

الالتزام بمنهج البحث التاريخي والقانوني المقارن، ورجع إلى المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية للموضوع وقام بدراستها وتحليلها في ضوء ما نشر من دراسات وبحوث حديثة في اللغة العربية والإنكليزية أو ما ترجم إليهما كما هو موضح في الهوامش وفي جريدة المصادر والمراجع، ولم يدع المؤلف رأيا لمسلم أو مستشرق سواء أكان موافقا لاجتهاده أو مخالفا له إلا وعرض له بالتمحيص والمناقشة الموضوعية الهادئة.

وقد سعى المؤلف إلى التوفيق في دراسته لحكومة الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين المنهج التاريخي الذي يحاول أن يخبرنا عن ما حصل في الماضي بالضبط، وبين المنهج القانوني المقارن الذي يستعين في فهم الماضي بالمبادئ والنظريات المعتمدة في القانون الدستوري عن الدولة ونظم الحكم فيها. إن مبرر الجمع بين هذين المنهجين أننا نكتب التاريخ للأحياء يعيشون في الحاضر ويفكرون على وفق همومه وتطلعاته، ويسعون من خلال دراستهم للماضي إلى أن يستخلصوا منه الدروس والعبر من أجل بناء الحاضر والتخطيط للمستقبل.

وفي الختام، فإن العرفان بالجميل يفرض على المؤلف أن يتقدم بالشكر إلى كل من قدم له العون والمساعدة وهو يقوم بتأليف هذا الكتاب، ويأتي في مقدمة هؤلاء زوجته المخلصة التي وفرت له الأجواء المناسبة للقراءة والتأليف، وإلى تلميذه وزميله اليوم الدكتور عماد عبد يحيى الذي تفضل بمراجعة هذا العمل من الناحية اللغوية وأفاد المؤلف بعدد من الملاحظات القيمة. والى أعضاء ورئيس دائرة التراث العربي الإسلامي في المجمع العلمي الذين أوصوا بكل محبة وحماس بنشر هذا الكتاب.

وأخيراً أتقدم بعميق الشكر وامتناني إلى خيمة علماء العراق في مجال خدمة التراث والثقافة، والعلم، المجمع العلمي الموقر على قيامه بطبع هذا العمل ووضعه في يد القراء الكرام، عسى أن يجدوا فيه ما يضيف وينفع. والله يتولانا جميعاً برعايته وتسديده.



الفصل الأول

تأسيس الدولة الإسلامية

تمهيد

من المعروف أن الإسلام قد ظهر في مكة، وكان النبي محمد ﷺ وأصحابه الأوائل من أهلها. ومع ذلك فأنه لم يقدر للإسلام أن ينتشر منذ البداية في هذه المدينة ويؤسس دولته فيها بسبب مقاومة رجال الملأ للدعوة الإسلامية فلماذا ظهر الإسلام في مكة؟ ولماذا تعرض للمقاومة فيها؟

وقد استجاب للإسلام قسم من أهل المدينة ودعوا الرسول ﷺ للهجرة إلى مدينتهم مع أصحابه المكيين، وهنا انتشر الإسلام وتأسست الدولة الإسلامية الأولى... فما العوامل التي شجعت أهل المدينة على الدخول في الإسلام وتحمل مسؤولية حمل رسالته والدفاع عنه؟... وكيف قدر للدولة الإسلامية أن تنشأ في المدينة وتمد حدودها وسلطانها لتشمل معظم أنحاء شبه الجزيرة العربية؟.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتطلب تقديم دراسة موجزة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية في شبه الجزيرة العربية عند ظهور الإسلام، ثم الانتقال بعدها لدراسة ظهور الإسلام، وتطور الدعوة الإسلامية.

1- الأوضاع السياسية:

لم تعرف شبه الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام حكومة مركزية تتولى تطبيق الأعراف القانونية السائدة، وحسم المنازعات بين الأفراد والجماعات والعمل على تقدم المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار لأبنائه[1].

ولم تكن مشاعر الوحدة في ذلك الزمان، قد نمت بين العرب إلى الدرجة التي يعدون أنفسهم أمة واحدة، بل كانت المشاعر القبلية هي الغالبة عليهم، فكان كل فرد منهم يعتز

---

(1) أحمد أمين، فجر الإسلام، القاهرة: 1961، ص225 ارنولد، الدعوة إلى الإسلام، القاهرة 1957 ص 51-52.

بانتسابه إلى قبيلته، ويتعصب لها ضد القبائل الأخرى، وبخاصة عند حصول خلافات ومنازعات بين قبيلته والقبائل الأخرى[1].

وعلى الرغم من ذلك، فقد كانت هنالك عدة عوامل تعمل معا من أجل خلق مشاعر الوحدة بين العرب مثل وحدة اللغة والأدب، والأسواق العامة المشتركة التي تعقد في المواسم الدينية والتجارية، والتحالفات بين القبائل العربية والالتزام بحرمة الأماكن المقدسة والأشهر الحرم[2].

وهكذا كانت مشاعر الوحدة بين العرب تنمو نمواً مطرداً، وقد عبروا عنها في عدة مناسبات وربما كان من أوضح صور التعبير عن هذه المشاعر ما حصل حينما انتصر بنو شيبان على الفرس في معركة ذي قار في حوالي سنة 610م[3]. فقد روى الطبري أن الرسول محمدا ﷺ قال حينما وصلته أخبار هذا الانتصار: "هذا أول يوم انتصف العرب من العجم، وبي نصروا". وفي رواية اخرى "اليوم انتصف العرب من العجم"[4].

ويلاحظ أن هذا الشعور بالوحدة قد نما وتطور حينما نجح الإسلام في توحيد العرب في دولة واحدة، قامت بقيادتهم للجهاد في سبيل الله على طريق تحرير البلدان المجاورة وجعلها جزءاً من دار الإسلام[5].

إن غياب السلطة السياسية المنظمة في شبه جزيرة العرب في حقبة ما قبل الإسلام، لا تعني أنه لم تكن هنالك طريقة لتسوية المنازعات أو للمحافظة على حقوق الناس الخاصة، وذلك لأنه حينما كانت تنشب منازعات أو خلافات بين الأفراد أو القبائل، فإنهم كانوا يعملون على حلها عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتنازعة أو بعرض الخلاف على أحد "الحكام"[6] للحكم فيه. ولم يكن الحكام عند العرب يشكلون فئة أو طبقة تتمتع بمنزلة أو امتيازات خاصة، وإنما هم أشخاص عاديون اشتهروا في قومهم

---

(1) ارنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص51 - 52، صالح احمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب، بغداد 1955، ص137.

(2) Hamidullah, M. The Muslim Conduct of State, Lahore, 4th et., p. 52.

(3) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، القاهرة 1961، ج2 ص193-212، عمر فروخ، تاريخ الجاهلية، بيروت 1964 ص41-42.

(4) الطبري، المصدر نفسه، ج2 ص193، 207.

(5) فروخ، تاريخ الجاهلية، ص42.

(6) أحمد أمين، فجر الإسلام، ص225.

بدقة الفهم وحسن الحكم بين الناس استنادا إلى الأعراف والتقاليد القبلية السائدة. لذا كانت الأطراف المتنازعة حرة في اختيار الحكم الذي يرتضونه لعرض منازعاتهم عليه[1]. ولم يكن الحكم يمتلك سلطة تنفيذية لإجبار المتنازعين على تنفيذ أحكامه، ولم توجد مثل هذه السلطة التنفيذية العامة عند العرب ما قبل الإسلام. وقد ترتب على هذه الثغرة الكبيرة في النظام القانوني عند العرب أن نشأت كثير من المنازعات الخطيرة بين القبائل العربية[2].

لقد كانت القبيلة عند عرب ما قبل الإسلام الأساس الذي يقوم عليه النظامان الاجتماعي والسياسي في شبه الجزيرة العربية فكان العرب ينقسمون إلى قبائل كثيرة. وكانت كل قبيلة تكون وحدة مستقلة عن غيرها من القبائل. وكان أفرادها يشعرون بأن أفراد القبائل الأخرى غرباء عنهم[3].

اما العلاقات الداخلية بين أفراد القبيلة الواحدة فكانت تقوم على أساس القرابة، فكان أبناء القبيلة يعتقدون أنهم ينحدرون جميعا من جد أعلى واحد. لذا فإنهم يعيشون سوية على أساس من التضامن والتعاون في مواجهة الغرباء عنهم من أبناء القبائل الأخرى[4].

وكان لكل قبيلة من القبائل العربية "شيخ" أو "سيد" يختار من إحدى الأسر الشريفة في القبيلة، ويشترط فيه أن يتحلى بعدد من الصفات الأخلاقية العالية عند العرب مثل الشجاعة، والكرم، وحسن الرأي[5] وكان على رئيس القبيلة الا يستبد برأيه في قيادة قومه وإنما عليه أن يستشير رؤساء العوائل والعشائر الذين كان يطلق عليهم تسمية "الملأ" ويتعاون معهم، وهم يكونون عادة مجلس القبيلة، ويلاحظ أنه كان من الضروري بالنسبة لرئيس القبيلة وأعوانه من رجال "الملأ" أن يحترموا تقاليد القبيلة وأعرافها عند مناقشتهم لأمورها واتخاذ القرارات الخاصة بشؤونها[6].

---

(1) Schacht, J., introduction to Islamic LAW, Oxford, 1964, 7-8.

(2) Ibid, p.p. 7-8.

(3) Rosenthalm E,I,J., Political thought in Medieval, Islam, Colchester, 1962, p.21.
العلي، محاضرات في تاريخ العرب ص131.

(4) العلي، محاضرات في تاريخ العرب، ص131، 138.

(5) ارنولد الدعوة إلى الإسلام، ص51-52، احمد ابراهيم الشريف. مكة والمدينة، القاهرة، 1965، ص25.

(6) Lewis, B. The Arabs in History, London 1950. p. p. 29-30.

إن الواجبات الرئيسة لرئيس القبيلة: حسم المنازعات التي تظهر بين أفراد القبيلة، والحديث باسمها أمام الآخرين، وقيادتها في اوقات الحروب، وعقد المعاهدات والمخالفات مع القبائل الأخرى عند وجود ضرورة لذلك[1].

ويمثل الحلف اتفاقا تعاقديا ينشأ بين قبيلتين أو اكثر بحيث يصبحون بموجبه "حلفاء". وقد كان يترتب على هذه الأحلاف التزامات متبادلة في مقاومة الأعداء في أوقات الحروب، أو لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية، أو أخلاقية كما حصل في حلف الفضول في مكة[2].

لقد جرت القيم والتقاليد العربية على أهمية احترام الإنسان لكلمته ومن ثم فقد عدوا نقض الإنسان لكلمته أو عهده مسألة مخالفة للأخلاق ومخلة بالشرف[3].

إن ما تقدم يمثل عرضاً عاما وموجزا للأوضاع السياسية في شبه الجزيرة العربية قبيل الإسلام. لذا فإن ثمة ضرورة تقضي بتقديم صورة أكثر تفصيلاً عن الأوضاع السياسة في هذه الحقبة في كل من مكة المدينة، لأنهما ستكونان الموطن الذي ستظهر فيه رسالة الإسلام ودولته الأولى.

أ- الأوضاع السياسية في مكة:

كانت مكة مركزًا للحياة الدينية والتجارية في شبه الجزيرة العربية، وقد سكنتها قبيلة قريش لأول مرة في حوالي سنة مئتين قبل الإسلام[4].

وقد حكمت مكة بوساطة "الملأ"، وهو مجلس يتألف من رؤساء الأسر والعشائر، ولم يكن له رئيس. لأن اعضاء المجلس لم يكونوا يرغبون بالخضوع لرئيس اعلى معترف له بحق الرئاسة. وكانت الواجبات التي يضطلع "الملأ" بالقيام بها هي الواجبات نفسها التي يقوم بها شيوخ القبائل عادة[5].

وفي ضوء ما تقدم، كان من الضروري قرارات الملأ باجماع الآراء إذا أريد لها أن تكون

---

(1) فروخ، تاريخ الجاهلية، ص151-152.

Watt, Muhammad at Medina, Cambridge 1956, p. 172.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، مصر 1955، ج1 ص133-134.

(3) جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، بغداد 1959، ج9 ص323،

Lammens, H., Islam,. Belief and institutions.

(4) (translated from French by Dr. Ross) London, 1968, p. 13.

(5) Ibid., p. 13.

ملـزمة لجميع الأسر والعشائر المكية[1]. وقد جعل هذا الواقع مجلس الملأ ضعيفاً لصعوبة اتخاذ القرارات التي تحظى باجماع اعضاء المجلس كافة وعلى الرغم من ذلك، فقد كان هذا الـنظام مؤثـرًا لأن رجـال المـلأ كانـوا يعـرفون كـيف يوضحون الأوضاع التي يعالجونها للعشائر المكية، ومن ثم فقد نجحوا في غالب الأحوال بإقناع الأقلية المعارضة بقبول رأي الأغلبـية. ولكن المشكلة كانت حينما يفشلون في إقناع الأقلية بالالتزام برأي الأغلبية، لذا كانوا يلجأون إلى استخدام وسائل الضغط على الأقلية لإقناعها بقبول قرار الأغلبية[2].

فـإن لم يفلحـوا في ذلك لتحقيق الأهداف المرجوة فإنهم كانوا يستخدمون "المقاطعة" بوصـفها وسيلة لإجبار الأقلية على الرضوخ لرأي الأغلبية كما فعلوا حينما أعلنوا مقاطعة بنـي هاشـم وبنـي المطلـب عندما أصروا على حماية الرسول محمد ﷺ مخالفين في ذلك رأي أغلبية رجال الملأ[3].

إن الطبـيعة القانونـية لـنظام حكـم المـلأ في مكـة، هـي على نحو ما وصفها لامانس: "جمهورية تجارية، تحكم بوساطة نقابة من رجال الأعمال الأثرياء"[4].

في ضـوء ما تقدم، يمكن أن نعد مكة "دولة – مدينة"[5] لأن جميع شروط دولة المدينة موجودة فيها كما هي مقررة في القانون الدستوري وهي أربعة شروط، الشعب، والإقليم، والحكـومة، والاسـتقلال. فقـد وجـد في مكة شروط الشعب "قبيلة قريش"، وكان هذا الـشعب يعـيش عيـشة دائمـة ومـستقرة عـلى إقليـم مديـنة مكـة، وكان مجلس الملأ يتولى مسؤولية حكم هذا الشعب حكماً مستقلاً ومن دون الخضوع لأية سلطة أجنبية[6].

ب- الأوضاع السياسية في يثرب:

تقـع يثرب في الشمال الشرقي من مكة، وتبعد عنها بمسافة تقدر بحوالي 280 ميلاً[7].

---

(1) Watt, Muhammad at Mecca, Oxford 1953, p.8.

(2) Ibid, p.8.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، 1960، ج1، ص208-209.

(4)Watt op. Cit,, p.13.

(5) Maclver, R., The Modern State, Oxford 1926. p.p. 53-54

(6) Hamidullah. M. The city State of Mecca, Islamic culture, July, 1938, p.p. 255-276

الشريف، الدولة الإسلامية الأولى، القاهرة 1965 ص3-4.

(7) Lewis, B, The Arabs in History, p. 40

وقـد كـان سكانها يتألفون من قبيلتين عربيتين: الأوس والخزرج، اللتين مثلتا أغلبية فيها. ومن ثلاث قبائل يهودية: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة[1].

ولم يكـن في يثـرب حكـومة مـنظمة تقـوم بتطبـيق الأعراف القبيلة على سكان المدينة وتـتولى حـسم المـنازعات بيـنهم[2]. لقـد كانـت الوسـيلة الوحيدة لتسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة متمثلة في عرضها على أحد "الحكام". غير أن الخلاف كان يتفاقم وقد ينتهـي إلى الحـرب إذا فـشلت الأطـراف المتنازعة في الاتفاق على حكم معين لتحكيمه في النـزاع، أو إذا رفض أحد الأطراف المتنازعة قبول الحكم الذي أصدره الحكم. وقد ترتب عـلى هـذا الواقع أن عاشت مدينة يثرب في ظل أوضاع تمزقها الخلافات العميقة وبخاصة بـين القبيلتين العربيتين الأوس والخزرج المتنافستين على الزعامة، وكانت القبائل اليهودية تقـف حيـنا عـلى الحـياد بـين المتنازعين، وتقوم أحياناً بمساندة أحد الطرفين ضد الطرف الآخـر، كـما فعلـت في حـرب بعـاث (617م) عندما تحالفت مع قبيلة الأوس ضد قبيلة الخزرج[3].

وبـناءًا على ما تقدم، فقد كان أهل يثرب يتطلعون بقوة نحو رجل يتولى ردم الخلافات والقضاء الفوضى فيها على أن يكون محايدا وغير متورط في المنافسات الداخلية بين مختلف الأطراف[4]، وقد كان ذلك الرجل محمداً ﷺ حينما هاجر إلى يثرب.

2- الأوضاع الاقتصادية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام:

تمثلت الأوضاع الاقتصادية عند العرب في قسمين رئيسيين: الحياة الاقتصادية للعرب المـستقرين في الحـواضر مثل أهل مكة ويثرب، والحياة الاقتصادية للبدو. لذا فإننا سنلتزم بهـذا التقـسيم في الـصفحات الآتـية وبخاصـة أن أهـل الحواضر قد لعبوا دوراً خطيراً في الـتطورات الديـنـية والـسياسية التـي شـهدتها الأرض العـربية في هـذه الحقـبة من حقب التاريخ.

(1) Margoliouth, D., Muhammad and the rise of Islam. New York, 1905. p. 190

(2) الشريف، الدولة الإسلامية الأولى، ص60-61.

(3) Watt., Mahammad at Mecca. P.p 142

(4) Wallhausen J., The Arab Kingdom and its fallk, Beirut, 1963, p.7.

أ- الأوضاع الاقتصادية في مكة:

كانت مدينة مكة مركز النشاطات التجارية والدينية لشبه الجزيرة العربية لأن موقعها كان يمثل ملتقى الطرق التجارية بين الحبشة واليمن وسوريا والعراق[1]. وفضلاع ذلك فقد كان يوجد فيها أقدس الأشياء عند العرب وهو "الكعبة" التي كان يقصدها الحجاج لأغراض العبادة والحج. وقد كان من الطبيعي أن ينفق هؤلاء الحجاج شيئاً من الأموال في مكة لإشباع احتياجاتهم المتنوعة[2]. وهم لم يأتوا إليها في ذلك الوقت بقصد الحج فحسب، بل كان عدد منهم يجلب معه أنواعاً من السلع وشيئا من النقود للمتاجرة في سوق مكة[3].

لقد ساعدت هذه الظروف أهل مكة على الاشتغال في التجارة وبخاصة في مجال تبادل البضائع والنقود، وتنظيم القوافل التجارية للمتاجرة مع كل من اليمن وسوريا والعراق[4].

ومن أجل حماية هذه القوافل التجارية من هجمات القبائل البدوية، عقدت قبيلة قريش محالفات مع هذه القبائل، عرفت هذه المحالفات باسم "الايلاف"[5]، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الأحلاف بقوله: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤ ﴾[6].

في أواخر القرن السادس الميلادي أصبح أهل مكة مسيطرين على معظم تجارة شبه الجزيرة العربية، ومن ثم فقد أصبحت قبيلة قريش أغنى القبائل العربية فيها[7].

ب- الأوضاع الاقتصادية في يثرب:

اعتمدت يثرب في حياتها أساساً على الزراعة بسبب مواردها المائية الجيدة، وخصوبة

---

(1) Iammens, H., Islam, beliefs and institions p.p. 12-13

(2) Von Grunebaum GE., Medieval Islam Chicago, 2nd ed, p.. 65

(3) جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، بغداد 1959، ج8 ص158.

(4) Watt, Muhammad of MECCA. P. 3

(5) فروخ، تاريخ الجاهلية، ص113-114.

(6) سورة قريش: 1-4.

(7) العلي، محاضرات في تاريخ العرب، ص80.

أراضيها، وجود المناخ المناسب فيها بخلاف مكة التي اعتمدت على التجارة[1]. لذلك فإن معظم سكان يثرب قد احترفوا مهنة الزراعة، ما عدا إحدى القبائل اليهودية "بنو قينقاع"، الذين اشتغلوا بعدد من الحرف اليدوية، وتعاملوا بالصيرفة وإقراض الأموال بالربا في السوق المعروفة باسمهم[2].

وقد ساعد هذا الواقع المهاجرين المكيين الذين هاجروا إلى يثرب مع الرسول محمد ﷺ على إيجاد فرص واسعة للعمل في التجارة وسد احتياجاتهم المعاشية[3].

ج- الحياة الاقتصادية للبدو:

تعتمد الحياة الاقتصادية للبدو أساساً على الرعي وتربية قطعان الجمال، لذا فإنهم لم يعرفوا حياة الاستقرار لأنهم في حركة دائمة بحثاً عن الماء والكلأ من أجل تلبية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات حيواناتهم للماء والغذاء[4].

ويبدو أن قسوة الحياة الصحراوية وقلة مواردها الغذائية قد حملت البدو وبخاصة في سنوات القحط على مهاجمة القوافل التجارية من أجل الاستيلاء عليها ولا سيما إذا لم تكن تربطهم بأصحاب القافلة عهود وتحالفات. ولم يكن البدو بسبب ظروف حياتهم الخاصة ينظرون إلى النهب والسلب، بوصفه عملاً منافياً للعرف والأخلاق طالما أنه لم يقع ضد أبناء عشيرتهم أو ضد أناس متحالفين معهم. وكانوا يعدون النهب والسلب "الغزو" دليلاً على القوة والشجاعة. وما يحصلون عليه من غنائم كسباً حلالاً[5].

لقد حمل هذا الواقع القبائل المستقرة في الحواضر والمدن على عقد تحالفات مع القبائل البدوية لحماية قوافلهم التجارية كما فعل أهل مكة وكان البدو يحصلون في أغلب الأحوال على مبالغ من المال مقابل هذه الحماية مما أوجد لديهم مصدرا آخراً للرزق لتنظيم أمور معاشهم[6].

3- الأوضاع الاجتماعية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام:

كانت القبيلة في عصر ما قبل الإسلام أساس النظام الاجتماعي في جميع أنحاء شبه

---

(1) الشريف، الدولة الإسلامية الأولى ص60.

(2) جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج8 ص194.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص68-69.

(4) العلي، محاضرات في تاريخ العرب، ص131-132.

(5)Watt, Muhammad at Mecca, p.2

(6) I bid., p.2

الجزيرة العربية[1]. وكانت العلاقات بين أفراد القبيلة تقوم على أساس التضامن في جميع الأحوال، فكان يجب على كل واحد منهم أن يدافع عن الآخرين ويساعدهم[2]. وكان عليهم جميعا أن يلتزموا بالعادات والتقاليد القبلية، وأن يضعوا مصالح قبيلتهم فوق مصالحهم الخاصة[3].

إن ابن القبيلة لا يملك الحق في أن يتصرف كما يحب، بل عليه أن يتصرف وفق ما تحب قبيلته، فإن هي حاربت، حارب معها، وإن هي سالمت أو دخلت في حلف مع قبيلة اخرى، سالم واحترم تحالفها[4].

أما على مستوى حقوق أفراد القبيلة، فإن على القبيلة أن تحترم تصرفات أبنائها، فمثلاً لو أن أحد أعضاء القبيلة منح الحماية لشخص غريب استجار به "الجوار"، فإن على القبيلة أن تحترم كلمته وتمنح حمايتها لذلك المستجير[5].

وقد وجدت القبائل العربية أنه من أجل المحافظة على وحدتها تضامن أفرادها، فإنه يتعين عليها أن تتخذ أحياناً عدداً من القرارات القاسية ضد بعض أبنائها كأن تضطر للتبرؤ من أحد أفرادها الذي خرج على القبيلة ولم يحترم قواعد التضامن بين أبنائها[6]. وقد كان العرب يطلقون على الشخص الذي تتبرأ منه قبيلته وصف "الخليع" لأنه خلع من عضوية قبيلته مما يجعله مضطراً للبحث عن حماية قبيلة أخرى والانتماء إليها بصفته حليفاً أو مولى. أما إذا عجز عن ذلك فإنه قد يشكل مع عدد من المخلوعين من أمثاله مجموعة مسلحة تتولى قطع الطرقات وتأمين وسائل عيشها بقوة السلاح.

يلاحظ أن القبائل البدوية تلجأ إلى استخدام عقوبة الخلع أكثر من القبائل المستقرة وذلك لصعوبة حياتها وحاجتها الشديدة إلى التضامن بين أفرادها[7]، لذا فإن أهل مكة لم

---

(1) Rosenthal, political thought in Medeival Islam, p. 21.

(2) Watt, Muhammad at Mecca, R. P. 18.

(3) Iewis. The Arabs in History, p.p. 22-30.

(4) فروخ، تاريخ الجاهلة، ص58-59.

(5) Hamidullah The Muslim Conduct of State, p.p. 59-60, Watt, Muhammad at Mecca, p.p. 17-18.

(6) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1 ص321-322، 468،
Watt, Muhammad at Medina. P.p. 179-180.

(7) Watt, Muhammad at Mecca, p. 19.

يلجأوا إلى خلع أفراد عشائرهم الذين خرجوا على دين آبائهم واعتنقوا الإسلام على خلاف رغبة قومهم. علما بأن الدين يعد عنصراً حيوياً في أهل مكة لأنه كان يحمي مصالحهم الاقتصادية والسياسية. ومما يقوي هذه الملاحظة إشارتنا إلى أن بني هاشم لم يقدروا خلع أبي لهب عندما خرج على قرار عشيرته في حماية الرسول ﷺ. فوقف إلى جانب مشركي قريش في مقاومته[1].

وهذا يدل على أن التضامن بين أفراد القبائل المستقرة في الحواضر أضعف مما كان عليه عند القبائل البدوية.

لقد كان أفراد القبائل البدوية ينقسمون إلى ثلاث فئات من حيث مكانتهم الاجتماعية وما يتمتعون به من حقوق في القبيلة:

أولاً: أعضاء القبيلة الأصلاء ويطلق عليهم "الصليبة"، ويكون هؤلاء عادة من صميم القبيلة، وهم أحرار ومتساوون في الحقوق، ويتمتعون بالحقوق كافة التي يتيحها النظام القبلي لأبناء القبيلة[2].

ثانياً: حلفاء القبيلة أو مواليها، ويتألف هؤلاء عادة من الرقيق الذين حصلوا على حريتهم وفضلوا العيش مع أسيادهم السابقين في القبيلة، أو الأفراد الذين أقصوا عن قبائلهم وطلبوا العيش مع القبيلة استناداً إلى حق الجوار أو التحالف ويشغل أفراد هذه الفئة مركزاً ثانوياً في القبيلة، لذا فهم لا يستطيعون التمتع بعدد من الحقوق التي يتمتع بها أفراد الفئة الأولى كتولي قيادة القبيلة وغيرها من الوظائف أو الامتيازات الحساسة[3].

وقد يشار في معارضة هذا الرأي إلى أن قسماً من الحلفاء في مكة مثل بديل بن ورقاء الخزاعي وعروة بن مسعود الثقفي قد تصرف تصرف الزعماء والقادة في المفاوضات مع الرسول ﷺ حينما أراد زيارة مكة قبيل توقيع صلح الحديبية. غير أننا يجب أن نتذكر أن هذين الشخصين لم يكونا حليفين شخصيين يعيشان في حماية قريش، بل إنهما كانا ممثلين لقبيلتيهما اللتين كانتا ترتبطان في تحالف متين مع قريش[4]. لذا فقد كان مركزهما مختلفاً

---

(1) ابن هشام، السيرة، ج1 ص219-220

Watt, Muhammad at Mecca, p. 19.

(2) الشريف، مكة والمدينة، ص25، 31.

(3) الشريف، مكة والمدينة، ص25، 31.

(4) ابن هشام، السيرة، مصر 1914، ج2 ص227-228.

عن مركز الحلفاء الذين يعيشون في حماية قبيلة قريش بمعزل عن القبائل التي كانوا ينتمون إليها .

ثالثاً: الرقيق أو العبيد، وكان هؤلاء ملكاً لأسيادهم في القبيلة، ولا يتمتعون بأية حقوق خاصة فيها أو في مواجهة أسيادهم[1].

لقد كان المجتمع القبلي في شبه الجزيرة العربية يعيش في صراع مستمر أمام قسوة الطبيعة الصحراوية وصعوبة تأمين وسائل العيش الآمن. فكانت القوة عنصراً ضروريًا للحياة في هذه البيئة الصعبة. ولذا فقد احترموا القوة وكرهوا كل مظاهر الضعف[2]. كان من نتائج هذه النظرة معاملتهم للضعفاء كالرقيق والنساء معاملة سيئة وقد وصل الأمر في بعض القبائل أن قام الرجال بوأد البنات كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم[3].

لقد كان وضع المرأة في مثل هذا المجتمع ضعيفاً موازنة بوضع الرجل، فكان من حق الرجل أن يتزوج ما شاء من النساء كما كان بإمكانه أن يطلق من أراد من نسائه بدون أية قيود ولم يكن للمرأة والأطفال حق الميراث، لأن ذلك كان من حقوق الرجال وامتيازاتهم قبل الإسلام[4].

لقد كان ثمة شعور بين قسم من الناس أن مثل هذه الأوضاع غير العادلة بحاجة ملحة إلى الإصلاح[5]، ولكن المشكلة كانت متمثلة في كيفية الإصلاح ومن سيضطلع بمسؤوليته، فكان ظهور الرسالة الإسلامية التي حمل رايتها الرسول محمد بن عبد الله ﷺ وأصحابه هي الجواب.

4- الأوضاع الدينية في شبه الجزيرة العربية:

كان معظم العرب في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام مشركين يتقربون إلى الله تعالى بعبادة الأصنام، وكان لكل قبيلة صنمها الخاص. غير أنه كان هناك ثلاثة أصنام هي

(1) الشريف، مكة والمدينة، ص31.

(2) Watt, Muhammad at Mecca, p. 16

(3) القرآن الكريم، سورة التكوير: 8-9، سورة النحل: 58-59 وينظر المحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، بيروت 1952 ص20.

(4) العلي، محاضرات في تاريخ العرب، ص142، فروخ، تاريخ الجاهلية، ص158، المحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام ص20.

(5) ابن هشام، السيرة، مصر 1914، ج1 ص142-147، جرجي زيدان تاريخ التمدن الإسلامي، مصر، بلا. ت. ج1 ص40.

اللات، والعزى ومناة تتفوق في مكانتها في نظر المشركين على سائر الأصنام. ربما لاعتقادهم بأنها بنات الله كما يوحي بذلك عدد من الآيات القرآنية نحو قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ۝﴾[1].

كما ذكر القرآن الكريم اسماء عدد من الأصنام التي كان يتقرب إليها المشركون في العبادة وهي: ود، وسواع، ويعوق، ونسر[2].

لقد كان العرب يعتقدون أن أربعة اشهر من شهور السنة مقدسة "حرم" لا يجوز لهم فيها قتال بعضهم بعضاً، وينبغي تبعاً لذلك أن يسود فيها السلام بحيث لا تعكر صفوة الحروب أو أخذ الثأرات القبلية وهذه الأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

وقد أخذ العرب باستغلال فرصة السلام التي تتيحها لهم الأشهر الحرم في الذهاب إلى مكة لأداء مناسك الحج، وتقديم القرابين لأصنامهم. وكانت مكة تعد حرماً آمناً بسبب وجود الكعبة فيها. لذا فإنه لا يجوز القتال فيها أو ضمن حدودها[3]. لذا فقد أفاد العرب من هذه الأجواء السليمة في تسوية خلافاتهم ومنازعاتهم من خلال عرضها على الحكام للفصل فيها. كما أفادوا منها في ممارسة عدد من النشاطات الاجتماعية والاقتصادية أيضاً[4].

إن الاعتقاد بوجود إله أعلى خالق السموات والأرض كان موجوداً عند المشركين كما يؤكد ذلك القرآن الكريم في عدة آيات نحو قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[5]. غير أن هذا الاعتقاد كان غامضاً ومشوشاً، ومختلطاً بشيء من الخرافات التي تؤلّه عدداً من مظاهر الطبيعة. كما أن هذا الاعتقاد كان خالياً من أي مضمون أخلاقي أو أفكار

---

(1) سورة النجم: 19-22، ابن الكلبي، كتاب الاصنام، القاهرة 1914 ص83، 16-18.

(2) سورة نوح: 23.

(3) القرآن الكريم، سورة المائدة: 2، جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج6، ص329.

(4) جواد علي، تاريخ العرب، ج5 ص242.

(5) سورة العنكبوت: 61.

سامية "[1].

وكـان المـشركون لا يؤمـنون بوجود حياة اخرى بعد الموت، ومن ثَمَّ فإنهم لم يعتقدوا بوجـود جـنة أو جحيم في الحياة الأخرى. وقد أوضح ذلك القرآن الكريم بقوله ﴿ وَقَالُوٓاْ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾[2].

لقـد اعـتقد المـشركون أن أصـنامهم تمـثل آلهة تشترك مع الله تعالى في مكانته وقدراته، فعـبدوها ليتقـربوا بعـبادتها من الله. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ.. ﴾[3]. لـذا فقـد أطلـق القرآن الكريم على الوثنيين العرب اسم " المشركون "[4].

وإلى جانب الأغلبية العظمى من المشركين، كان يوجد في شبه الجزيرة العربية أقلية من النـصارى والـيهود. وكان معظم النصارى يعيشون في دومة الجُندل وفي إيلة في شمال شبه الجزيرة العربية[5]. والقليل منهم يعيش في مكة بصفة موالٍ أو رقيق[6]. أما اليهود، فكانوا يتمركزون أساساً في يثرب، وتيماء، وخيبر[7]. ويلاحظ أنه لا النصارى ولا اليهود أفلحوا في نـشر عقـيدتهم بـين المشركين العرب. مع ذلك فقد تركوا بعض التأثيرات في معتقدات المشركين الذين كانوا يعيشون إلى جوارهم. وبخاصة في يثرب حيث عاش اليهود جنبا إلى جنـب مـع المشركين العرب. لذلك فإن أفكار التوحيد، والنبوة ولبعث بعد الموت، كانت افكاراً مألوفة لدى المشركين العرب في يثرب[8]. وقد ساعد ذلك على دخولهم في الإسلام بسهولة.

لقـد روي، أنـه كان في ذلك الوقت عدد من العرب الذين رفضوا الشرك، ولم يدخلوا في الديانة النصرانية أو اليهودية وأعلنوا أنهم يؤمنون بالتوحيد الذي دعا إليه جدهم النبي

---

(1) Gibb. H.A.R., Studies on the Civilisation of Islam, England. 1962.p. 187.

(2) سورة الأنعام: 29، راجع أيضاً سورة النحل: 38، سورة الإسراء: 49-51.

(3) سورة الزمر: 3.

(4) سورة الأعراف: 191-198.

(5) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2 ص319-320، جواد تاريخ العرب، ج9 ص185-209.

(6) دروزه، سيرة الرسول، القاهرة 1948، ج1 ص130.

(7) ابن هشام، السيرة، ج1 ص266-267، ج2 ص236-238، فروخ، تاريخ الجاهلية، ص48.

(8) ابن هشام، السيرة، ج1 ص266-267.

إبراهيم ﷺ[1] وقد أطلق على هذه العقيدة تسمية "الحنيفية"[2].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن محمداً بن عبد الله ﷺ كان قبل نزول الوحي عليه بالرسالة الإسلامية يشارك هؤلاء الأحناف إيمانهم بالتوحيد الذي جاء به النبي إبراهيم ﷺ [3] ولذا فقد أشار القرآن الكريم إلى الأحناف في عدة آيات، نحو قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [4].

الإسلام في العهد المكيّ:

جرى الباحثون على تقسيم تاريخ الدعوة الإسلامية في زمن الرسول محمد ﷺ إلى عهدين:-

الأول: عهد الدعوة المكي الذي بدأ منذ نزول الوحي على الرسول ﷺ لأول مرة في حوالي سنة 610م وانتهى في حوالي سنة 622م عندما هاجر إلى المدينة "يثرب"[5].

والثاني: عهد الدعوة المدني الذي بدأ منذ وصول الرسول ﷺ إلى المدينة في 622م وانتهى بوفاته في 632م[6].

إن العهد المكي نفسه يمكن أن يقسم إلى ثلاث مراحل هي:

1- مرحلة سرية الدعوة (610-613م).
2- مرحلة علنية الدعوة (613-619م).
3- مرحلة البحث عن حماية الدعوة (619-622م).

1- مرحلة سرية الدعوة:

ان الهدف الرئيسي للدعوة الإسلامية في هذه المرحلة عرض العقيدة الإسلامية وقيمها

(1) المصدر نفسه، ج1 ص145-714.

(2) جواد علي، تاريخ العرب، ج9، ص289.

Tor Andrae Mahammad the man and gis faith, London, 1936, p. 13, Haghes, T,P, Adictionary of Islam London, 1885, p.p 161-162

(3) المقدسي، البدء والتاريخ، ج5، ص45-46، دروزه سيرة الرسول ج1 ص31-32.

(4) سورة البقرة: 135، من أجل مزيد من التفاصيل عن الأوضاع العربية قبل الإسلام يراجع كتابنا: د.هاشم الملاح، الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام، الموصل، 1994.

(5) Watt, Muhammad at Mecca, p. 59.

(6) Muir, The Life of Mahomet, p. 493.

الأخلاقية على الناس من دون هجوم مباشر على عقيدة الشرك[1] ولذا فقد حصر الرسول ﷺ جهوده في هذه المرحلة بدعوة عشيرته وأصدقائه المقربين بأسلوب يتسم بالتكتم والسرية. فلهذا فإنه لم تحصل في أثناء هذه المرحلة أية مصادمات بين المسلمين والمشركين[2].

لم ينجح الرسول ﷺ في إقناع عشيرته بني هاشم للدخول في الإسلام، ولكنه أفلح في الحصول على حمايتهم لشخصه وهو يقوم بالدعوة إلى الإسلام. ونجح في هداية قسم من المستضعفين وأصدقائه المقربين[3].

2- مرحلة علنية الدعوة:

بعد ثلاث سنوات من الدعوة إلى الإسلام دعوة سرية، توجه الرسول ﷺ إلى دعوة عامة الناس في مكة إلى الإيمان بالإسلام وترك عبادة الأصنام التي لا فائدة ترجى من وراء عبادتها[4]. وقد رافق هذه الدعوة تحذير الرسول ﷺ للناس بأنهم في حالة تكذيبه فسيؤيده الله تعالى بنصره عليهم في هذه الدنيا كما أيد من قبل الأنبياء السابقين مثل موسى، وصالح، وهود، ولوط وغيرهم[5]. وفضلا عن ذلك فإن الله سيعذب في جهنم يوم القيامة الذين رفضوا الاستجابة لدعوة الرسول ﷺ وكذبوا بها[6].

ولم يستجب رؤساء العشائر والأسر المكية الذين كانوا يتولون حكومة مكة "الملأ" لدعوة الرسول ﷺ وتحذيره، وشعروا بأن دعوته قد أخذت تشكل خطراً حقيقياً عليهم. لذا فقد وجدوا أن من الضروري مقاومتها[7]، وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً:- اعتقد زعماء مكة انهم إذا قبلوا الدعوة الإسلامية، فقد تفقد مكة منزلتها الدينية عند المشركين العرب، مما قد يؤدي التي توقف الحج إليها ، ومن ثم ستتأثر تجارتهم بذلك[8].

---

(1) ابن هشام، السيرة ..، مصر 1914، ج1 ص196.
(2) المصدر نفسه، ج1 ص168-169.
(3) المصدر نفسه، ج1 ص165-169

Tor Andrae, Mahammad the man and his faith,p. 162. 178 Guillame, A. Islam, p.p.32-33

(4) ابن هشام، السيرة.. ج1 ص168-169.
(5) القرآن الكريم، سورة النحل: 10-14، 45-59.
(6) القرآن الكريم، سورة المزمل: 10-19.
(7) ابن هشام، السيرة..، ج1 ص169-172.
(8) القرآن الكريم، سورة القصص: 57.. ابن هشام، السيرة ج1، ص172-173،

=

ثانياً:- لقد تصوروا أنهم إذا قبلوا الإسلام، فإنهم سيفقدون سلطاتهم السياسية في حكم مكة، لأن هذه السلطات ستنتقل إلى الرسول ﷺ بحكم نبوته، أو على أقل تقدير ستصبح سلطاتهم السياسية أضعف مما كانت عليه سابقاً لأن الرسول ﷺ سيكون صاحب الكلمة العليا في المجتمع لأنه ينطق بلسان الوحي(1).

ثالثاً:- لم يبدوا اهتماماً كبيراً باتباع الرسول ﷺ، لأنهم وجدوا أن كثيرا من أتباعه كانوا من الفقراء والعبيد(2).

لقد اتبع زعماء مكة في مقاومتهم لانتشار الدعوة الإسلامية أسلوبين رئيسيين:-

1- قاموا بحملة دعاية مضادة هدفها التشهير بشخص الرسول الكريم والمبادئ التي يدعو إليها ، كما قاموا بممارسة الضغط الاجتماعي ضده وضد أتباعه بحيث تحاول كل عشيرة حمل أبنائها على التخلي عن الدعوة الإسلامية(3).

2- أخذوا بتعذيب المستضعفين من المسلمين كالرقيق والموالي من أجل فتنتهم عن دينهم وإجبارهم على التخلي عن الإسلام(4).

وقد واجه الرسول ﷺ خطط المشركين المذكورة آنفا باتباع الخطوات الآتية:-

1- أخذ الرسول ﷺ بحث أتباعه على الصبر وتحمل أذى المشركين مذكراً إياهم بمواقف المؤمنين من أتباع الديانات السماوية السابقة الذين تعرضوا لمثل ما يتعرضون له من أذى واضطهاد(5).

2- لقد دعا أصحابه إلى التعاون والتكافل في مواجهة اضطهاد المشركين. ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد طلب من أغنياء المسلمين مثل أبي بكر الصديق العمل على شراء الرقيق من المسلمين الذين يتعرضون للتعذيب بسبب عقيدتهم لإنقاذهم مما هم فيه من الاضطهاد(6) كما روى بعض المؤرخين أن الرسول ﷺ لجأ إلى عقد "المؤاخاة" بين فقراء المسلمين وأغنيائهم لحملهم على التعاون والتضامن لمواجهة

=

(1) القرآن الكريم: سورة الفرقان: 41-43، سورة الزخرف: 31-32.
Tor Androe. Mohammad the man his faith. P. 165

(2) القرآن الكريم، سورة الشعراء: 111-115، سورة سبأ: 34-37، سورة الانعام: 51-52،
Gibb. Mohammedanism p. 26
Guillaume, Islam, p.p. 32-33

(3) ابن هشام، السيرة، ج1، ص265-289. (4) المصدر نفسه، ج1 ص367.

(5) المصدر نفسه، ج1 ص467. (6)ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص172.

اضطهاد المشركين في مكة وذلك قبل أن يعلن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في المدينة[1].

3- بدأ القرآن الكريم بانتقاد المشركين لأنهم قد كذبوا بالإسلام نتيجة تعصبهم الأعمى واتباعهم ما وجدوا عليه آباءهم وأجدادهم دون محاولة استخدام عقولهم لتمييز الحق من الباطل[2].

كما انتقد أغنياء المشركين في مكة لأنهم جعلوا كل همهم في الحياة جمع الأموال وتكديسها بدون مراعاة لقواعد الأمانة والاستقامة في التعامل، وكذلك عدم قيامهم بواجب مساعدة الفقراء والمساكين من قومهم كما تقضي بذلك القيم والتقاليد في المجتمع[3].

وهكذا مضى الرسول ﷺ مبشراً في دعوته، في حين استمر قادة المشركين في مكة في الوقوف في وجهها.. ومع ذلك فإن الإسلام استمر في التقدم والانتشار ولكن ببطء.

في حوالي سنة 614م اتخذ الرسول ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم يجتمع فيه بأصحابه سراً، يعلمهم، وينقل إليهم تعليماته وتوجيهاته من أجل نشر الإسلام بين الناس[4].

ومن أجل أن ينقذ الرسول ﷺ عدداً من أتباعه مما يتعرضون له من اضطهاد وفتنتهم في الدين على يد زعماء قريش – وكان عددهم حوالي ستة عشر شخصاً كما يذكر ابن هشام- فقد نصحهم بأن يهاجروا إلى الحبشة لأن "بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق.." فهاجروا إليها وكان ذلك في حوالي سنة 615م[5].

لقد ذهب مونتغمري وات إلى أن أهم سبب في الهجرة إلى الحبشة. كان حصول "انقسام حاد في الرأي في داخل المجتمع الإسلامي الناشئ"[6] بين جماعة ابي بكر

---

(1) السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، القاهرة، 1326هـ ج1 ص91ج، دحلان، السيرة النبوية والاثار المحمدية، القاهرة 1339هـ ج1 ص347، ابن سيد الناس، عيون الاثر، مصر 1356هـ ج1 ص200.

(2) القرآن الكريم، سورة الأعراف: 70-71، 173، سورة الزخرف: 22-25.

(3) القرآن الكريم، سورة المطففين: 1-3، سورة الفجر: 17-20، سورة البلد: 10-16، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة 1933، ج2 ص52-53.

(4) Watt, Muhammad at Meccam p. 59

(5) ابن هشام، السيرة، ج1، ص321.

(6) Watt, Muhammad at Meccam p. 115

الـصديق ﷺ وجماعـة عـثمان بن مظعون ﷺ وقد اقام وات رأيه هذا أساسا على ما رواه ابن سعد، وحسب الأدلة الآتية:

1- لقد دخل عثمان بن مظعون في الإسلام مع أربعة أشخاص[1]، وقد استنتج وات مـن ذلـك أن ابـن مظعـون "كـان يعـد بالتأكيد قائداً لمجموعة من المسلمين، وهي بمعنى من المعاني كانت منافسة للمجموعة التي يقودها أبو بكر الصديق ﷺ[2].

إن ملاحظتـنا على هذا الاستنتاج أن ابن سعد ذكر أنَّ عبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة ابـن الجـراح اللـذين يعـدان من مجموعة أبي بكر الصديق كانا اثنين من الأربعة أشخاص الـذين دخلـوا في الإسـلام مع ابن مظعون، فكيف يكونان جزءاً من مجموعة منافسة لأبي بكـر الـصديق؟ وفضلاً عن ذلك فإن وات لم يقدم أية أدلة تبرهن على أن ابن مظعون كان قائدًا لهؤلاء الأربعة الذين دخل معهم في الإسلام دفعة واحدة[3].

2- أشـار وات إلى أن عمـر بن الخطاب ﷺ الذي يعده من جماعة أبي بكر الصديق قد شك في أمر عثمان بن مظعون لأنه توفي في فراشه ولم يمت في ساحة القتال مما يدل في نظـر (وات) عـلى وجود نوع من الشك والمنافسة بين جماعة ابي بكر الصديق وجماعة عـثمان بن مظعون[4] إن الرجوع إلى النص الذي أورده ابن سعد في هذا المجال يثبت أن وات قـد حمـل هـذا الـنص أكثر مما يحتمل من أجل تأكيد وجهة نظره. يروي ابن سـعد "أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب قال لما توفي عثمان بن مظعون وفاة لم يقتل: هبط مـن نفسي هبطة ضخمة، فقلت: انظروا إلى هذا الذي كان أشدنا تخلياً عن الدنيا، ثم مـات ولم يقتل. فلم يزل عثمان بتلك المنزلة من نفسي حتى توفي رسول الله ﷺ فقلت: ويـك إن خـيارنا يموتـون، ثم توفي أبو بكر، فقلت: ويك إن خيارنا يموتون، فرجع عـثمان في نفـسي إلى المنزلة التي كان بها قبل ذلك"[5]. أن ما تقدم يدل على أن مكانة عـثمان بـن مظعـون كانت عالية في نفس عمر بن الخطاب قبل وفاته ثم عادت إلى ما كانت عليه بعد أن اتضح له أن خيار المسلمين يموتون كما مات ابن مظعون.

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3 ص393.

(2) Watt, Muhammad at Mecca, p. 115

(3) ابن سعد، الطبفات الكبرى، ج3 ص393.

(4) Watt, Muhammad at Mecca, p. 115

(5) ابن سعد، الطبقات، ج3 ص339.

إن ما تقدم يدل على أن استنتاجات وات في هذا المجال لا تقوم على أدلة مقنعة وبخاصة أنه لم يقدم لنا أي دليل على وجود خلاف أو منافسة بين أبي بكر الصديق وعثمان ابن مظعون. لذا فبإمكاننا أن نؤكد ما ذكرته المصادر من أن سبب هجرة المسلمين إلى الحبشة كان الاضطهاد الذي تعرض له المسلمون على يد مشركي قريش[1].

ويلاحظ أن عدداً من هؤلاء المهاجرين إلى الحبشة قد عادوا إلى مكة في السنة نفسها التي هاجروا فيها أي سنة 615م حينما بلغهم أن أهل مكة قد دخلوا الإسلام، لكنه حينما تأكد لهم بالدليل القاطع أن ما بلغهم كان كذباً، عادوا ثانية إلى الحبشة ومعهم مجموعة أخرى من المسلمين حتى بلغ مجموعة المهاجرين إلى الحبشة مئة وواحد من الرجال والنساء فضلاً عن من معهم من الأطفال[2].

وحينما بلغت زعماء مكة أخبار حسن معاملة النجاشي للمسلمين الذين هاجروا إلى بلده، ووجدوا أن الإسلام ينتشر انتشاراً مطرداً بين الناس في مكة، قرروا اتخاذ خطوة حاسمة ضد الرسول وضد عشيرته التي وقفت إلى جانبه تحميه وتدافع عنه وقد تمثلت هذه الخطوة في قرار مقاطعة العشائر المكية لبني هاشم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية حتى يتخلوا عن حمايتهم للرسول ﷺ ويسمحوا لقريش باضطهاده أو بقتله. فلما رفض بنو هاشم التخلي عن حمايتهم للرسول ﷺ ما عدا عمه أبا لهب الذي تضامن مع زعماء مكة ضد عشيرته، قررت قريش تنفيذ قرار المقاطعة ضدهم وكان ينص على "أن لا ينكحوا اليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوهم شيئا، ولا يبتاعوا منهم" وقد استمر قرار المقاطعة هذا ساري المفعول حوالي ثلاث سنوات "616-619م" ضد الرسول وقومه من بني هاشم وبني المطلب، وقد عانوا فيها كثيرا من المصاعب والمشقات إلا انهم لم يتراجعوا عن موقفهم أو يشكوا في حقهم حتى تم إلغاء هذا القرار الجائر[3].

3- مرحلة البحث عن حماية الدعوة الإسلامية:

عندما انتهت المقاطعة في حوالي سنة 619م، كان قد أصبح امل الرسول ﷺ في هداية قريش إلى الإسلام ضعيفا. فقد الرسول ﷺ في هذا العام وبعد انتهاء المقاطعة بقليل عمه

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1 ص321-322.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1 ص321 - 322، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، القاهرة 1951، ج1 ص 46.

(3) ابن هشام، السيرة، ج1 ص350-351، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1 ص208-209، Watt, Muhammad at Mecca, p.p, 121-122

أبـا طالـب الـذي كـان يـتولى حمايـته مـن أذى مـشركي قـريش كـما فقد زوجته المخلصة خديجة[1].

لذا فقد شعر الرسول ﷺ أن مركزه في المدينة قد أصبح أكثر ضعفاً من السابق، ومن ثَمَّ فقـد بـات مـن الـضروري أن يـبحث عـن الحمايـة لنفـسه ودعوته في مكان خارج مدينة مكة[2].

وهكـذا فقـد ذهـب الرسول ﷺ إلى مدينة الطائف بحثا عن الحماية إلا أن أهل الطائف سخروا منه، ورفضوا منحه ما طلبه منهم[3].

لـذا فقـد عـاد إلى مكـة واتجـه إلى عـرض دعـوته على الحجاج الذين يأتون إلى مكة في موسم الحج على أمل أن تجد دعوته استجابة طيبة في نفوسهم[4].

في حـوالي سـنة 620م، قابـل الرسـول ﷺ ستة اشخاص من قبيلة الخزرج عند موضع يقـع في أطراف مكة يدعى العقبة، فدعاهم إلى الإسلام، فاستجابوا لدعوته، ووعدوه بأن يعرضـوا أمـره عـلى قـومهم في يثـرب، وقالـوا له: "إنّا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العـداوة والشر ما بينهم، فعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم، فندعوهم إلى أمرك، ونعـرض علـيه الـذي أجبـناك إلـيه مـن هـذا الدين، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعزّ منك"[5].

إن استجابة أهل المدينة لدعوة الرسول ﷺ يمكن إرجاعها إلى عاملين:-

1- كانـت هـنالك مـنازعات عمـيقة بـين قبائل المدينة، ولم يكن هنالك أي شكل من أشـكال الحكـومة أو أي قائـد يعـترف بقـيادته جمـيع أهـل المديـنة ليتولى قيادتهم وتوحيدهم.
2- كانـت تعـيش في مديـنة يثرب القبائل اليهودية إلى جانب القبائل العربية المشركة، لـذا فـإن أفكـار التوحـيد والنـبوة والحـياة بعد الموت، كانت مألوفة لدى القبائل العربية المشركة[6].

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج1 ص47. Watt, Muhammad at Mecca, p. 137.
(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج1 ص344.
(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج1 ص47. Watt, Muhmmad at Mecca, p. a 138-139
(4) ابن هشام، السيرة، ج1 ص425-428.
(5) المصدر نفسه، ج1 ص429.
(6) ابن هشام، السيرة، ج1 ص428-429، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1 ص219.

أ- بيعة العقبة الأولى:

في العام التالي لمقابلة الرسول ﷺ الرجال الستة من أهل المدينة في حوالي سنة 621م، استقبل الرسول ﷺ اثنى عشر شخصاً من أهل المدينة في موسم الحج عند العقبة، كان خمسة منهم من ضمن الرجال الذين قابلهم في العام الماضي. أما من حيث تمثيلهم لأهل المدينة فكان ثلاثة منهم ينتمون إلى قبيلة الأوس، في حين كان التسعة الباقون من قبيلة الخزرج[1].

وقد أعلن هؤلاء الرجال إسلامهم بين يدي رسول الله ﷺ، كما بايعوه على الالتزام بالمبادئ الآتية:-

1- ألاّ يشركوا بالله شيئاً.
2- وألاّ يسرقوا.
3- ولا يزنوا.
4- ولا يقتلوا أولادهم.
5- وألاّ يأتوا ببهتان بقصد الإساءة إلى سمعة أحد من الناس.
6- وألا يعصوا رسول الله ﷺ في معروف[2].

وقد أجابهم الرسول ﷺ أنهم إذا التزموا بهذه المبادئ التزاماً تاماً فإن الله سيكافئهم على ذلك بإدخالهم الجنة يوم القيامة[3].

لقد عرفت هذه البيعة بعد ذلك باسم "بيعة العقبة الأولى" أو "بيعة النساء" لأنه لم ترد فيها إشارة إلى استعداد أهل المدينة للقتال دفاعاً عن الرسول ﷺ وعن الدعوة الإسلامية[4]. وكان الرسول ﷺ يبايع النساء حينما يدخلن في الإسلام وفق المبادئ التي وردت في هذه البيعة كما نصّ على ذلك القرآن الكريم[5].

وقد قام الرسول ﷺ بعد ذلك بإرسال مصعب بن عمير إلى المدينة استجابة لطلب أهلها من أجل تعليمهم مبادئ الإسلام وليؤمهم في أداء الصلاة[6].

---

(1) ابن هشام، السيرة، ج1 ص433، ابن سعد، الطبقات ج1 ص220
Watt, Muhmmad at Mecca, p.p. 144-146
(2) ابن هشام، السيرة، ج1 ص433. (3) المصدر نفسه، ج1 ص433.
(4) ابن هشام، السيرة، ج1 ص433. (5) سورة الممتحنة: 12.
(6) ابن هشام، السيرة، ج1 ص434-435، ابن سعد، الطبقات ج1 ص219.

وقد استطاع المسلمون أن يفيدوا من الظروف المؤاتية في المدينة من أجل نشر الإسلام، فقد تم لهم ما أرادوا بسرعة كبيرة " حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون ".

لذا فقد قرروا أن يتوجهوا إلى الرسول ﷺ في حوالي سنة 622 ليطلبوا منه أن يهاجر من مكة إلى مدينتهم[1].

ب- بيعة العقبة الثانية:

في حوالي سنة 622م استقبل الرسول ﷺ في مكة خمسة وسبعين شخصاً بضمنهم امرأتان من قبيلتي الأوس والخزرج في موسم الحج عند العقبة. وقد شهر هؤلاء عن إسلامهم أمام الرسول ﷺ وعبروا عن إخلاصهم وحماسهم له وللدعوة الإسلامية، ثم قاموا بمبايعته " بيعة العقبة الثانية " وفق الأسس الآتية:

1- يقوم الرسول ﷺ بالهجرة إلى المدينة مع أصحابه المكيّن هجرة نهائية.

2- يتعهد أهل المدينة بحماية الرسول ﷺ بعد هجرته إلى مدينتهم كما يحمون نساءهم وأولادهم[2].

بعد ذلك، طلب الرسول ﷺ من أهل المدينة أن يختاروا له من بينهم اثني عشر نقيبا " ليكونوا على قومهم بما فيهم، فأخرجوا له اثنى عشر نقيبًا، تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس "[3].

اعتباراً من هذا التاريخ فقد أصبح الرسول ﷺ إمام المسلمين أو قائدهم من أهل مكة والمدينة ليس في الأمور الدينية فقط، وإنما في الأمور السياسية أيضاً[4].

يعتقد بعض الباحثين أن أهل المدينة قد قبلوا سلطة الرسول ﷺ الدينية بصفته " رسول الله " وكذلك رحبوا به ليقوم بدور " الحكم " لتسوية المنازعات السياسية بينهم[5]. والحقيقة أنه إذا كان من الصحيح القول إن أهل المدينة قد قبلوا سلطة الرسول ﷺ الدينية،

---

(1) ابن هشام، السيرة ج1 ص437-438.

(2) المصدر نفسه، ج1 ص441-443، ابن سعد، الطبقات، ج1 ص221-223.

(3) ابن هشام، السيرة، ج1 ص443. Watt, Muhmmad at Mecca,

(4)Muir, The Life of Mahomet, p. 132. Gabrieli, F, Ashort history of Arabsm p. p. 34-35

(5) Watt, Muhammad at Madina, p.1. Lewis, The Arabs in history, p. 41

فإن هناك من الأدلة ما يجعلنا نعتقد أنهم قد منحوه سلطات سياسية تفوق سلطات الحكم الذي تقتصر سلطاته على التوسط في تسوية المنازعات السياسية بين قبائل المدينة وعشائرها. إن السلطات التي منحها أهل المدينة للرسول ﷺ جعلته يحتل مركز "الرسول – القائد" وذلك للأسباب الآتية:

1- لا يوجد انفصال بين المسائل الدينية والمسائل السياسية في فكر الرسول ﷺ وفكر أتباعه[1].

2- في بيعة العقبة الأولى، التزم أهل المدينة بطاعة الرسول ﷺ والا يعصوه في معروف. وذلك يعني الالتزام بكل ما يأمر به الرسول ﷺ وفق ما جاء بآيات القرآن الكريم[2].

3- بعد بيعة العقبة الثانية، أخذ الرسول ﷺ يتصرف بصفته قائداً لأهل المدينة وقد تجلى ذلك تجلياً واضحاً حينما عين عليهم اثني عشر نقيباً "ليكونوا على قومهم بما فيهم"[3].

وهذا يعني أنهم قد عدوا مسؤولين أمامه عن شؤون قومهم.

4- لم يكن لأهل المدينة قائد أعلى معترف بقيادته ليتولى جمعهم وتوحيدهم لذا فقد وجدوا في شخص الرسول ﷺ القائد المناسب الذي يجتمعون تحت قيادته، ليس في المجال الديني فحسب وإنما في المجال السياسي أيضاً.

4- العقائد والأفكار الإسلامية في العهد المكيّ:

قبل التحول لدراسة تفاصيل العهد المدني، فإن من الضروري تقديم نبذة موجزة عن العقائد والأفكار الإسلامية في العهد المكي لأنها كانت الأساس الذي قامت عليه الدعوة الإسلامية فيها، وهي تتلخص في المحاور الآتية:-

أ- العقيدة والعبادة.

ب- التفكير الاجتماعي والاقتصادي.

ت- التفكير السياسي.

---

(1) Welhausen, The Arab Kingdom and its fall, p.5, Macdonald. D.B., Development of Muslim theology-, p.66, Anderson, J., law as asocial force in Islamic culture and history, Bulletin of the school of oriental and Afican studies. Vol. xx. 1957. p. 14

(2) ابن هشام، السيرة، ج1 ص433، 434.

(3) المصدر نفسه، ج1 ص443.

أ- العقيدة والعبادة:

كان الهدف الأساس لرسالة محمد ﷺ في هذا العهد الدعوة للعقيدة القويمة وهداية قومه إليها . لذا فإن معظم الآيات القرآنية قد ركزت على تحقيق هذا الهدف.

إن الأركان الرئيسة التي قامت عليها العقيدة الإسلامية كما عرضتها الآيات القرآنية التي نزلت على الرسول ﷺ في هذا العهد هي:

أولاً: الإيمان بالله "التوحيد":

منذ البداية أعلن الرسول ﷺ إيمانه بالله الواحد الذي لا شريك له، لأنه تعالى هو خالق الكون والحياة، وهو رب العالمين[1].

ويؤكد القرآن الكريم أنه سبحانه: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝﴾[2]. فهو تعالى قادر لا حدود لقدراته، عالم لا حدود لعلمه، وهو عادل رحيم، وله جميع الصفات الحسنى[3]. لذا كان من واجب بني الإنسان أن يخضعوا أنفسهم لأوامره، ويطيعوا الأنبياء، الذين يرسلهم لهدايتهم[4].

ثانياً: الإيمان برسل الله:

لقد أكد القرآن الكريم أن الحكمة الإلهية اقتضت أن يصطفي الله تعالى بين حين وآخر رجالاً ذوي قدرات خاصة، من أجل أن يوحي إليهم أوامره ونواهيه كي يتولوا أمر تبليغها إلى قومهم وقيادتهم إلى سبيل الرشاد[5]. وقد أطلق على هؤلاء الرجال الأنبياء أو رسل الله. وكان أول هؤلاء الأنبياء آدم أبو البشر، ثم توالى من بعده الأنبياء والرسل حتى جاء محمد بن عبد الله ﷺ ليكون خاتم الأنبياء[6].

وكانت المبادئ الأساسية التي جاء بها هؤلاء الأنبياء متشابهة، فقد دعا جميعهم إلى عبادة الله وحده، وطلبوا من قومهم أن يؤمنوا بوجود حياة أخرى بعد الممات، كما سألوا

---

(1)Gibb, Muhammad and the Qur'an, The Muslim .World, 1948, Vol. 38, p.p. 113-114.

(2) سورة الإخلاص: 3-4.

(3) Stanton, H., The teaching of the Qur'an London, 1919, p.p. 34-35

(4) Jonston, p, Muhammad and gis power, Edinburgh. 1901. p. 137.

القرآن الكريم، سورة الأنبياء: 1-28.

(5) سورة الشورى: 51-52، ابن حزم، المحلى، مصر 1347هـ ج1، ص50.

(6) القرآن، سورة النساء: 163-166، سورة الأحزاب: 40.

قومهم أن يطيعوهم بصفتهم مرسلين اليهم أرسلهم الله إليهم[1].

لقد تلقى محمد بن عبد الله ﷺ الوحي الإلهي بوساطة الملك جبريل ﷺ، وقد تمثل ذلك الوحي بآيات القرآن الكريم، التي هي كلام الله تعالى. وقد تضمنت هذه الآيات القرآنية توجيهات وأوامر دينية واجتماعية وسياسية من أجل هداية قوم الرسول ﷺ من العرب لأنهم أول من نزل عليهم القرآن ثم هداية بقية الأقوام والشعوب من بعدهم[2].

لقد كان محمد بن عبد الله ﷺ كما وصفه القرآن الكريم "عبد الله ورسوله"، وهو "ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى"[3] لذا فإن من واجب قومه وغيرهم من الناس أن يؤمنوا به ويتبعوا ما يأمرهم به.

وقد توعد القرآن الكريم معارضي الرسول ﷺ الذين كفروا به بالعقاب على كفرهم يوم القيامة بعذاب "الجحيم" وبنصره عليهم في هذه الدنيا، ووعد الذين آمنوا بدعوته ﷺ بالثواب على إيمانهم يوم القيامة بدخول "الجنة" حيث النعيم الأبدي[4].

ثالثاً: الإيمان باليوم الآخر:

لقد دعا الرسول ﷺ قومه للإيمان باليوم الآخر من خلال مجموعة كبيرة من الآيات القرآنية المحركة للمشاعر[5]. ويمكن توضيح فكرة اليوم الآخر في العقيدة الإسلامية في النقاط الثلاثة الآتية:-

أ- إن الله تعالى سيبعث البشر بعد مماتهم إلى الحياة مرة ثانية ليتولى أمر محاسبتهم على أعمالهم التي قاموا بها في الحياة الدنيا.

ب- إن المؤمنين المتقين الذين أطاعوا أوامر الله ورسله سيثابون على أعمالهم بإدخالهم الجنة.

ت- أما الكافرون الذين عصوا أوامر الله ورسوله فإنه سيقذف بهم في نار جهنم عقاباً على عصيانهم[6].

---

(1) القرآن، سورة آل عمران: 79، سورة النساء: 13-14، 46 سورة النحل: 36، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، النجف: 1964 ج1 ص26-27.

(2) القرآن، سورة النجم:1-18، سورة النساء: 163، سورة الشورى51، ابن حزم، المحلى، ج1 ص8-9.

(3) القرآن، سورة النجم: 3-4، سورة الأحقاف: 9.

(4) القرآن، سورة: 51-52، سورة الصافات: 171-182،

Watt, Islam and the integration of Society, p. 44. Watt, op. Cit. p. 44

(5) القرآن، سورة القارعة: 1-11، سورة التكاثر: 1-8، سورة الليل: 1-21، سورة الفجر: 1-30.

(6) محمد المبارك، نظام الإسلام، ص39، Watt, OP. Cit, p. 44

إن هذه العقيدة القائمة على الإيمان بالله، ورسوله، واليوم الآخر قد خدمت الدعوة الإسلامية من الناحية السياسية لأنها دفعت المؤمنين لإطاعة الرسول والخضوع لسلطته بمحض اختيارهم، وسنوضح آثار تلك العقيدة لاحقاً.

رابعاً: العبادة في العهد المكي:

كانت الصلاة هي الطقس الرئيس الذي يتقرب به الرسول ﷺ وأصحابه إلى الله تعالى في العبادة. ويبدو أن الصلاة قد اتخذت شكلها الإسلامي المتميز منذ البداية الأولى للدعوة في العهد المكي[1]. ومما يؤكد هذا الرأي أن آيات القرآن المبكرة قد أشارت إلى الصلاة، وأمرت الرسول ﷺ وأتباعه بأدائها مع تأكيد خاص على صلاة الليل[2]. ومع ذلك فالصورة الأخيرة للصلاة لم تأخذ شكلها النهائي إلا قبل حوالي سنة من هجرة الرسول ﷺ إلى مدينة يثرب[3].

ب- التفكير الاجتماعي والاقتصادي:

منذ بداية الدعوة الإسلامية في مكة، أكد القرآن الكريم أن أصل بني الإنسان واحد وأن خالقهم واحد، وأن مصيرهم جميعاً واحد[4]، لذا فإن قيمة الإنسان لا تعتمد على الثروة أو الانتماء القبلي كما كان يعتقد المشركون العرب، وإنما تعتمد على عمل الإنسان وعلى سلوكه الشخصي. ومن ثم فإن أفضل الناس هو أفضل الناس عملاً ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[5].

وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد وجه القرآن الكريم إلى الرسول ﷺ عتاباً حينما انصرف عن ابن أم مكتوم، المسلم الأعمى الذي جاء إليه طالبا النصح والإرشاد، وانشغل عنه بدعوة بعض زعماء مكة إلى الإسلام لاعتقاده بأن ذلك أهم وأجدى[6].

---

(1) ابن هشام، السيرة، ج1 ص162-163،
Watt, Muhammad at Mecca, p.p. 66-67

(2) القرآن الكريم، سورة الأعلى: 15، سورة العلق: 9-10، سورة الماعون: 4-5، سورة الكوثر، سورة المزمل: 1-4، 8.

(3) السهيلي، الروض الأنف، ج1 ص162.

(4) سورة العلق: 1-8، سورة التين: 4-8
Arbry, Aspects of Isamic Civilization, London, 1964, p. 32.

(5) القرآن، سورة الحجرات: 13.

(6) القرآن، سورة عبس: 1-11، الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القاهرة 1954، ج15، 234-235.

إن الأفكار المذكورة آنفاً مثلت تهديداً حقيقياً لمركز زعماء مكة الذين تستند سلطاتهم الاجتماعية والسياسية في مكة على ثرواتهم ومكانتهم في عشائرهم. لذا فإنهم قد وجدوا مصلحتهم تفرض عليهم معارضة الدعوة الإسلامية بقوة[1].

إن الإنسان في الإسلام مسؤول عن أعماله الفردية أمام الله تعالى ولا يتحمل جريرة أفعال غيره من الناس سواءً أكانوا من أفراد عائلته أم عشيرته. وهكذا فإن الإسلام قد الغى الأساس الذي تقوم عليه عادة التكافل بين أفراد القبيلة في جميع الأحوال كما ألغى المبررات التي تقوم عليها عادة أخذ الثأر التي كانت قائمة في المجتمع. لقد كان الإسلام يهدف من وراء هذا المفهوم للمسؤولية الفردية استبدال قيم المجتمع القائم على تعاليم الدين بقيم المجتمع القائم على التضامن بين أفراد القبيلة في الحق والباطل، وجعل الأمة الواحدة هي البديل الأفضل عن القبائل المتعددة والمتصارعة.

وفي ضوء ما تقدم، فقد تعاطف الإسلام مع جميع الفئات المظلومة في المجتمع كالفقراء والرقيق وذلك من خلال تبني قضاياهم. لذا فقد دافع القرآن الكريم عنهم، وانتقد المشركين بسبب ظلمهم وعدم مساعدتهم للفقراء والمحتاجين. كما وضع عدداً من المبادئ لتحقيق العدل الاجتماعي[2]، والتي يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:-

1- حث القرآن الكريم المسلمين على أن يكونوا كرماء، وأن يساعدوا الفقير، واليتيم، والرقيق، في سبيل الحصول على رضا الله وحده[3].
2- شجع القرآن الكريم المسلمين على القيام بتحرير الرقيق[4].
3- حرم الإسلام عادة "وأد البنات" التي كان يمارسها قسم من المشركين، وحارب جميع أنواع المظالم التي كانت منتشرة بين الناس[5].

لذلك، فقد وجد "المستضعفون" في الإسلام خير سبيل لتحسين أوضاعهم وظروف حياتهم العامة. ومن ثمّ فقد أصبح كثير من أتباع الرسول ﷺ في هذه المرحلة المبكرة من

---

(1) القرآن، سورة الإسراء: 15، سورة سبأ: 25، 25-37
Watt, Muhammad at Mecca, p. 73
(2) القرآن، سورة الليل: 5-18، سورة البلد: 11-16، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2 ص66،
Watt, Islam and the integration of Society p.p. 45, 47.
(3) القرآن، سورة الليل: 5-18، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج2 ص52-53.
(4) القرآن، سورة البلد: 11-16، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج2، ص66.
(5) القرآن، سورة التكوير: 8-9، سورة النحل: 58-59.
الطبري، جامع البيان، ج10، ص254، ج15، ص78.

تاريخ الدعوة الإسلامية من أفراد هذه الفئة[1].

فضلاً عما تقدم، فقد أولى القرآن الكريم في هذا العهد عناية خاصة من أجل تأسيس عدد من القيم الأخلاقية العالية وجعلها الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي[2]. لذا فقد كان الرسول ﷺ يحث أتباعه على التحلي بصفات الصبر والتسامح، والصدق، والعدل، ومساعدة الآخرين[3] كما يأمرهم بعدم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل، وعدم ارتكاب الزنا وكل الأعمال المنكرة[4].

ج- التفكير السياسي:

إن العقيدة بوجود الله تمثل أساس التفكير السياسي في الإسلام[5]، ويلاحظ أن هذا الاعتقاد، كان معروفاً عند العرب المشركين إلا أن هذا الاعتقاد كان مبهماً وسلبياً، وليس له تأثير واضح في حياتهم الاجتماعية أو السياسية[6]. فكان أبرز ما حققه الإسلام بعد ظهوره أن بعث الحيوية والنشاط في هذا الاعتقاد، وجعل منه وسيلة فعالة من أجل هدم المجتمع القائم على الشرك والقيم القبلية واقامة مجتمع جديد قائم على أساس الإيمان بالله وحده "الأمة" وتحت قيادة رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ.

وتتلخص المبادئ السياسية الرئيسة التي أقامها الإسلام على أساس الاعتقاد بالله تعالى في النقاط الآتية:

1- السيادة:

منذ البداية، أكد القرآن لكريم، أن الله تعالى هو خالق العالم وبضمنه بني الإنسان، وأنه القادر على كل شيء، والمسيطر على كل شيء. ومن ثم فإنه هو الحاكم الحقيقي لهذا العالم، وهو مصدر السلطة الوحيدة فيه، لذا فإنه يجب على بني الإنسان أن يخضعوا لأوامره، وأن يطيعوا رسله إليهم[7].

---

(1) القرآن، سورة الشعراء: 111-114، سورة سبأ: 34-37
Guillaume, Islam, p. p. 32-33

(2) علي حسين عبد القادر، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة 1965، ص9-10.

(3) القرآن، سورة النحل: 89-91، 125-128.

(4) القرآن، سورة الممتحنة: 12، الطبري، جامع البيان، ج15 ص80.

(5) القرآن، سورة الإخلاص 1-4، سورة الملك: 1-51.

(6) القرآن، سورة العنكبوت: 61-66.
Gibb, Studies on the Civisation of Islam p. 187

(7) سنعالج هذه الفكرة بالتفصيل في الفصل الثاني.

2- الاستخلاف في الأرض:

إن الله خلق الإنسان ليكون خليفته في الأرض بشرط أن يتصرف طبقا لأوامره ونواهيه[1].

3- القيادة:

من أجل قيادة بني الإنسان إلى الطريق الصحيح، فقد أرسل الله تعالى الأنبياء والرسل لتبليغ أوامره إلى الناس وقيادة أقوامهم إلى سبيل النجاة، وقد فعل ذلك كل من الأنبياء موسى، وداود وسليمان مع بني إسرائيل. لذا فإنه يجب على قوم الرسول ﷺ أن يمتثلوا لأوامره ويطيعوه لأن إطاعتهم للرسول ﷺ هي في حقيقتها إطاعةٌ لله تعالى[2].

4- المساواة الاجتماعية:

إن جميع البشر من أصل واحد، وقد خلقهم الله جميعاً فهم متساوون أمام الله ولا فرق بينهم بسبب النسب أو المال. وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[3].

ويبدو أن زعماء المشركين في مكة قد نظروا إلى هذا المبدأ من الناحية السياسية بصفته وسيلة لإضعاف نفوذهم في مكة لأن سلطاتهم السياسية والاجتماعية كانت قائمة على أساس ما يتمتعون به من شرف النسب وكثرة المال.

5- المسؤولية:

إن المسؤولية في الإسلام مسؤولية فردية، فكل إنسان مسؤول عن أعماله الخاصة ولايتحمل وزر أعمال غيره من الناس وقد أسهمت هذه الفكرة في إضعاف تماسك المجتمع المكي القائم على عقيدة الشرك والتضامن القبلي وشجعت الأفراد على الخروج على إرادة عشائرهم والدخول في الإسلام.

6- الجماعة (الأمة):

بدأ المسلمون منذ العهد المكي بتشكيل جماعة "أُمة" تحت قيادة الرسول محمد ﷺ، وقد

(1) القرآن، سورة النمل: 62، سورة ص: 26.
Sherwani, H.K., The origin of Islamic polity, Islamic Culture, oct. 1936, p. 541.
(2) القرآن، سورة القصص: 30-40، سورة ص: 1-40. الطبري، جامع البيان، ج5، ص177.
Johnston, MuhMMd and his power, p. 137.
(3) القرآن، سورة الحجرات: 13.

أشار القرآن الكريم إلى أن الله تعالى قد وعد الرسول ﷺ وأصحابه بأن يدافع عنهم ضد أعدائهم المشركين كما دافع عن رسله السابقين ضد أعدائهم[1].

7- مقاومة الطغاة:

لقد وصف القرآن الكريم زعماء المشركين في مكة بأنهم "طغاة" لأنهم رفضوا الخضوع للأوامر الإلهية، وعارضوا الدعوة التي حملها إليهم "رسول الله". لذا فقد حذرهم القرآن الكريم من أن مصيرهم في هذه الدنيا سيكون شبيهاً بمصير فرعون إذا لم يؤمنوا بدعوة الرسول ﷺ ويسلموا أمرهم إلى الله تعالى[2].

لقد عد القرآن الكريم "فرعون" الذي كان ملكاً على مصر القديمة في عهد النبي "موسى" عليه السلام نموذجاً لحكم الطغاة، لأنه رفض الإيمان بالرسالة التي حملها إليه نبي الله "موسى" عليه السلام ودعا قومه لعبادته بدلاً من عبادة الله تعالى. وفضلاً عن ذلك فإنه قد قسم قومه إلى شيع وأحزاب متنافرة، كما اضطهد بني إسرائيل لأنهم آمنوا بالرسالة الدينية التي جاءهم بها موسى عليه السلام.

8- الأنبياء – الملوك:

لقد تحدث القرآن الكريم عن النبي داود والنبي سليمان اللذين حكما بني إسرائيل بصفتهما نموذجاً لحكم "الأنبياء - الملوك" لأنهما حكما قومهما طبقاً لأوامر الله تعالى[3].

ويبدو أن القرآن الكريم كان يستهدف من خلال تقديم هذا النموذج إعداد الرسول ﷺ وأصحابه لإنشاء جماعتهم المستقلة عن المجتمع المكي حيث تحكم طبقاً للأوامر الإلهية التي تنزل على محمد ﷺ من خلال الوحي كما حصل في الماضي لبني إسرائيل في عهد الملوك الأنبياء[4].

وفي نهاية العهد المكي، أصبحت صورة الجماعة الإسلامية واضحة للرسول ﷺ وأصحابه. وكانت أهم السمات التي تميز أفراد هذه الجماعة، أن المسلمين يحترمون

---

(1) De santillane. Iaw and society, edited in The Iegacy or Islam, p. 275.

(2) القرآن، سورة الصافات: 30، سورة النازعات: 15-26، 37-39، سورة الفجر: 10-12، سورة المزمل: 15-16. سورة ص: 55-56.

(3) القرآن، سورة طه: 43 -81، سورة النازعات: 15-26، الطبري، جامع البيان، ج23، ص135-136، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج15 ص164، ص188-819، انظر ايضا القرآن، سورة ص: 26 -40.

(4) دروزه، سيرة الرسول، ج2 ص327.

Gibb, MuhammadNISM, P. 27

عهودهم ويلتزمون بتنفيذها[1]. وهم عادلون في تعاملهم مع الناس، ويحبون الإحسان إلى غيرهم ويساعد بعضهم بعضاً. كما أنهم يخشون الله تعالى ويتقربون إليه عن طريق الصلاة وغيرها من العبادات وأعمال البر[2].

أما إدارة شؤون الجماعة الإسلامية فكانت تتم عن طريق "الشورى". وقد وصف القرآن الكريم حالة المؤمنين من هذه الناحية بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[3].

ويلاحظ أن القرآن الكريم كان طوال العهد المكي يحث المسلمين على تحمل أذى المشركين وعدم الرد عليهم بالمثل. غير أنه قبيل هجرة المسلمين إلى يثرب بقليل نزل عدد من الآيات القرآنية التي تسمح للمسلمين بالرد على إساءات المشركين وعدوانهم[4]. كما أكدت حق المسلمين في الثأر ممن ظلمهم[5]. وتعد هذه الآيات مقدمة وتمهيداً لنزول الآيات التي سمحت للمسلمين بالجهاد في سبيل الله وقتال المشركين الذين ظلموا واضطهدوا المسلمين مدة طويلة من الزمن[6].

الإسلام في العهد المدني:

تنفيذاً لأوامر الرسول ﷺ فقد أخذ المسلمون من أهل مكة بالهجرة إلى يثرب بعد بيعة العقبة الثانية مباشرة، ما عدا قسماً من المستضعفين المسلمين الذين حبستهم عشائرهم ومنعتهم من الهجرة. وقد أكمل معظم المسلمين هجرتهم إلى يثرب في غضون شهرين بدأت في تموز وانتهت في شهر أيلول من عام 622م[7]. ثم قام الرسول بمغادرة مكة سراً. بصحبة أبي بكر الصديق متجهاً إلى يثرب، وقد وصلها في 12 ربيع الأول من عام 13 للبعثة، وهو يوافق 24 أيلول من عام 622م[8].

---

(1) القرآن، سورة النحل: 90-95، الطبري، جامع البيان ج14، ص164.

(2) القرآن، سورة النحل: 90، دروزة، سيرة الرسول، ج2، ص327.

(3) القرآن، سورة الشورى: 37-38، الطبري، جامع البيان ج25 ص37 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16 ص36.

(4) القرآن، سورة الشورى: 39-44، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج16 ص38.

(5) القرآن، سورة الاسراء: 33، الطبري، جامع البيان، ج15 ص82.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16 ص38، دروزة، سيرة الرسول، ج2 ص217
Goitein, S.D., Studeis in Islamic history and institution, Ieiden, 1966, p. 33.

(7) ابن هشام، السيرة، ج1 ص468.

(8) المسعودي، مروج الذهب، بيروت 1965، ج2 ص297.

إن هجـرة الرسول ﷺ وأصحابه من مكة إلى يثرب قد أدى إلى تغيير موطنهم وولائهم بكـل مـا يـترتب علـيه مـن نتائج وآثار ومن ثم، فهم قد فقدوا حماية عشائرهم التي كانوا ينـتمون إلـيها ودخلوا في حماية أهل يثرب من الأوس والخزرج. إن هذه العملية تشبه في الوقت الحاضر عملية تغيير التبعية أو الجنسية بين مواطني الدول(1).

لقـد فرح أهل يثرب بهجرة الرسول ﷺ إلى مدينتهم(2)، وخرج حوالي خمسمئة شخص مـن أهلهـا لاسـتقباله بـضمنهم أبـرز علـماء قبيلتي الأوس والخزرج. وقد رحب هؤلاء بالرسول ﷺ (وأكدوا له استعدادهم الكامل لحمايته في مدينتهم وإطاعة أوامره(3) .

وقـد وصـف أحـد الباحثـين وضـع الرسـول ﷺ حـين وصـوله إلى يثـرب بقوله: إن الرسول ﷺ دخل مدينته يثرب وهو أقرب ما يكون إلى الفاتح المنتصر منه إلى المهاجر الذي يبحث له عن ملجأ آمن "(4).

لقـد اسـتقبل الرسول ﷺ في يثرب بصفته رسولاً وقائداً للمسلمين الذين بايعوه بيعتي العقـبة الأولى والثانـية. أمـا غـير المسلمين فإنهم لم يظهروا معارضة لقيادة الرسول ﷺ بعد وصـوله إلى يثـرب مـباشرة، الأمـر الـذي عـد بمـثابة اعـتراف ضـمني بقيادته(5) وذلك للأسباب الآتية:-

1- لم يكـن هـنالك قـيادة أو سـلطة علـيا يعترف لها أهل يثرب بالحق في إدارة شؤون مدينتهم قبل وصول الرسول ﷺ إليها .

2- إن حـوالي خمـسمئة شخص من أفراد قبيلتي الأوس والخزرج وبضمنهم عدد من رؤساء العشائر البارزين قد دخلوا في الإسلام علماً بأن أفراد هاتين القبيلتين كانوا يمثلون أغلبية سكان يثرب(6).

3- إن مـشركي الأوس والخـزرج قـد احـترموا موقـف إخـوانهم ورؤساء عشائرهم

(1) Watt, Muhammad at Mecca, p. 145. Watt, Muhammad at Mecca, p.p. 179-180

(2) ابن سعد، الطبقات، ج1 ص234، السمهوري، وفاء الوفاء ج ص187.

(3) ابن كثير البداية والنهاية، ج3 ص197، الذهبي، تاريخ الإسلام، القاهرة 1367هـ، ج1، ص200، Margoliouth Muhammad and the rise of Islam., p. 214

(4) Irving, W, Iife. Of Mahomet. P. 139

(5) Noldke., Sketches from eastern history p. 39; Lammens, Islam, beliefs and institutions p. 27

(6) Margoliouth Mohammad and the rise of Islam. p. 190, Watt, Muhammad at Madina, p.p. 179-180

الـذين دخلوا في الإسلام ودعوا الرسول ﷺ وأصحابه المكيين للهجرة إلى مدينتهم استـناداً إلى قاعـدة الـتكافل والتـضامن بـين أفراد القبيلة. لهذا فهم قد قبلوا قيادة الرسول ﷺ وخضعوا لها[1].

4- كـان يهـود يثرب حلفاء لقبيلتي الأوس والخزرج، لذا فإنهم كانوا ملزمين باحترام المعاهـدات التـي يعقدها حلفائهم وفضلاً عن ذلك لم يدرك اليهود في بداية هجرة الرسـول ﷺ إلى يثـرب أنـه سيـشكل في المـستقبل تهديـدا لأوضـاعهم الدينـية والاقتصادية والسياسية[2].

وهكـذا، فإن الرسول ﷺ قد أصبح الرئيس الأعلى لمدينة يثرب وأخذ يمارس سلطته في إدارة شـؤون المديـنة بالـتعاون مـع النقـباء الاثنـي عـشر مـن أهل يثرب فضلاً عن كبار المهاجرين من أمثال أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب[3].

مع ظهور السلطة السياسية الموحدة في يثرب، تكاملت لهذه المدينة الشروط الضرورية كافة لقيام " دولة – مدينة "[4]، فقد كان لهذه المدينة " شعب " مؤلف من الأوس والخزرج والمهاجـرين والـيهود، وهـم يقـيمون إقامـة دائمـة على " إقليم " مدينة يثرب، ويحكمهم الرسـول محمـد ﷺ بمـساعدة ممـثلي الأوس والخـزرج والمهاجرين، وقد كانت هذه المدينة " مستقلة " أي غير خاضعة لدولة أجنبية[5].

لقـد كانـت دولـة المديـنة في يثـرب ضعيفة في بداية نشأتها، لأن شعبها كان منقسماً إلى فـئات مـتعددة: أوس وخزرج، ومهاجرين من مكة، ويهود، كما أن السلطة الناشئة لم تكن تتمـتع بكامـل تأييد هذا الشعب لاختلاف مواقف الفئات التي يتألف منها. لذا كان على الرسول ﷺ أن يبذل جهوداً كبيرة من أجل تقوية مركزه وسلطته في المدينة كما كان عليه أن يتخذ عدداً من الإجراءات الضرورية لتوحيد شعبه.

لقـد كـان أبـرز الأعـمال التـي قام بها الرسول ﷺ بعد وصوله للمدينة من أجل تحقيق أهدافه المذكورة آنفا ما يأتي:-

---

(1) Muir, The life of Mahamet, p. 190. Watt, Muhammad at Mecca, p.p. 16-17

(2) دروزة، سيرة الرسول، ج2 ص51، جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام ج9، ص127.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج1 ص222-223.

Watt, Muhammad at Medina, p. 231

(4) Bluntschli, J.K. The theory of the State. P. 23

(5) Hamidullah, M. The Muslim conduct of State, p. 199,

عبد الحميد متولي، نظام الحكم في الإسلام، ص488-489.

1- مدينة الرسول ﷺ:

إن المعنى الاصطلاحي لكلمة "مدينة" في اللغة هو الحصن[1] وقد أخذ الناس يطلقون على يثرب بعد هجرة الرسول ﷺ إليها مدينة الرسول أي المكان الذي تحصن به الرسول[2]. وقد وجد الرسول ﷺ في شيوع هذه التسمية واستعملها عوضاً عن اسم يثرب ما يساعد على تأكيد مركزه الديني والسياسي في يثرب[3]، لذا فقد أطلق القرآن الكريم هذا الاسم على يثرب واستعمله بوصفه اسم علم عليها[4]. أما الاسم القديم "يثرب" فقد أورده القرآن في سياق كلام المنافقين في معركة الخندق مما يدل على أن هذه الفئة المعارضة للرسول ﷺ كانت تصر على التمسك بالاسم القديم. وهكذا فقد غدا الاسم الجديد "مدينة الرسول" أو المدينة علامة على بدء عهد جديد في حياة مدينة يثرب[5].

2- إنشاء المسجد:

لقد كان الرسول ﷺ قبل كل شيء، قائداً دينياً "رسول الله"، وقد استمد من هذا المركز سلطاته السياسية والقضائية كافة. لذلك فإنه بعد وصوله إلى المدينة مباشرة شرع ببناء المسجد، ثم قام ببناء مساكنه بجواره. ومن المسجد قاد الرسول ﷺ أصحابه، ليس في مجال الصلاة والعبادات فحسب، بل في مجالات الحياة كافة.

واستناداً إلى هذا الواقع فقد أصبح المسجد مركز القيادة للدولة الناشئة[6].

3- المهاجرون والأنصار:

ومن أجل توحيد مسلمي المدينة قام الرسول ﷺ باطلاق اسم جديد عليهم ليحل محل الأسماء القبلية التي كانت مرتبطة بالانقسامات والصراعات. فبدلاً من تسمية الأوس والخزرج القبلية أطلق على مجموع مسلمي المدينة تسمية "الأنصار"، لأنهم نصروا إخوانهم المسلمين من مكة فمنحوهم الحماية والمساعدة حينما هاجروا إليهم. كما أطلقوا على هؤلاء الأخيرين تسمية "مهاجرين" لأنهم هاجروا من مدينتهم مكة إلى المدينة.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج17، ص288-289.

(2) Hughes, T.P. Adictionary of Islam. P. 303

(3) السهيلي، الروض الانف، ج2 ص18.

(4) القرآن، سورة التوبة: 101، 120، سورة الأحزاب: 60.

(5) القرآن، سورة الأحزاب: 13.

(6) البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة، لبنان 1967، ج2 ص9

Arnold. The caliphate, Oxford, 1924-p. 36.

وبذلك أصبح المسلمون في المدينة يتألفون من فئتين: مهاجرين وأنصار[1].

4- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

في السنة الأولى للهجرة، عقد الرسول ﷺ عهد المؤاخاة المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك[2]. وكان الهدف منه توحيد المسلمين على أساس رباطة العقيدة التي حلت محل الرابطة القبلية القائمة على أساس وحدة الأصل "النسب" التي كانت سائدة في شبه الجزيرة العربية.

كما أراد الرسول ﷺ من عقد المؤاخاة زيادة التلاحم بين المهاجرين والأنصار، وحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي أخذت تواجه المهاجرين بعد وصولهم إلى المدينة[3].

وقد نص عهد المؤاخاة على أن يكون كل مهاجر أخاً لأحد الأنصار ، ومن ثم يصبح من الواجب أن يساعد أحدهما الآخر، كما يكون من حق أحدهما أن يرث الآخر عند وفاته[4].

وحين تحسنت الظروف الاقتصادية للمهاجرين بسبب الغنائم التي حصل عليها المسلمون إثر انتصاراتهم في معركة بدر في السنة الثانية للهجرة، قام القرآن بالغاء حق التوارث بين المهاجرين والأنصار ورده إلى قرابة الدم، وأبقى على بقية الحقوق المترتبة على الأخوة في الدين التي تربط بين المسلمين جميعاً[5].

5- دستور المدينة:

من أجل تنظيم العلاقات بين سكان المدينة من الأوس والخزرج والمهاجرين واليهود والرسول ﷺ بصفته حاكماً للمدينة فقد قام الرسول ﷺ بإعلان "الصحيفة" التي أخذت تعرف حديثاً باسم "دستور المدينة". لقد وصلت إلينا نصوص هذه الصحيفة كاملة من خلال كتاب السيرة النبوية لابن هشام، وكذلك من خلال كتاب الأموال لأبي عبيد

---

(1)Muir, The life of MHOMET, P. 188, Irwing, life of Mahomet, p. 140

(2) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج2 ص283، السمهوري، وفاء الوفاء ج1 ص191-192.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج3 ص22، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج14، ص124، السهيلي، الروض الآنف، ج2 ص18.

(4) القرآن، سورة الأنفال: 74-75، البخاري، صحيح البخاري، ج5 ص39
Goldziher., Muslim. Studies, London 1967. Vol. 1,p.p. 55.56

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8 ص56، السهيلي، الروض الآنف، ج2 ص18.

القاسم بن سلام، كما وصل إلينا شيء من المقتطفات منها من خلال كتب عدد من المؤرخين والمحدثين[1].

وقد عدت هذه الصحيفة من وجهة نظر قسم من المؤرخين والباحثين المعاصرين وثيقة صحيحة، ومهمة جداً، لأنها تساعدنا في فهم الحقبة المبكرة من تاريخ الإسلام في المدينة[2].

أ- تاريخ إعلان دستور المدينة:

يستنتج مما أوردته المصادر التاريخية أن الرسول ﷺ كان قد أعلن الصحيفة في السنة الأولى من الهجرة[3] وربما بعد إعلان المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في حوالي الشهر الخامس من الهجرة وذلك لأن المؤرخين الذين أوردوا الصحيفة إليها في سياق كلامهم عن المؤاخاة[4]. غير أن هذا التاريخ ليس موضع اتفاق بين الباحثين وذلك لأن ابن إسحاق الذي يعد أقدم من نقل لنا هذه الصحيفة لم يحدد تاريخ إعلان الرسول ﷺ لها[5].

لذا فقد ذهب عدد من الباحثين إلى أنها قد كتبت قبل معركة بدر في السنة الثانية من الهجرة، في حين ذهب آخرون إلى أنها كتبت بعد معركة بدر وذلك لأن مركز الرسول ﷺ أصبح قوياً في المدينة بعد الانتصار الذي حققه في هذه المعركة[6].

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص501-504، ابن سلام، كتاب الأموال، القاهرة 1353هـ، ص 202-207، الواقدي، مغازي رسول الله، القاهرة 1948، ص138، ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص224، البخاري، صحيح البخاري، ج4 ص224، حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، القاهرة 1956 ص15-21.

(2)Hamidullah, The First Written Constitution of the world, the Islamic Review, 1941, p. 377, Sarjeant, R.B., The Constitution of Madiona, Islamic Quarterly Vol. 8, 1964, p.3, Gabrieli, F.A., Ashort history of the Arabs p. 35,

(3) ابن سلام، الأموال، ص206-207؛ الواقدي، مغازي رسول الله، ص138؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج1 ص501؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص224؛ ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج1 ص198؛ النقريزي، إمتاع الإسماع، القاهرة 1941، ج1 ص49-50.

Mair, The life of Mahomet, p.p 193-194; Gabrieli, Ashort history of the Arabs, p. 35; Saunclers Ahistory of Medieval Islam. LONDON. 1965, P. 26

(4) ابن هشام، السيرة، ج1 ص500-505؛ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج2 ص704-741؛ المقريزي، امتاع الاسماع، ج1 ص49-50؛ الحلبي، السيرة الحلبية، ج2 ص69؛ دحلان، السيرة النبوية، ج1 ص392.

(5) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1 ص501.

(6) Wellhausen, The Arab Kingdom and its Fall, p. 11; Khadduri, M, war and peace in the Law of Islam, Baltimore, 1962, p.p. 205-206.

أما سارجنت فيرى، أن الصحيفة كما وصلت إلينا لم تكن في الأصل صحيفة واحدة، ولم تكتب في وقت واحد، وإنما هي في الأصل ثماني صحائف كتبت في أوقات مختلفة ثم قام الناس بجمعها وتوحيدها في صحيفة واحدة. ومن ثَمّ، فإنه يرى أن اثنتين من هذه الصحائف، وهما اللتان تضمان حوالي الثلاثين فقرة الأوَلْ من مجموع فقرات الصحيفة البالغة خمسين فقرة، قد كتبتا في السنة الأولى من الهجرة، وهما تنظمان العلاقات بين المهاجرين والأنصار(1).

أما الوثائق الست الأخر فقد كتبت بعد ذلك، وفي أوقات مختلفة وقد قدم سارجنت لحُجِجِه التي استند عليها في تأسيس وجهة نظره بالملاحظة الآتية: "إن كثيراً مما سأعرضه في الوقت الحاضر هو فرضيات مؤقتة لغرض استكشاف الحقيقة"(2) لأنه "في الوقت الذي يساعدنا فيه النظر إلى الصحيفة بصفتها عدة صحائف على حل التناقضات الظاهرة مباشرة، فإنه يثير لنا في الوقت نفسه سلسلة من المشكلات الصعبة"(3).

ونندرج فيما يأتي الأدلة التي جعلت سارجنت ينظر إلى الصحيفة على أنها مؤلفة من ثمان صحائف منفصلة مع ملاحظاتنا عليها:-

1- يقول سارجنت بأن هنالك إشارة بأنه لدى جعفر الصادق ﷺ صحيفة أقصر من الصحيفة موضوع البحث، وهي مؤلفة من حوالي ثلاثين فقرة، فربما كانت هي الصحيفة الأولى والثانية من الثماني الصحائف التي تألف منها دستور المدينة(4).

إلا أنه يلاحظ على هذا القول إن صحيفة جعفر الصادق ﷺ المشار إليها آنفا لم تصل إلى أيدينا، وكل ما نعرفه عنها أنها كانت أقصر من الصحيفة "دستور المدينة" وهي تحتوي على عدد من الأحكام الفقهية حول "الآداب والسنة وأحكام الحلال والحرام"(5). لذا فمن الصعب أن نقرر أن ثمة علاقة بين هذه الصحيفة و"دستور المدينة" وإن كان ثمة علاقة فإلى أي مدى؟

2- اقتبس سارجنت حديثاً رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: "حالف النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا"(6). وقد ربط سارجنت بين هذا الحديث

---

(1) Serjeaht, R.B., The Constition of Medina, Islamic Quarterly, 1964, Vol 8, p. 9

(2) Ibid, p. (3) Ibid, p. 6. (4) Ibid. (5) Ibid.

(6) ابن كثير، السيرة النبوية، ج1 ص412. Ibid, p.6

وملاحظة أبداها ابن الأثير قال فيها أن الرسول ﷺ عقد حلفين في دار أنس بن مالك[1]. ومن ثَمّ فقد استنتج أن هذين الحلفين هما الصحيفة الأولى والثانية من دستور المدينة[2].

إن الاستنتاج المذكور آنفاً. معرض للانتقاد من النواحي الآتية:

1- إن الحديث الذي رواه أنس بن مالك لم ترد فيه إشارة إلى عقد حلفين في داره. وقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل أن المقصود بذلك التحالف المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار[3].

2- إن ابن الأثير مؤرخ. لذا لا يصح الاعتماد على ملاحظته وحدها في إثبات مثل هذه الواقعة التاريخية.

3- إن هنالك حديثاً وروايات تاريخية تؤكد أن الحلف الذي عقد في دار أنس بن مالك هو حلف المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وهو حلف واحد لا حلفان[4].

4- ورد في الصحيفة أن "يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة". وقد ذكر سارجنت أن هنالك حديثاً أورده السمهودي يجعل إعلان الرسول ﷺ لحرمة مدينة يثرب في سنة 7هـ، أي بعد عودته من غزوة خيبر[5]. غير أن هذا التحديد لا يبدو مقبولاً من وجهة نظره وهو يميل إلى اتخاذ معركة الخندق في 5هـ تاريخاً أكثر ملائمة لمثل هذا الإعلان عن حرمة يثرب[6].

إن التفسير المذكور آنفاً لا يبدو مقنعاً للأسباب الآتية:

1- لم يشر سارجنت في بحثه إلى الموضع الذي أخذ منه الحديث الذي نسبه إلى السمهودي. وقد رجعت إلى كتابه وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى فلم أجد مثل

---

(1) Ibid, p. 6. (2) Ibid, p. 67.

(3) ابن كثير، السيرة النبوية، ج1 ص412.

(4) البناء، الفتح الرباني، القاهرة، 1376هـ ج21، ص7، ابن كثير، البداية والنهاية، ج3 ص266. ابن سيد الناس، عيون الأثر ج1 ص200؛ دحلان، السيرة النبوية، ج2 ص392؛ الحلبي، السيرة الحلبية، ج2 ص96

(5) Serjeant, The Constitution of Medina p. 9.

(6) Ibid, p. 10.

هـذا الحـديث[1]. كـما أن الـسمهودي ليس من أعلام الحديث وهو مؤرخ متأخر (844-911هـ)[2] ومن ثم فلا يصح الاعتماد عليه وحده من أجل إثبات هذه الواقعة المهمة.

2- لا يجـوز الاعـتماد في الدراسـات التاريخية عـلى مجرد الاجتهاد الشخصي في تحديد تـاريخ الوقائـع والأحـداث لأن الاجـتهاد لابـد من أن يستند إلى عدد من الأدلة التاريخية كالوثائق والروايات الصحيحة.

3- إن الأحاديـث النـبوية التـي وصـلت إلى أيديـنا عـن هذا الموضوع لا تذكر تاريخ إعـلان الرسول ﷺ لحرمة يثرب[3] لذا فإنه لا يوجد سبب يدعونا لافتراض تاريخ لتحريم يثرب غير تاريخ إعلان الصحيفة "دستور المدينة".

4- قـسم سارجنت الصحيفة إلى ثماني صحائف وقد اتخذ من وجود عبارة فاصلة بين موضـوعين مـثل عـبارة "وأن الله عـلى أبـرّ هـذا"[4] أساساً للتقسيم لأنني قمت بمراجعة نص الصحيفة فلم أجد فيها أكثر من أربع عبارات من هذا النوع، كانت إحـداها في آخـر الـصحيفة أمـا بقية العبارات فيمكن أن تعد نوعاً من تأكيد أهمية الالتـزام بتطبـيق أحكـام الـصحيفة، نحـو عـبارة "وان الله عـلى أتقـى ما في هذه الصحيفة وأبرّه"[5]، "وإن الله جار لمن برّ واتقى ومحمد رسول الله ﷺ"[6].

لقـد أكـد سـارجنت أن الثلاثـين فقـرة الأول التي تمثل بحسب وجهة نظره الصحيفة الأولى والثانية والتي نظمت العلاقات بين المهاجرين والأنصار وقد كتبت في السنة الأولى مـن الهجـرة. أمـا الـصحائف الأُخـرى التـي تنظم معظم فقراتها العلاقات بين المسلمين واليهود فقد كتبت بعد ذلك.

إن الدراسة المتأنية للأدلة التاريخية قد جعلتني أتوصل إلى أن جميع فقرات الصحيفة قد كتـبت في السنة الأولى من الهجرة وهي بمجموعها تمثل صحيفة واحدة وليست صحائف متعددة، للأسباب الآتية:

---

(1) السمهودي، وفاء الوفاء، ج1 ص89-114.

(2) الزركلي، الأعلام، ط2، 1955، ج5، ص122.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج4 ص122، 124-125؛ مالك، الموطأ، القاهرة 1951، ج2 ص889؛ أبو داود، السنن، القاهرة 1952، ج1 ص469

(4) Serjeant, The Constitution of Medina p. 8.

(5) ابن هشام، السيرة، ج1 ص504.

(6) المصدر نفسه، ج1 ص504

1- كانت العلاقات بين المسلمين واليهود في السنة الأولى من الهجرة جيدة فمن المنطقي أن يوافق اليهود على التحالف مع الرسول ﷺ بحسب ما جاء في الصحيفة.

2- لقد أشارت الصحيفة إلى اليهود بصفتهم حلفاء للعشائر المدنية من الأوس والخزرج[1].

3- لقد أشار المؤرخون إلى أن بني قينقاع قد نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين الرسول ﷺ بعد معركة بدر في السنة الثانية من الهجرة مما يدل على الصحيفة التي نظمت العلاقات بينهم وبينه قد كتبت قبل ذلك[2].

4- لم أجد أي نص تاريخي يشير إلى أن الصحيفة كانت في الأصل ثماني صحائف، لذا فإنني سأستمر على التعامل مع الصحيفة بصفتها صحيفة واحدة كما وصلت إلينا[3].

ب- طبيعة دستور المدينة:

عد بعض الباحثين "دستور المدينة" معاهدة عقدت بين المهاجرين والأنصار واليهود من أجل تنظيم العلاقات فيما بينهم[4] إلا أن الدراسة الدقيقة لطبيعة دستور المدينة قد أوصلتنا إلى الاعتقاد بأن شروط المعاهدة لم تكن متوفرة فيه، لأنه لم تكن ثمة إشارة إلى كاتبه، ولا إلى الأطراف التي وقعت عليه كما هو جار في المعاهدات التي كان يعقدها الرسول ﷺ[5]. وقد يفترض بأن اسم كاتب دستور المدينة وأسماء الأطراف التي وقعت عليه قد فقدت لسبب ما[6]، إلا أن نص دستور المدينة لا يساعدنا على قبول مثل هذا الافتراض لأن هذا النص يبدأ بهذه العبارة: "هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم"[7].

---

(1) المصدر نفسه، ج1 ص501.

(2) المصدر نفسه، ج2 ص47، ابن سعد، الطبقات، ج2 ص29، الطبري، تاريخ، ج2 ص479، الواقدي، مغازي رسول الله، ص138-139، ابن سلام، الأموال، ص206-207.

(3) للمزيد من التفاصيل يراجع، الملاح، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، ص201-203.

(4) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي.

Gabrieli, Muhammad and the Conqueste of Islam, p. 65, Sejeant, The constitution of Madina, p. 12.

(5) Serjeant, Ibid, p.9.

(6) Ibid, p.9.

(7) ابن هشام، السيرة، ج1 ص501.

يتضح من هذه العبارة التي وردت في فاتحة النص أن الرسول ﷺ وحده قد أعلن هذا "الكتاب" من أجل أن يكون بمثابة "دستور للدولة الإسلامية في المرحلة الأولى من تكوينها"[1] وكان غرضه من ذلك تنظيم العلاقات بين الفئات المختلفة من أهل المدينة[2].

إن ما تقدم لا يمنع من افتراض أن الرسول ﷺ قد قام بمفاوضات تمهيدية مع مختلف الفئات التي كانت تعيش في المدينة من أجل استحصال موافقتهم على دستور المدينة قبل قيامه بكتابته وإعلانه على الناس للعمل بموجبه.

ج- القواعد التنظيمية في دستور المدينة:

إن المسائل التي تولى دستور المدينة معالجتها وتنظيم أحكامها يمكن عرضها ودراستها ضمن العناوين الآتية:-

الأمة: عد دستور المدينة جميع المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب "ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس"[3]. وبذلك لم تعد الأمة مقصورة على المهاجرين والأنصار وحدهم وإنما تضم فضلاً عنهم كل من ارتضى أن يكون معهم من مشركي الأوس والخزرج والعشائر اليهودية المتحالفة معهم، لأن يهود هذه العشائر كانوا يمثلون "أمة مع المؤمنين"[4] أو أنهم "أمة من المؤمنين"[5] بحسب رواية ابن سلام.

ويلاحظ أن "الأمة" قد استندت في لحمتها أساساً على الرابطة الدينية بخلاف المجتمع القبلي الذي كان يقوم على رابطة القرابة الحقيقية أو المزعومة[6].

وقد مثل المسلمون نواة الأمة وتولوا أمر قيادتها[7] كما وضع دستور المدينة مجموعة من القواعد من أجل تنظيم العلاقات بينهم وعلى النحو الآتي:

---

(1) Khadduri, War and peace in the Law of Islam p. 209.

(2) Iewis, The Arab history, p.p. 42-45.

(3) ابن هشام، السيرة، ج1 ص501.

(4) المصدر نفسه، ج1 ص503، الشريف، الدولة الإسلامية الأولى ص79.

(5) ابن سلام، الأموال، ص204. Buhl, The Encyclpoeadia of Islam, Vol. p. 46.

(6) ابن سلام، الأموال، ص204-205، ابن سلام، غريب الحديث، ج2 ص104-105.

(7) Wellhawsen, The Arab Kingdom and its fall, p. 12.

1- إن العلاقات بين فئات المؤمنين الذين تضمهم الأمة تقوم على أساس التكافل والتضامن، لذا فإن من الواجبات الملقاة على عاتق المؤمنين كافة، ألا يتركوا أسيراً منهم بيد الأعداء من دون أن يبادروا إلى تحريره عن طريق دفع الفدية(1).

2- إن دستور المدينة عد جميع المسلمين متساويين فمن حق أي واحد منهم أن يمنح "الجوار" لمن يستجير به من الغرباء، وأن من واجب جميع المسلمين أن يحترموا هذا التصرف(2).

3- لا يجوز لأي مسلم أن يتحالف مع "مولى" مسلم آخر من دون أخذ موافقته على ذلك دفعاً لأسباب الخلاف والنزاع بين المسلمين(3).

4- اذا اقترف أحد الأفراد جريمة قتل ضد أحد المسلمين فهو يعاقب بالقتل إلا أن يعفو ولي المقتول عنه ويوافق على أخذ الدية(4).

5- على جميع المؤمنين أن يتعاونوا في تنفيذ العقوبات ضد الجناة حتى لو كان الجاني ولد أحدهم. وبذلك لم يعد ثمة مكان في الأمة الجديدة للعصبية وعادة أخذ الثأر(5).

6- إن على المؤمنين أن يتعاونوا ويتضامنوا في أوقات السلم وأوقات الحرب(6).

2- تنظيم العلاقات القبلية:

اعترف دستور المدينة بالتشكيلات القبلية والعشائرية التي كانت قائمة في المدينة، وتعامل معها بصفتها وحدات إدارية في داخل الأمة الواحدة. ومن ثم فهي تخضع للسلطة العليا للرسول ﷺ بصفته القائد الأعلى للأمة.

وهكذا فقد عد دستور المدينة المهاجرين وحدة قبلية إلى جانب بقية القبائل الموجودة

---

(1) ابن هشام، السيرة، ج1 ص502. Watt, Islamic political tgought, p.5

(2) ابن هشام، السيرة، ج1 ص502-503. Watt, Ibid, p. 5

(3) ابن هشام، السيرة، ج1 ص502. Serjeant, The constitution of Madina, p. 11.

(4) ابن سلام، الأموال، ص202-205، ابن هشام، السيرة ج1 ص503.

(5) ابن هشام، السيرة، ج1 ص503. Iewis, The Arabs in history, p. 43

(6) ابن هشام، السيرة، ج1 ص503. Serjeant, The Constitution of Modina, p. 12

في المديـنة، وكـان من واجبات هذه القبائل بحسب نصوص دستور المدينة، المحافظة على الـتعاون والتـضامن بـين أبناء كل قبيلة كما كانوا يفعلون سابقاً، وأن يتحملوا جميعاً أعباء فـيه أبـناء القبـيلة الـذين يقعـون في الأسر مـن أجـل تحريرهم كما أن عليهم أن يساعدوا الأفـراد المثقلـين بالديـون مـن أجـل وفـاء ديـنهم كـي لا يـصبحوا بمـثابة الأسرى عند دائنيهم[1].

3- تنظيم العلاقات مع اليهود:

عـدّ دسـتور المديـنة كـل عشيرة يهودية في المدينة جماعة قائمة بذاتها، إلا أنها في الوقت نفسه تكون أمة مع المؤمنين[2].

وقد نظم العلاقات بينهم وبين المؤمنين وفق المبادئ الآتية:-

1- اعترف دستور المدينة لليهود بحرية ممارسة عقيدتهم[3].
2- لا يجوز لأحد أن يقوم بالاعتداء على أحد من يهود المدينة، أو حلفائهم[4].
3- اذا ارتكـب أحـد الـيهود اعتداءً أو جريمة ضد أحد أبناء المجتمع فمسؤولية ذلك تقع عليه وحده[5].
4- عـلى الـيهود أن يـشاركوا المؤمـنين في الـدفاع عـن المديـنة، وعلـيهم أن يساعدوا المسلمين في مقاومة اعدائهم[6].
5- على اليهود ألا يتحالفوا مع قريش وحلفائها، وألاّ يوافقوا على حماية تجارتهم[7].
6- عـلى الـيهود ألاّ يحاربـوا أحـداً أو يوافقوا على الاشتراك في حرب أي جماعة بدون موافقة الرسول محمد ﷺ[8].
7- إذا وقعـت أيـة مـنازعة خطيرة بين اليهود، أو بينهم وبين الآخرين من أهل المدينة

(1) Tyan, E., Histoire de L'organisation Judiciaire en pays d'Islam, Ieiden, 1960 p. 64, Watt, Muhammad at Medina, p. 250.

(2) Khadduri, war and peace in the law of Islam, p. 209

(3) Muir, The life of Mahomet, p. 192

(4) Ibid, p.

(5) ابن سلام، الأموال، ص207.

(6) Johnston, Muhammad and ris power, p. 90.

(7) ابن سلام، الأموال، ص205-206.

(8) Hamdullah, The first written constitution, p. 282.

فيجب أن تعرض على الرسول ﷺ ليفصل فيها[1].

8- إن جميع الحقوق والالتزامات المذكورة آنفاً تسري على حلفاء اليهود في المدينة[2].

4- علاقات الرسول مع أهل المدينة:

لقد تحددت علاقات الرسول ﷺ مع أهل المدينة بحسب أحكام دستور المدينة كما يأتي:

1- إن علاقات الرسول ﷺ مع أهل المدينة كما جاء في نصوص دستور المدينة تنطلق من حقيقة أنه "رسول الله" [3].

ومن ثم أصبحت مدينة يثرب "حرماً آمنا" لأنها مدينة الرسول[4].

2- أقر دستور المدينة أن الرسول ﷺ أصبح "حكماً" له الكلمة النهائية في المنازعات كافة التي نشبت بين أهل المدينة[5]، "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ "[6].

3- إن مجمل نصوص دستور المدينة جعلت الرسول ﷺ ضمنياً صاحب الحق في اتخاذ القرار النهائي في أمور الحرب والسلام في المدينة وبذلك أصبح القائد الأعلى لأهل المدينة[7].

5- السياسة الخارجية وتوسع دولة المدينة:

بعد أن استقر الرسول ﷺ في المدينة ونظم العلاقات بين أهلها وجه اهتمامه نحو تحديد سياسته الخارجية.

كان مشركو قريش منذ البداية العدوّ الرئيس للرسول ﷺ وللدعوة الإسلامية. فكان من الطبيعي أن يكون لهذا الواقع تأثير كبير في أهداف سياسة الرسول الخارجية، والتي يمكن تلخيصها في نقطتين:-

الأولى:- مقاومة مشركي قريش بكل الوسائل الممكنة[8].

الثانية:- إقامة تحالفات مع مختلف القبائل، ولا سيما تلك التي تعيش حول المدينة، أو

---

(1) Ibid, p. 380. (2) Ibid, p. 381. (3) Ibid, p. 380.

(4) Sergeant, Harm and Hawtah, p. 50. (5) Ibid, p. 44.

(6) ابن هشام، السيرة، ج1 ص503.

(7) Levym The Social Structur or Islam p.p. 275-276

(8) Muir, TheLife of Mohomet, p. 211؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16 ص38.

التي تقع مواطنها على طريق القوافل التجارية لقبيلة قريش[1].

وقد كان من نتائج تطبيق الرسول ﷺ لهذه السياسة تحقيق الأهداف الآتية:-

1- تقوية مركز الرسول ﷺ في المدينة، وتوحيد سكانها ضد عدوهم الخارجي[2].

2- تحسين الحالة الاقتصادية لأهل المدينة، ولا سيما حالة المهاجرين، وذلك من خلال الغنائم التي حصلوا عليها في القتال[3].

3- وضع ضغوط اقتصادية وسياسية وعسكرية على أهل مكة.

4- البرهنة على قوة مركز الدولة الإسلامية في المدينة، إذ استطاعت أن تكسب القبائل العربية للوقوف إلى جانبها[4]

لقد استطاع الرسول ﷺ تحقيق الأهداف المذكورة آنفا من خلال حسن استخدامه للقوة التي تمثلت بالغزوات والسرايا فمنذ الشهر السابع للهجرة بدأ بإرسال "السرايا" للتعرض لقوافل أهل مكة التجارية. وقد استمرت هذه السرايا حتى وقعت معركة بدر في عام 2هـ/ 624م[5].

وكان أهل مكة قد نظموا حملة عسكرية ضمت حوالي (950) مقاتلاً من أجل وضع حد للسرايا التي كان يرسلها الرسول ﷺ باستمرار من أجل مهاجمة قوافلهم التجارية[6]. لذا فقد أخذ الرسول ﷺ يعد أصحابه لمواجهة هذه الحملة. ومهد لذلك باستشارة أصحابه – ولا سيما الأنصار– في ما يجب فعله لمواجهة الموقف لأنهم كانوا قد تعهدوا له في بيعة العقبة الثانية بحمايته والدفاع عنه في مدينتهم وليس في خارجها. إلا أن الأنصار وافقوا بدون تردد على المضي معه لمقاتلة مشركي مكة خارج حدود مدينتهم[7]. وقد مكنت هذه الموافقة الرسول ﷺ من حشد حوالي (314) رجلاً من المهاجرين والأنصار لقيادتهم في خوض معركة بدر[8].

ويلاحظ أنه على الرغم من الفارق الكبير في حجم الجيشين المتحاربين في معركة بدر،

---

(1) حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص يو – يز.

(2) دحلان، السيرة النبوية، ج1 ص417؛ Lewis, The Arab in history, p. 44

(3) يراجع الفصل الثالث.

(4) تراجع التفاصيل في الفصل الثالث.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج1 ص6-8.

(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج3 ص260.

(7) ابن هشام، السيرة، ج1 ص614-615، ابن سعد، الطبقات ج2 ص14.

(8) ابن هشام، السيرة، ج2 ص706.

فقد انتصر جيش المسلمين على جيش مشركي مكة، فحصل بذلك على انتصار عظيم[1] وكان لذلك تأثير عميق في مجرى الأحداث، يتلخص في النقاط الآتية:-

1- أصبح مقام الرسول ﷺ قوياً جداً في داخل المدينة وخارجها[2].
2- تحسنت الأوضاع المادية لأهل المدينة ولا سيما أحوال المهاجرين وذلك عن طريق الغنائم التي حصلوا عليها في المعركة، وأموال الفدية التي أخذوها من أسرى قريش لقاء إطلاق سراحهم[3].
3- أدى هذا الانتصار إلى اجتذاب معظم مشركي المدينة للدخول في الإسلام، ربما لأنهم ادركوا أنه لم يعد ثمة مستقبل لعقيدة الشرك في مدينتهم[4].
4- غدا مركز اليهود ضعيفا موازنا بمركز المسلمين الذي أخذت قوته بالتعاظم[5].
5- شجع هذا الانتصار القبائل العربية غير المسلمة على النظر إلى الرسول ﷺ بصفته ممثلاً للقوة التي ستبسط سلطانها في المستقبل القريب على شبه الجزيرة العربية، لذا فقد أقبلوا على التحالف معه، وعدم معارضة انتشار الإسلام بين أبنائهم[6].
6- كانت معركة بدر مناسبة لنزول تشريعات جديدة وبخاصة في مجال تقسيم الغنائم[7].

وهكذا، فقد استمر الصراع العنيف بين الإسلام وخصومه، مع ميل كفة توازن القوى لصالح الإسلام، على الرغم من بعض الإخفاقات التي أصابت لمسلمين في بعض المناسبات كما حصل في معركة أحد[8] إلا أن قوة الإسلام كانت في تنامٍ مستمر بعامة[9].

وقد وجد الرسول ﷺ في السنة السادسة من الهجرة أنه من المناسب الذهاب إلى مكة

---

(1) Watt, Muhammadm the Prophet and Statesman p. 119.

(2) Nickolson, Aliterary history of the Arabs, p.p. 174-175.

(3) الواقدي، مغازي رسول الله، ص16.

(4) Lrving, life of Mahomet, p. 176

(5) Wellhausen, The Arab Kingdom and its fall, p.p. 16-17.

(6) Op Cit, p. 176.

(7) القرآن الكريم، سورة الأنفال: 41.

(8) Khadduri, war and peace in the law of Islam, p.p. 210.

(9) Watt, Isamic political tlought, p. 4.

لأداء مناسـك الحـج مـع حوالي (1400 شخص) من أصحابه، على الرغم من العداوة العميـقة التي ما زالت باقية بينه وبين مشركي قريش[1]. إلا أن مشركي قريش عارضوا ذلـك، وأوضـحوا للرسول ﷺ أنهم مستعدون لمقاتلته إذا أصرّ على دخول مدينتهم. لذا فقـد حـاول الرسـول ﷺ أن يقـنع زعـماء قـريش بأنـه جاء إلى مكة لأداء مناسك الحج وتقديم النذر والقرابين إلى الكعبة ثم العودة بعد ذلك إلى المدينة. وبناءاً عليه، فقد وافق زعـماء قـريش عـلى الدخـول مـع الرسـول ﷺ في مفاوضـات انـتهت بتوقـيع " صـلح الحديبية "[2]. وقد تضمن هذا الصلح المبادئ الآتية:-

1- أن يعـود الرسـول ﷺ وأصـحابه إلى المديـنة بـدون أن يسمح لهم بدخول مكة هذا العام.
2- تـسمح قـريش للرسول ﷺ وأصحابه أن يأتوا إلى مكة في العام التالي لأداء مناسك الحج على ألا يمكثوا فيها أكثر من ثلاثة أيام فقط.
3- تـتوقف حالة الحرب بين الجانبين، ويعيشون بسلام في ظل هدنة تستمر لمدة عشرة أعوام.
4- يحق للقبائل العربية أن تدخل في تحالف مع أي من الطرفين المتعاقدين.
5- إذا ارتـد أحـد المسلمين عـن عقـيدته وقـرر الالـتحاق بمـشركي قـريش فليس للرسـول ﷺ الحـق بالمطالـبة بإعادتـه إلـيه، أمـا إذا أسلم أحد أبناء قريش والتحق بالرسول ﷺ بدون موافقة ولي أمره فعلى الرسول ﷺ إعادته إلى مكة[3].

لقـد عـدت هـذه الاتفاقـية بعد ظهور نتائجها في مدة لاحقة نصراً كبيراً للدبلوماسية الإسلامية[4] وذلك للأسباب الآتية:-

1- لقـد اعترفت قريش بموجب هذه الاتفاقية بالدولة الإسلامية وتعاملت معها على قدم المساواة[5].
2- حـصلت القـبائل العـربية على حق التحالف مع الرسول ﷺ بدون أن يكون لقبيلة قريش حق الاعتراض على ذلك[6].

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2 ص308-309.
(2) المصدر نفسه، ج2 ص317-318.
(3) المصدر نفسه، ج2، ص318.
(4) المصدر نفسه، ج2 ص322.
(5) Khadduri, war and peace.., p. 212.
(6) Johnston, Muhammad and his power, p. 120.

3- ساعدت الأوضاع الجديدة الرسول ﷺ على تحويل اهتمامه نحو نشر الدعوة الإسلامية وتوسيع الدعوة الإسلامية وتوسيع نفوذه في داخل شبه الجزيرة العربية وخارجها[1].

وقد أوردت المصادر التاريخية روايات تشير إلى أن الرسول ﷺ بعث بعد صلح الحديبية برسائل إلى ملوك الامبراطورية الساسانية والبيزنطية، وحكام مصر، وسوريا، والحبشة يدعوهم فيها إلى قبول رسالة الإسلام[2].

فتح مكة:

بعد حوالي سنتين من توقيع صلح الحديبية، أي في 8هـ/ 630م قامت قبيلة قريش بنقض أحد شروط الصلح وذلك عن طريق مساعدة حلفائها من بني بكر ضد حلفاء الرسول ﷺ من بني خزاعة في القتال الذي نشب بينهما[3]. لذا فقد وجد الرسول ﷺ نفسه في حل من الالتزام بأحكام صلح الحديبية. فجهز جيشا كبيرا مؤلفا من عشرة آلاف رجل هدفه حسم الصراع مع قبيلة قريش[4].

وقد بذل أبو سفيان الذي كان يتزعم قريشاً في هذه المدة أقصى ما يستطيع من جهد في سبيل تجنب المواجهة المسلحة مع المسلمين من خلال الوصول إلى تسوية مناسبة إلا أن جهوده فشلت في هذا المجال. ومن ثَمّ فقد اضطر هو وبقية زعماء مكة إلى الاستسلام للشروط التي وضعها الرسول ﷺ ففتحوا مدينتهم له من أجل تجنب القتال بسبب عدم تكافؤ القوة بينهم وبين المسلمين[5].

إن فتح مدينة مكة وضع حداً للصراع الذي كان قائماً بين " دولة – المدينة " في مكة و " دولة – المدينة " في يثرب، وساعد على امتداد سيادة الإسلام على مكة وعلى إقليم الحجاز بعامة[6].

لقد أدى توسع إقليم " دولة – المدينة " في يثرب إلى تغيير طبيعة هذه الدولة من " دولة – مدينة " إلى دولة عامة تحكم إقليما يشمل كلا من مكة والمدينة. ومن ثم فقد أصبح

(1) I bidm p. 120.

(2) ابن هشام، السيرة، ج2 ص606-607، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1 ص158، الطبري، تاريخ، ج2 ص644-645.

(3) ابن هشام، السيرة، ج2 ص389-396.

(4) المصدر نفسه، ج2 ص396-410، الواقدي، المغازي، ج2 ص796- ى800.

(5) ابن هشام، السيرة، ج2 ص402-404.

(6)Khadduri, peace and war in law of Islam, p. 213.

الرسول ﷺ هو الرئيس الأعلى لكلتا المدينتين[1].

وانطلاقاً من هذا الواقع الجديد فقد اتخذ الخطوات الضرورية الآتية من أجل تنظيم الأوضاع في مكة:-

1- أعلن الرسول ﷺ أن الإسلام غدا الدين الرسمي في مكة ومن ثم فقد أمر بإزاحة جميع الأصنام من البيت الحرام[2].

2- بدأ الرسول ﷺ بقبول مبايعة أهل مكة له بالإسلام[3].

3- عين الرسول ﷺ عتاب بن أسيد ليكون والياً على مكة[4].

4- أعلن الرسول ﷺ أن الهجرة لم تعد واجباً من الواجبات المفروضة على المسلمين[5] لأن الإسلام أصبح قوياً، وزاد عدد المسلمين بحيث لم يعد بالإمكان استيعابهم، وقد توسعت دار الإسلام فلم تعد مقصورة على مدينة يثرب[6].

وقبل مغادرة الرسول ﷺ لمدينة مكة بلغته أخبار تشير إلى أنَّ أهل الطائف وحلفاءهم من قبيلة هوازن حشدوا أقصى ما لديهم من قوة من أجل محاربته. لذا فقد قاد جيشه لمحاربتهم وتمكن من دحرهم بعد معركة قاسية ومن ثم لم تعد هناك قوة في إقليم الحجاز تستطيع أن تتحدى قوة الدولة الإسلامية الصاعدة[7].

في السنة التالية، أي في سنة 9هـ/ 630م، قاد الرسول ﷺ حملة عسكرية كبيرة ضمت حوالي 30،000 مقاتل باتجاه شمال شبه الجزيرة العربية قاصدة منطقة تبوك من أجل القبائل العربية التي كانت تعيش في حماية الامبراطورية البيزنطية[8].

وقد كانت هذه الحملة استعراضاً ناجحاً للقوة استطاع الرسول ﷺ من خلالها أن يدخل عدداً من القرى والمدن الصغيرة التي كان يدين أهلها بالعقيدة النصرانية واليهودية في دولته وفق الشروط الآتية:-

1- يعيش سكان هذه المناطق في ذمة الله ورسوله أي الدولة الإسلامية على أن يتولى حماية أرواحهم وأموالهم وحرية عقيدتهم.

---

(1)Khadduri, war and peace in law of Islam, p. 213.

(2) ابن هشام، السيرة، ج2 ص417.

(3) الطبري، تاريخ، ج3 ص61-62.

(4) ابن هشام، السيرة، ج2 ص500.

(5) ابن سلام، الأموال، ص216-217.

(6) الشريف، الدولة الإسلامية الأولى، ص82-83.

(7) ابن هشام، السيرة، ج2 ص488- 890.

(8) ابن هشام، السيرة، ج2 ص515-527.

2- يتعهدون في مقابل ذلك بدفع الجزية إلى الدولة الإسلامية[1].

وعندما عاد الرسول ﷺ من حملته على تبوك، جاء وفد يمثل أهل مدينة الطائف إليه في المدينة لمفاوضته على الدخول في الإسلام. وقد كانت نتيجة هذه المفاوضات موافقة أهل الطائف على إعلان إسلامهم في مقابل إعلان مدينتهم "حرماً آمناً" فضلاً عن عدد من الشروط الأخرى)[2]. وقد عين الرسول ﷺ طبقاً لأحكام هذا الاتفاق عثمان بن أبي العاص والياً على الطائف ليتولى إدارة شؤونها باسم الرسول ﷺ[3].

وفي موسم الحج من سنة 9هـ/ 630م بعث الرسول ﷺ علياً بن أبي طالب ﷺ إلى مكة ليتولى إعلان سورة براءة على الناس عند اجتماعهم فيها لأداء مناسك الحج بالنيابة عنه. وقد ورد في هذه السورة أنه لم يعد ثمة مكان في شبه جزيرة العرب للوثنية والشرك. لذا يجب على القبائل المشركة أن تختار بين قبول الإسلام أو الدخول في حالة حرب مع المسلمين في خلال أربعة اشهر من هذا التاريخ. ولا يستثنى من ذلك إلا القبائل المشركة التي كانت لها عهود سلام مع الرسول ﷺ فأنه سيلتزم باحترام عهوده معها إلى نهاية المدة المقررة[4].

بناء على ذلك، فقد أقبلت الوفود من مختلف أنحاء شبه الجزيرة العربية إلى المدينة لتعلن إسلامها، وتبايع الرسول ﷺ على السمع والطاعة مقابل عدد من الشروط، حتى لقد أطلق المؤرخون على هذا العام "عام الوفود" لكثرة الوفود التي جاءت إلى الرسول ﷺ في المدينة[5].

وقد تضمنت اتفاقيات هذه الوفود مع الرسول ﷺ بعامة المبادئ الآتية:-

1- أعلنت الوفود باسم القبائل التي تمثلها قبولها للإسلام ودخولها فيه.

2- تعهدوا للرسول ﷺ بدفع الزكاة المفروضة على أموالهم.

3- اعترف الرسول ﷺ برؤساء القبائل والعشائر الذين أسلموا ليتولوا إدارة شؤون

---

(1) المصدر نفسه، ج2 ص525-526، القرآن الكريم، سورة التوبة: 29

Watt, Muhammad prophet and Statesman, p. 219

(2) ابن هشام، السيرة، ج2 ص542-543.

(3) المصدر نفسه ، ج2 ص540-543.

(4) المصدر نفسه، ج2 ص543- 546، القرآن، سورة براءة: 1-4.

(5) المصدر نفسه، ج2 ص559-560.

Iabal, A., Diplomacy in Islam, Lahore, 1965, p. p. 62-63

قومهم باسمه وبالنيابة عنه(1).

وهكذا امتدت سيادة الإسلام في نهاية سنة 9هـ/ 630م إلى معظم أنحاء شبه الجزيرة العربية، وأصبح الرسول محمد ﷺ أول حاكم في التاريخ يستطيع توحيد شبه الجزيرة العربية في ظل نظام واحد، وفي دولة واحدة(2).

6- هل أنشأ الرسول ﷺ دولة:

إن من المتفق عليه بعامة بين الباحثين في الشرق والغرب كما أوضحنا آنفاً، أن الرسول ﷺ قد أنشأ دولة في المدينة بعد هجرته إليها وأصبح هو الرئيس الأعلى لها.

ولم نجد من تصدى لمعارضة هذه الفكرة معارضة واضحة ومباشرة سوى كاتب واحد معاصر هو علي عبد الرزاق، وذلك في كتابه "الإسلام وأصول الحكم" الذي طبع في سنة 1952(3) وقد حاول الكاتب أن يبرهن في هذا الكتاب على أن الرسول ﷺ لم ينشئ دولة، ولم يصبح رئيساً أو حاكماً لدولة. إن محمداً ﷺ كان نبياً فقط شأنه في ذلك شأن الأنبياء الآخرين الذين جاءوا من قبله(4).

وبالنظر لخطورة هذا الرأي بالنسبة لموضوع هذه الدراسة فإننا سنقوم بعرض الحجج التي أستند إليها ومناقشتها في النقاط الآتية:

1- يقول المؤلف "إن الرسالة غير الملك وإنه ليس بينهما شيء من التلازم بوجه من الوجوه، وإن الرسالة مقام والملك مقام آخر، فكم من ملك ليس نبياً ولا رسولاً، وكم لله جلّ شأنه من رسل لم يكونوا ملوكاً، بل إن أكثر من عرفنا من الرسل إنما

---

(1) Muir, The Life of Mahomet, p.p. 453, 471. Watt, Islamic political thought, p. 13.

(2) Margoliuth, Muhammed and the rise of Islam, p. 410; Arnold, The Preaching of Islam, p. 47, Muir, The life of Mahomete, p. 489, Johnston, Muhammad and his power, p. 30-32, Arbery, Aspects of Islamic Civilization p. 11, Tor Andrae ,Muhammed .The man and his faith, p. 238, levy, The Social stru cture of Islam, p. 3, Saunders, Ahistory of MedievL Islam, p. p. 33, 36 Watt, Muhammed of Madena, p. 335, Hitti, History of the Arabsm p. 119.

(3) لقد نشر هذا الكتاب بعد إلغاء نظام الخلافة في تركيا، وعندما كان النقاش محتدماً في مصر من أجل نقل هذا المنصب إلى مصر. للتفصيل يراجع محمد حسين، الاتجاهات الوطنية، الأدب المعاصر، مصر 1956، ج2 ص28-87.

(4) علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، منشور في دراسة ووثائق للدكتور محمد عمارة، بيروت 1972، ص154.

كانوا رسلاً فحسب[1]، والحقيقة أنه إذا لم يكن ثمة تلازم بين الرسالة والملك فإنه ليس بينهما تعارض لذا فقد وجد أنبياء كانوا حكاماً أو ملوكاً مثل كل من الأنبياء موسى وداود وسليمان[2]. فما الذي يمنع أن يكون محمد ﷺ حاكماً ورسولاً؟.

2- استدل علي عبد الرزاق ببضع آيات من القرآن الكريم لإثبات أن الهدف الوحيد للرسول ﷺ كان للدعوة للإسلام بدون أية محاولة للسيطرة على الناس[3] إلا أننا لا نستطيع الاتفاق معه فيما توصل إليه لأن هذه الآيات التي أشار إليها كانت آيات مكية تسعى للدفاع عن حرية المسلمين في العقيدة في مواجهة اضطهاد المشركين لهم[4]. كما أنه لم يشر في هذا المجال إلى الآيات المدنية التي تأمر بالجهاد في سبيل الله، وإسلام الأمر لله ورسوله، وأداء الزكاة وأخذ الجزية من أهل الكتاب كاليهود والنصارى[5].

3- استعان علي عبد الرزاق استعانة أساس بثلاثة أحاديث نبوية لإثبات رأيه. يشير الحديث الأول إلى أن الرسول ﷺ مر بقوم في المدينة يأبرون النخل "أي يلقحونه" فقال لهم: لو لم تفعلوا لصلح، فتركوه، فلم يثمر النخل الا شيصاً "أي تمراً يابساً رديئاً"، ثم مر بعد ذلك فسألهم ما لنخلكم؟ فلما علم منهم كان من أمر ثمره قال لهم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[6].

أما الحديث الثاني فيذكر "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ لحاجة يذكرها، فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة، فقال له ﷺ هون عليك فإني لست بملك ولا جبار وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة"[7].

وورد في الحديث الثالث أن الرسول ﷺ "لمّا خُيرَ على لسان إسرائيل بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً، نظر عليه الصلاة والسلام إلى جبريل، عليه السلام، كالمستشير له، فنظر جبريل

---

(1) المرجع نفسه، ص145.
(2) المطيعي، حقائق الإسلام وأصول الحكم، مصر 1344هـ ص240.
(3) علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، مصر، ط2، 1925، ص71-72.
(4) القرآن الكريم، سورة الأنعام: 66-67، 106-107، سورة يونس: 99، 108، سورة الإسراء: 54، سورة الفرقان: 43، سورة الزمر: 41، سورة الشورى: 48، سورة ق: 45، سورة الغاشية: 21-22.
(5) حكم هيئة كبار العلماء في كتاب الإسلام وأصول الحكم، القاهرة، 1344هـ ص13-14.
(6) عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ص78، ويلاحظ أن المؤلف قد استخدم هذا الحديث بدون الإشارة إلى المصدر الذي أخذ عنه. وقد ورد هذا الحديث في صحيح مسلم، ج4 ص1836.
(7) علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ص76، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ج2 ص1101.

إلى الأرض، يشير إلى التواضع، وفي رواية فأشار إليه جبريل أن تواضع، فقلت نبياً عبداً "[1].

إن دراسة معاني هذه الأحاديث الثلاثة في إطار السياقات التي وردت فيها، لا تساعدنا على قبول الفكرة التي توصل إليها علي عبد الرزاق لأن الحديث الأول لا علاقة له بنبوة الرسول ﷺ ولا بمسألة الحكم وإنما هو ذو علاقة بمسألة تتصل بخبرة الرسول البشرية في أمور الزراعة وتلقيح النخيل[2]. أما الحديث الثاني فلا يعني أن الرسول ﷺ لم يكن حاكماً، بل يعني أنه لم يكن ملكاً أو جباراً على غرار الملوك المتجبرين الذين يخافهم الناس بسبب ظلمهم وطغيانهم[3]. فإذا انتقلنا إلى الحديث الثالث فسنجد أن الرسول قد اختار أن يكون "نبياً-عبداً" لتأكيد تواضعه أمام الله تعالى وبخاصة وأن صاحب السيادة في الإسلام هو الله وأن الرسول ﷺ كان يمارس سلطانه في الحكم والإرادة باسم الله تعالى وبإرادته وكما سنوضح ذلك في الفصل التالي.

4- وقد ذكر علي عبد الرزاق أنه مما يدل على أن الرسول ﷺ لم ينشئ دولة أنه لم تصلنا أية تفاصيل عن نظام الحكم في هذه الدولة[4]. وعلى الرغم من أننا سنناقش هذه النقطة مناقشة مفصلة في فصل لاحق، إلا أننا نستطيع أن نقول في هذا الصدد غياب المعلومات المفصلة عن نظام الحكم في دولة من الدول، أو عدم وجودها، لا يعني بالضرورة عدم وجود الدولة نفسها.

5- وفي الختام، يلاحظ أن المؤلف قد ناقض نفسه حينما قال: "كان سلطان النبي بمقتضى رسالته سلطاناً عاماً، وأمره في المسلمين مطاعاً، وحكمه شاملاً، فلا شيء مما تمتد إليه يد الحكم إلاّ وقد شمله سلطان النبي ﷺ، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي ﷺ على المؤمنين "[5] وهنا قد يكون من المناسب أن نسأل المؤلف، ما هي إذن أصول الحكم التي كانت غير موجودة في دولة الرسول ﷺ أو تلك التي لم يمارسها في إدارته لهذه الدولة؟!... إن

---

(1) عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص76، ابن كثير، البداية والنهاية، ج6 ص48.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج4 ص1835-1386، عبد الجليل عيسى اجتهاد الرسول، الكويت 1969، ص132-136.

(3) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، مصر 1966، ص455-456.

(4) عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ص57.

(5) المرجع نفسه، ص68.

الأمـور التـي قررها في النص المذكور آنفاً لا يمكن أن تنسجم مع مجمل المعطيات التي حاول المؤلف بكل حماس إثباتها في كتابه الإسلام وأصول الحكم[1].

7- التكييف القانوني لنشأة الدولة الإسلامية في ضوء نظريات نشوء الدول في القانون الدستوري:

لـيس معـروفاً بدقـة أيـن نـشأت أول دولة في العالم ومتى؟ لذا فقد قرر فقهاء القانون الدسـتوري والعلوم السياسية أن الدولة نشأت عندما وجدت في وقت ما الأركان الثلاثة لمجتمع من المجتمعات السياسية، وهذه الأركان هي: الإقليم، والشعب، والسلطة[2].

وقـد وجـدت عـدة نظـريات لتفـسير كيفـية نـشوء الـدول[3] ومن أجل التوصل إلى التكيـيف القانـوني لنـشأة الدولـة الإسـلامية في ضوء هذه النظريات فإنني سأقدم عرضاً موجزاً لهذه النظريات في السطور الآتية:

أ- النظرية الثيوقراطية:

تؤكد هذه النظرية أن مصدر السلطة هو الله، وهو الذي يختار الحكم اختياراً مباشراً أو غـير مباشر لتولي السلطة في المجتمع وحكم الناس باسمه. لذا فإنه يجب على الناس إطاعة هؤلاء الحكام لأن الله يكره سيادة الفوضى في المجتمع[4].

ب- نظرية العقد الاجتماعي:

تـنطلق هـذه النظـرية مـن افتراض أن البشر كانوا يعيشون في الأصل عيشة فردية قبل تكـوين المجـتمع المـنظم. ثـم أنهـم لسبب أو لآخر قرروا إنشاء المجتمع وإيجاد التنظيمات الـسياسية لإدارتـه. لـذا فقـد تعاقـدوا مـع واحـد منهم ليكون حاكماً لهم مقابل تعهدهم بإطاعة أوامره[5].

---

(1) عبد الحميد متولي، نظام الحكم في الإسلام، ص543.

(2) Maclver, R., The modern state, p. 42.

(3) بطرس غالي، ومحمود خيري عيسى، مبادئ العلوم السياسية، القاهرة، 1963 ص181.

(4)Bluntschli, J.K., The theory of the stste, p.p. 286-301. Gray, J,C., The nature and sources of the law, p. 70.

متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة 1964؟، ص32-33.

(5) Bluntschili. Ibid, p.p. 294-295; Sabin, G., Ahistory of politial theory, p.p. 526-533.

ج- النظرية العائلية:

تقرر هذه النظرية أن أصل الدولة يرجع إلى العائلة، لأن العائلة حين توسعت توسعاً تدريجياً نكونت العشيرة، وقد نشأ عن توسع العشيرة القبلية، وقد أدى اتحاد عدة قبائل تحت سلطة أحد رؤساء القبائل إلى نشوء "دولة – المدينة" وهكذا نلاحظ أن سلطة رئيس العائلة قد تطورت إلى سلطة رئيس القبيلة، ومن ثَمّ إلى رئيس الدولة[1].

د- نظرية القوة:

نشأت الدولة وفق هذه النظرية عندما نجح شخص أو مجموعة أشخاص بما لهم من قوة الغلبة في إخضاع أفراد المجتمع لإرادتهم وسلطانهم[2].

هـ- نظرية التطور التاريخي:

تذهب هذه النظرية إلى أنه من الخطأ إرجاع نشوء الدولة إلى نظرية واحدة من النظريات المذكورة آنفا، لأن الدولة قد نشأت نتيجة لتفاعل أكثر من عامل واحد وفي ظل ظروف مؤاتية. فلم تنشأ الدولة وفق نموذج محدد، بل نشأت حصيلة لمجموعة عوامل وظروف خاصة بكل دولة من الدول. ومن ثَمَّ علينا أن نحاول التعرف على العوامل والظروف التي أدت إلى نشأة كل دولة من الدول على حدة[3].

8- نشأة الدولة الإسلامية

حينما ندرس طبيعة نشأة الدولة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ يتضح لنا وجود عاملين أساسيين من العوامل التي قامت عليها نظريات نشوء الدول فيها، وهما:

أ - العامل الديني (الثيوقراطي):

إن السيادة في الدولة الإسلامية هي لله تعالى، لذا فإن الله هو مصدر السلطة التشريعية والتنفيذية فيها، وقد كان محمد ﷺ هو الرسول الذي اصطفاه الله لتبليغ أوامره إلى الناس والعمل على تنفيذها بينهم . لذا كان على الناس كافة إطاعة أوامره لأن ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[4].

(1) Bluntschli, Ibid, p.p. 195-197, Maclver, The modern state, p. 33

(2) Bluntschli, Ibid, p. 265

خليل عثمان، القانون الدستوري، القاهرة 1965، ص65-66.

(3) بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مبادئ العلوم السياسية، ص191-194، طعيمة الجرف، نظرية الدولة، القاهرة ص74-75. متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص43.

(4) القرآن، سورة النساء: 80،

=

ب - العامل التعاقدي (التعاقد الاجتماعي):

في البداية، لم يكن الرسول ﷺ يملك أي سلطة على الناس، لأنه كان يدعو الناس للإيمان برسالته إيماناً طوعياً ولكن حينما نجح في هداية قسم من أهل المدينة إلى الإسلام، وتعاقدوا معه باسم قومهم على الهجرة إلى مدينتهم على أن يسمعوا له ويطيعوه وذلك بموجب بيعة العقبة الأولى والثانية أصبحوا ملزمين بموجب هذه البيعة على الخضوع لسلطة الرسول ﷺ الدينية والسياسية.

وهكذا فقد أنشأ الرسول ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة استناداً إلى تفاعل عاملين من عوامل نشوء الدول وهذان العاملان هما العامل الديني (الثيوقراطي) والعامل التعاقدي (الديمقراطي)[1] وقد توسعت هذه الدولة بعد ذلك من خلال استفادتها من عامل القوة في نشوء الدولة فقامت بإعلان الجهاد في سبيل الله لمقاومة أعدائها الذين كانوا قد حاربوا الدعوة الإسلامية منذ البداية وأجبرتهم على التعايش معها ثم الخضوع لسلطانها.

=

Bluntschli, Ibid, p. 311; Khadduri, The Jurldical tleory of the Islamic state, The Muslim, Wold, Vol. XLI, Jan, 1951, p.p. 181-182

(1) Khadduri, Ibid, p. 183, Hamidallah, Introduction to Islam, p. 90,

العقاد، الديمقراطية في الإسلام، مصر 1964، ص67.

الفصل الثاني

السيادة والسلطة في الدولة

1 - مفهوم السيادة في القانون الدستوري:

يعني مصطلح "السيادة" عند فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية، السلطة العليا في الدولة، وهي على حد تعبير بلنتشلي: "كل سلطة تملك إصدار القرار النهائي"[1] وقد وصفها برجس بقوله: "إنها سلطة أصيلة، مطلقة، غير محددة، وهي مهيمنة على الأفراد والمؤسسات كافة في المجتمع"[2].

إن الصفات الرئيسة للسيادة كما أوضحها الباحثون في القانون الدستوري وعلم السياسة تتلخص في النقاط الآتية:-

1- إنها سلطة شاملة، لأن سلطة صاحب السيادة تشمل الأفراد كافة الذين يعيشون على إقليم الدولة سواء أكانوا من المواطنين أم من الأجانب.

2- إنها سلطة مطلقة لأن سلطتها تعلو على الأفراد والهيئات كافة داخل الدولة، ولا تخضع لسلطات أية دولة أجنبية.

3- وهي سلطة دائمة، لأنها لا تعتمد في استمرارها على حياة الحكام بل ترتبط بحياة الدولة والأمة.

4- وهي وحدة لا تتجزأ، لأن الهيئات التي تمارس السلطة في الدولة تستمد سلطاتها من صاحب السيادة وفق الصلاحيات والتخصصات المخولة لكل منها[3].

5- وهي غير قابلة للنقل أو التحويل إلى سلطة أو هيئة أخرى، لأن ذلك يتناقض مع طبيعتها[4].

---

(1)Bluntschli, The theory of the state, p. 463.

(2) Burgess, J.W., Political Science and Comparative Constitution law, Boston, 1890. Vol. IM P. 52.

(3) Ibid, Vol. I, P.P. 52-56.

طعيمة الجرف، نظرية الدولة، ص143-145.

(4) بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مبادئ العلوم السياسية، ص203.

لقد ظهرت فكرة السيادة لأول مرة في الكتابات السياسية للفيلسوف اليوناني ارسطو، وفي مدونات القانون الروماني[1]، إلا أنها لم تصبح أساساً للنظريات السياسية ولم يظهر المفكرون والكتاب اهتماماً كبيراً بها إلا في القرن السادس عشر حينما قام الكاتب الفرنسي جان بودان بنشر أول دراسة علمية عن فكرة السيادة وطبيعتها[2].

ومنذ ذلك التاريخ ازداد اهتمام الباحثين والمفكرين السياسيين بدراسة فكرة السيادة. وقد ظهرت عدة نظريات تسعى لتفسير طبيعة السيادة وبيان صاحب الحق فيها. وسنعرض فيما يأتي لمعالم أبرز هذه النظريات:

1- السيادة للملك: لقد ظهرت الصياغة القانونية لهذه النظرية في القرن السادس عشر على يد المفكر الفرنسي جان بوادن من أجل تقوية مركز الملك في مواجهة سلطة أمراء الإقطاع وسلطة الكنيسة. وقد أكدت هذه النظرية أن الشخص الوحيد في الدولة الذي يمتلك حق السيادة هو الملك، لذا فإن على جميع الهيئات والأشخاص في الدولة أن يخضعوا لسلطته[3].

2- السيادة للأمة: تستمد هذه النظرية مقوماتها من نظريات العقد الاجتماعي التي دعا إليها عدد من المفكرين البارزين من أمثال جون لوك وجان جاك روسو. لقد سادت هذه النظريات بعد الثورة الفرنسية التي قامت في عام 1789م.

وقد تبنت هذه الثورة قسماً من الأفكار التي دعت إليها هذه النظريات وكان من أهمها أن حق السيادة يجب تحويله من الملك إلى الأمة، لأنها المالك الحقيقي والأصيل للسيادة[4].

3- السيادة للدولة: لقد دعا عدد من المفكرين الألمان إلى هذه النظرية لأنهم نظروا إلى الدولة بصفتها شخصية قانونية. ومن ثَم فهي مؤهلة للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات. وهي المعبر عن إرادة الأمة والحكومة. لذا فقد رأوا أن الدولة هي صاحب الحق في السيادة[5].

4- الحق الإلهي في السيادة: لقد ذهب قسم من الكتاب إلى أن الله وحده هو مصدر

---

(1) Merriam, CE., History of the theory of Sovereinty Since , Rosseau, p. 11.

(2) Ibid., p. 13.

(3) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص560-561.

(4) المرجع نفسه، ص562-563.

(5) طعيمة الجرف، نظرية الدولة، ص137.

السيادة له كافة الحقوق التي تتفرع منها، لأنه الخالق، الذي تستمد من قدرته الكلية، السلطات الروحية والزمنية كافة[1]. لقد كان الهدف الذي من أجله وجدت نظريات الحق الإلهي في السيادة في العصور القديمة والوسطى إثبات أن الملوك قد استمدوا حقوقهم في السيادة من الله مباشرة. غير أن هذه النظرية نفسها يمكن أن تفسر لصالح حق الملوك في السيادة وكذلك حق الشعب والأمة فيها لأن كل طرف يمكن أن يزعم أنه قد استمد حقه في السيادة من الله تعالى[2].

2- السيادة في الإسلام:

لقد وجدت فكرة السيادة في القرآن الكريم الذي أكد في آيات كثيرة أن الله تعالى هو صاحب الكلمة العليا في كل شيء وأن محمداً ﷺ هو عبد الله ورسوله إلى الناس. ومن ثم فإن واجب الرسول إلى الناس وفق العقيدة الإسلامية تبليغ الأوامر الإلهية إلى الناس، والعمل على هدايتهم من أجل إسلام أمرهم لله، أي الالتزام الكامل بالأوامر الإلهية التي جاءهم بها. ومن هنا، فإن سلطات الرسول ﷺ على المسلمين من أتباعه إنما استمدها من الله تعالى "صاحب السيادة" لأنه رسوله إلى الناس ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[3].

لقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء الكلام هذا الموضوع في مباحث أمور العقيدة وعلم الكلام[4]، كما درسوه في كتب "الأحكام السلطانية"[5] التي تعالج شؤون الخلافة وإدارة الدولة.

وكان تعبير "الولاية" هو المصطلح الذي استخدموه للتعبير عن صاحب السيادة أو الشخص الذي يمارس حقوق السيادة بالنيابة عنه. وقد أطلقوا عليه اسم "الوالي" كما يتضمن مفهوم الولاية تنظيم السلطة وممارستها[6] إلا أن العلماء المسلمين لم يتوصلوا في دراساتهم في هذا المجال إلى صياغة نظرية للسيادة كما فعل الباحثون الغربيون بعد

---

(1) Merriam, History of the theory of Sovereignty, p. 57.

(2) Ibid, p. 62.

(3) القرآن الكريم، سورة النساء: 64.

(4) على سبيل المثال، يراجع: الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام.

(5) على سبيل المثال، يراجع: الماوردي، الأحكام السلطانية.

(6) Aal- Adhami, A., The role of the Arab provincial governor in early Islam, Thesis Presested to St, Andrews un., July 1063, p. 25.

ذلـك[1]. لذا فقد حاول عدد من الباحثين المسلمين المعاصرين معالجة هذا الموضوع تحت تأثـير النظـريات الغـربية في السيادة تحت عنوان: "السيادة أو الحاكمية"[2]. وقد أسفرت دراسـاتهم عن تقديم تفسيرين لفكرة السيادة في الإسلام. ونعرض فيما يأتي الملامح العامة لهما:

أ- السيادة للأمة:

يـرى عـدد مـن الباحثـين المـسلمين المعـاصرين أن صاحب السيادة في الإسلام الأمة للأسباب الآتية:

أ- روي عـن الرسـول ﷺ أنـه خاطـب المـسلمين قـائلا: "قـد أجاركم الله من ثلاث خـلال: أن لا يدعـو علـيكم نبـيكم فـتهلكوا جمـيعاً، وأن لا يظهـر الله تعالى أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة". أخرجه أبو داود[3].

ب- إن الحكومة في الإسلام تقوم على مبدأ "الشورى" بين الحكام والمحكومين.

ت- إن الأساس الذي يستمد منه الخليفة شرعية حكمة البيعة بين الخليفة وممثلي الأمة من أهل الحل والعقد[4].

ب- السيادة لله:

يـرى غالبـية الباحثـين المعـاصرين أن الـسيادة في الإسـلام هي ليست ملكاً للامة، أو الحـاكم، أو لعائلـة، أو لطـبقة، بل هي ملك لله وحده[5]، لأن الله وفق العقيدة الإسلامية

---

(1) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص576-586.

(2) المرجع نفسه، ص551-552.

(3) الشيباني، تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول، ج3 ص264.

(4) متولي، المرجع السابق، 557-558، عثمان خليل، الديمقراطية الإسلامية ص29، العقاد، الديمقراطية في الإسلام، 65.

(5) صالح العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص78، فتحي عثمان، دولة الفكر، ص72.

Al- maududi, political teaching, edited in Ahistory of Muslim philosophy, Vol. I.P. 191

Hamidullah, The Muslim conduct, p. 6,

Sherawani, studies in Muslim political thought and admistration p.23., Hashimi, Y., Sovereignty in Islam in theory and Practice, p. 91,

Khadduri, wer and peace in the law of Islam, p. 10, Desantillana, law and society, edited in The lehacy of Islam, p. 288,

Gibb, law and religion in Islam, editecl in Judaism and christianty, Vol. 3, p. 147

Von Grunebaun, Medieval Islam, p. 42

Bluntschli, The theory of the state, p. 286

Levy, R.M The socil structure of Islam p. 242.

يتصف بما يأتي:-

أ- إنه خالق الكون.

ب- إنه مانح جميع ما يمتلكه الإنسان من قدرات.

ت- إنه مالك لكل ما يستعمله الإنسان من أشياء في حياته.

ث- من أجل تحقيق الانسجام بين جميع مخلوقات الله في هذا الكون ينبغي عليها كافة أن تخضع لقوة عليا واحدة، ولا يمكن أن تكون هذه القوة سوى الله تعالى[1].

ج- إنه لا أحد سواه في هذا العالم يستحق أن تكون له السيادة لأنه تعالى: "حي لا يموت، موجود من غير موجد، غير محتاج لغيره، سرمدي كل العلم، كلي القدرة، وهو منزّه عن الأخطاء والعيوب كافة أو مظاهر الضعف"[2].

ح- إن معنى كلمة "إسلام": خضوع الإنسان لأوامر الله تعالى، وأن المسلم هو الشخص الذي أسلم نفسه لأوامر الله كما تمثلت في القرآن الكريم الذي هو كلام الله، وفي السُنَّة التي هي أقوال رسول الله وأفعاله[3].

خ- إن الله في الإسلام هو المصدر الأساس لأحكام الشريعة[4].

بناء على ما تقدم، فقد أرجع المسلمون المصالح إلى الله تعالى، فوصفوا جيشهم بأنه جيش الله، وقالوا عن أموال الدولة "الخزينة" إنها مال الله، ووصفوا عمال الدولة الذين يخدمون المصالح العامة بأنهم عمال الله[5].

ويبدو أن الأدلة التي يستند إليها مذهب القائلين بأن السيادة في الإسلام هي لله تعالى أكثر قوة من الأدلة التي يستند إليها أصحاب الرأي القائل بأن السيادة في الإسلام هي من حقوق الأمة وذلك للأسباب الآتية:

1- إن حديث الرسول ﷺ: بأنه قد دعا الله أن لا تجتمع أمته على ضلالة، ليس فيه ما يدل دلالة صريحة أن الأمة في الإسلام هي صاحبة السيادة، وإنما هو يدل على أن الأمة لا يمكن أن تجتمع كلمتها على الخطأ والضلالة. علما بأن معيار الخطأ

---

(1) الودودي، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور ص150-151.

(2)Maudiudi, political teachkng, p. 191.

(3) المرجع السابق، ص150-151.

(4) Anderson, J., and Caulson, N.J, The Muslim ruler and Contractual obligations, New York university Law Reciew, Nov, 1950. 33, p.p. 920, 929.

(5) De Santillana, law and Society, p. 286.

والصواب في الإسلام هو مدى موافقة العمل لأوامر الله تعالى[1].

2- إن الشورى إحدى القواعد التي يقوم عليها السلوك الجيد والحكم الصالح ولكنها ليست من خصائص السيادة.

3- إن مبايعة الأمة للخليفة وسيلة عبرت من خلالها الأمة عن إرادتها في اختيار حكامها بعد عصر الرسالة النبوية، ومن ثم فهي ليست دليلاً كافياً على أن الأمة كانت صاحبة الحق في السيادة[2].

ج- خصائص السيادة الإلهية:

إن خصائص السيادة التي أشرنا إليها آنفا تمكن ملاحظتها متمثلة في السيادة للشريعة "الإلهية" على النحو الآتي:-

1- سيادة شاملة: إن السيادة الإلهية كما وردت في القرآن الكريم سيادة عامة وشاملة للمخلوقات كافة لأن الله تعالى خالق كل شيء: ﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾[3].

2- ليست السيادة الإلهية محصورة في إطار المسائل الدينية فحسب، بل إنها تمتد لتشمل القضايا السياسية والأمور الحياتية كافة. وقد أكد القرآن الكريم ذلك بقوله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4].

3- سيادة مطلقة: إن السيادة الإلهية على مخلوقاته سيادة غير محدودة، وإن سلطة الله تعلو على سلطة الملوك والحكام، لأن الله تعالى كلي القدرة، وأنه كما ورد في القرآن الكريم ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[5]. وهكذا فإنه لا توجد قوة في الكون موازية لقوة الله تعالى، بل إن القوى كلها خاضعة لقوته

(1) Schaht., An introduction to Islamic Law, p.1; Khadduri, wer and peace in the Law of Islam, p.p. 22-23

(2) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص579-580.

(3) القرآن الكريم، سورة الفرقان: 2.

(4) القرآن الكريم، سورة آل عمران: 26، أنظر أيضاً سورة الزمر: 43-44، سورة فاطر: 10، سورة البقرة: 247.

(5) القرآن الكريم، سورة النحل: 40.

المطلقة. وقد أكد القرآن الكريم ذلك بقوله: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝ ﴾[1].

4- سيادة دائمة: إن الله تعالى أبدي خالد، في حين أن البشر جميعا فانون، لا أحد يمكن أن يكون له الخلود إلا هو وحده، لأنه هو الأول والآخر، وكما ورد في القرآن الكريم: ﴿ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝ ﴾[2].

5- سيادة غير قابلة للتجزئة: ان السيادة الإلهية سيادة غير قابلة للتجزئة، لأن الله في العقيدة الإسلامية ليس له ابن، أو صاحب، وليس هناك أحد يمكن أن يشارك الله في السيادة وقد أكد القرآن ذلك بقوله: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ۝ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ ﴾[3].

6- سيادة غير قابلة للتحويل: إن من غير الممكن تحويل السيادة الإلهية من الله إلى أية سلطة أو جهة أخرى، لأنه لا أحد قادر على السمو إلى مقام الذات الإلهية، وفضلاً عما تقدم، فإنه ما دام الله أزلياً خالداً لا حاجة إلى تحويل السيادة الإلهية إلى أية سلطة أو جهة أخرى[4]. إلا أنه من خلال الوحي يصطفي الله قسماً من الأشخاص بصفتهم رسله إلى الناس لينقلوا أوامره إلى عباده وكما سنوضح ذلك في الصفحات اللاحقة[5].

3- الانتقادات الموجهة إلى فكرة السيادة:

لم تنج فكرة السيادة من توجيه الانتقادات لها شأنها في ذلك شأن بقية الأفكار الإنسانية. وكان من أبرز المنتقدين لها ليون ديكي (1859 - 1928م) وجورج سل

(1) القرآن الكريم، سورة الإخلاص: 1-4.

(2) القرآن الكريم، سورة الحديد: 2-3.

(3) القرآن الكريم، سورة الأنبياء: 26-29، أنظر أيضاً سورة الإخلاص: 1-4، سورة الأنبياء: 22، سورة المؤمنون: 91.

(4) أنظر على سبيل المثال القرآن الكريم، سورة الإخلاص: 1-4، سورة الأنبياء: 26-29،
Ilayas, Sovereignty in Islam, p. 248.

(5)Maududi Islamic law and constitution, p.p. 184-185

(1884 - 1960م) في فرنسا[1]. وكانت أهم الانتقادات:-

أ- لقد أسست نظرية السيادة على فرضية أن صاحب السيادة مطلق الإرادة في التصرف في حين هو في الواقع مقيد الإرادة بسبب عوامل متعددة.

ب- إن اعطاء الدولة حق السيادة أمر مخالف للقانون ويؤدي إلى أن تناقض نفسها وتناقض القانون الدولي، لأن الدولة لا يمكن أن تتمتع بالسيادة المطلقة وتخضع في الوقت نفسه لأحكام القانون الدولي.

ت- إن منح الدولة حق السيادة سيمثل تهديداً للقانون الدولي، لأن كل دولة ذات سيادة ستنظر إلى مسألة خضوعها للقانون الدولي وكأنه تهديد لاستقلالها وسيادتها[2].

لقد أجيب عن هذه الانتقادات بالملاحظات الآتية:

أ- إن وصف سيادة الدولة بأنها سيادة مطلقة وصف نسبي إذ لا توجد قوة أو سلطة في هذا العالم مطلقة إطلاقاً كاملاً ومن دون أية قيود.

ب- لا يوجد تناقض بين تمتع الدولة بحق السيادة وبين خضوعها بمحض إرادتها لأحكام القانون، لأنها هي التي تشرع القانون وتخضع لأحكامه وفق ما قررته هي نفسها.

ت- ما زال القانون الدولي قائماً على الرغم من أن جميع الدول هي دول ذات سيادة، وهي تمارس حقها في السيادة ممارسة مستقلة.

وانسجاماً مع وجهات النظر المعارضة لفكرة السيادة التي عرضنا أهم معالمها آنفاً، فقد عارض الدكتور عبد الحميد متولي استخدام فكرة السيادة في دراسة الفكر السياسي الإسلامي، لأنه يعتقد أن الظروف التي أدت إلى ظهور فكرة السيادة وانتشارها في أوربا قد تغيرت، لذا فقد أصبحت هذه النظرية نظرية رجعية، كما أن فكرة السيادة هي في ذاتها فكرة ضارة، لأنها تشجيع من بيدهم حق السيادة على الطغيان والخروج على أحكام القانون في تصرفاتهم وأعمالهم[3].

إن دراسة هذا الرأي على ضوء المعطيات العلمية في مجال الدراسات القانونية

(1) بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى، مبادئ العلوم السياسية ص210.
(2) المرجع نفسه، ص310-211، و د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، ص146-151.
(3) متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، 564، 567-588.

والسياسية تقودنا إلى الاعتقاد بأنه يتسم بالتطرف للأسباب الآتية:

أ- ما زالت نظرية السيادة قائمة وحية، وأن معظم دساتير دول العالم المعاصر إن لم يكن كلها قد حددت صاحب الحق في السيادة. وفضلاً عن ذلك فإن المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن منظمة الأمم المتحدة قائمة على مبدأ المساواة في التمتع بحق السيادة بين جميع أعضائها[1].

ب- إن فكرة السيادة في الإسلام لا تشجع على الطغيان لأننا إذا نظرنا إلى الله تعالى بصفته صاحب السيادة، فلا تتصور بأن الله يمكن أن يتصف بصفة الطغيان أو يصدر عنه ما يجعله كذلك. إن أوامر الله تعالى قد تمثلت بنصوص القرآن الكريم ومن ثَمّ فقد غدا القرآن الكريم هو من له حق السيادة، علما بأن فهم القرآن متاح لكل مسلم، لأنه لا توجد في الإسلام سلطة كهنوتية تحتكر هذا الحق لها.

أما إذا قام عدد من الفقهاء بتفسير قسم من نصوص القرآن الكريم واستخدامها بالطريقة التي تخدم التسلط والطغيان فتقع مسؤولية ذلك على عاتقهم، وأن من حق غيرهم من الفقهاء أن يكشفوا عن الخطأ والانحراف اللذين ارتكبها هؤلاء الفقهاء في تفسيرهم للقرآن[2].

وفي ضوء ما تقدم، تعد فكرة السيادة في الإسلام قيدا على رقبة الحكام في التصرف، لأنه لم يعد لديهم الحق في وضع القوانين والتشريعات وفق رغباتهم وخلافاً لأحكام القرآن الكريم. صحيح أنه في مجال الممارسة التاريخية لم يلتزم كثير من حكام المسلمين التزاماً دقيقاً بأحكام القرآن الكريم، إلا أن مسؤولية ذلك لا تقع على فكرة سيادة الله المتمثلة بسيادة نصوص القرآن بل تقع المسؤولية على عاتقهم بصفتهم حكاماً خارجين على أحكام القرآن وأوامره.

أما إذا نظرنا إلى الأمة بصفتها ذات الحق في السيادة في الإسلام، فستكون النتيجة نفسها، لأن الأمة الإسلامية ينبغي عليها أن تلتزم بأوامر الله تعالى، وهذه الأوامر قد

---

(1) الجرف، نظرية الدولة، ص151.

Dolivet, L. The united Nations, Britain 1946.

(2) Schacht, Irlamic Law in contemporary State The American Jornal of comparative Law, 1959. Vol. 8, p. 144;

Coulson and Anderson, The Muslim ruler, law review, New York, un. Nov., 1958, Vol. 33, p.p. 920-929.

تمثلت بنصوص القرآن الكريم. لذا فإن على أفراد الأمة وممثليها كافة إلا يخرجوا على أحكام القرآن في أعمالهم وتشريعاتهم، وإنما عليهم أن يجتهدوا في صياغة نظمهم وتشريعاتهم بما يتفق ونصوص القرآن وأحكامه[1].

4- السلطة في القانون الدستوري:

إن السلطة من وجهة نظر قانونية هي القوة العليا التي تمارس الحكم ممارسة تامة[2]. ومن أجل تحقيق هذا الهدف تعمد السلطة إلى وضع نظام قانوني ليساعدها في حكم شعبها[3].

وتقسم السلطة إلى ثلاثة أقسام بناءاً على الوظائف التي تسعى لتحقيقها، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية[4].

أما الخصائص العامة المميزة للسلطة فهي:

أ - تستطيع السلطة أن تملي أوامرها على الآخرين وتنفذها بالقوة[5].

ب- إن لديها القدرة على تنظيم نفسها وتنفيذ أوامرها بدون الاستعانة بأية سلطة أخرى سواءٌ أكانت تلك السلطة في داخل الدولة أم في خارجها[6].

لقد وجدت السلطة لأول مرة في التاريخ عندما انقسم أفراد مجتمع من المجتمعات الإنسانية إلى فئتين:

ت - فئة حاكمة تملك عنصراً أو أكثر من عناصر القوة كالثروة أو القوة العسكرية، أو السلطة الروحية والفكرية.

ث - فئة محكومة، وهي تضم عادة جماهير الشعب، وتخضع لإرادة الفئة الحاكمة وسلطانها[7].

وتتمركز السلطة عادة بيد أحد افراد المجتمع الذي أحد أفراد المجتمع الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية الحكم، ويساعده في هذا المجال عدد من الأعوان من الفئة الحاكمة.

---

(1) د. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، بغداد، 1965، ص16.

(2) Willougrby, W., An examination of the nature of the nature of the state, New York, 1896, p. 353

(3) الجرف، نظرية الدولة، ص29.

(4) OP. Cit., p. 352, Gray, The nature and sources of the Law, p. 76.

(5) Wilson, W., The statem New York, 1918, p. 20

(6) الجرف، نظرية الدولة، ص94-95.

(7) الجرف ، المرجع السابق، ص29.

أما الطرق الأساسية لاختيار الحكام فهي:

أ - الوراثة:- وتعني أن السلطة تنتقل من الحاكم إلى وريثه الشرعي بعد وفاته بنفس الطريقة التي تنتقل فيها ثروته. وتشيع هذه الطريقة في انتقال السلطة في الأنظمة الملكية.

ب - التعيين:- في هذه الطريقة، يمتلك الحاكم نفسه الحق في اختيار الشخص الذي سيخلفه في منصبه بعد وفاته سواءٌ أكان من أقاربه أم من يبرّهم.

ت - الانتخاب:- في هذا النظام، يصل الحاكم إلى منصبه عن طريق الانتخاب. ويمكن للحاكم أن ينتخبه الشعب مباشرة أو ممثلوه، أو أفراد طبقة خاصة من طبقاته.

ويشيع أسلوب الانتخاب في اختيار الحكام في العصور الحديثة وبخاصة في الأنظمة الديمقراطية[1].

5- السلطة الإسلامية:

استعمل القرآن كلمة "الحكم" للتعبير عن فكرة السلطة[2].

غير أن الفقهاء، درجوا على استعمال كلمة "الولاية" بوصفه تعبيراً اصطلاحياً للدلالة على "سلطة صاحب السيادة أو السلطة المخولة من صاحب السيادة، أو منصب الوالي، وكذلك للتعبير عن تنظيم السلطة وممارستها"[3].

لقد بدأت السلطة الإسلامية في مدينة يثرب بعد هجرة الرسول ﷺ إليها حيث أسس الدولة الإسلامية، وأصبح رئيساً لها[4].

ولم يتسلم الرسول ﷺ رئاسة الدولة استناداً إلى حق الوراثة أو التعيين من قبل رئيس سابق له أو بوساطة الانتخاب، وإنما تسلمها ببساطة استناداً إلى مركزه الديني بصفته رسول الله وهكذا فقد قامت سلطة الرسول السياسية استناداً إلى المعطيات الآتية:-

أ - إن محمداً ﷺ رسول الله، وإن الله في الإسلام هو صاحب السيادة الحقيقي والمصدر

(1) المرجع نفسه، ص359- 361، بطرس غالي ومحمود عيسى، مبادئ العلوم السياسية، ص374-375.

(2) القرآن، سورة آل عمران: 79، سورة يوسف: 40، سورة الأنبياء: 79، سورة المائدة: 42-50.

(3) AL- Adhami, A, M., The role of thet Arabe Provincial Governers in early Islam (11 – 132\632 – 750), ph. D., Thesis, St. Andrews, un., July, 1963, p. 25.

(4) يراجع الفصل الأول.

الوحيد للسلطات فيه(1).

ب - لقد أمر الله المسلمين بإطاعة الرسول ﷺ لأنه كما يقرر القرآن الكريم: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾(2)، وأنه ﷺ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝ ﴾(3).

ت - لقد آمن المسلمون أن محمداً ﷺ رسول الله، ومن ثم بايعوه على السمع والطاعة. وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(4).

إن تولي السلطة استناداً إلى حق النبوة لا يمكن أن يتكرر وفق العقيدة الإسلامية لأن محمداً ﷺ هو آخر الأنبياء "خاتم الأنبياء". وقد قرر القرآن الكريم بعد ذلك بقوله: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ... ﴾(5).

وقد توفي الرسول ﷺ من دون أن يحدد الطريقة التي يختار فيها من يخلفه في رئاسة الدولة. لذا فقد اختلف المسلمون في هذه المسألة الحساسة إلى فئتين: تألفت الفئة الأولى من أهل السنة الذين رأوا أن الرسول ﷺ قد ترك للمسلمين حرية اختيار حكامهم بأنفسهم وطبقاً لما يؤدي إليه اجتهادهم، أما الفئة الثانية فقد تألفت من الشيعة الذين ذهبوا إلى أن الرسول ﷺ قد عين علياً بن أبي طالب رضي الله عنه ليكون خليفته في رئاسة الدولة(6).

لقد كانت الخصائص الرئيسة للسلطة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ على النحو الآتي:-

---

(1) Khadduri, Nature of the Islamic statem Islamic culture, Vol. 21, Oct., 1947, p. 328.

(2) القرآن، سورة النساء: 80، تراجع أيضاً أية 59.

(3) القرآن، سورة النجم: 3-5.

(4) القرآن، سورة الفتح: 10.

Khalluri, The Huridical theory of the Islamic state, The Muslim world, Jan, 1951, p. 181.

(5) القرآن، سورة الأحزاب: 40.

(6) ابن هشام، السيرة، ج2 ص653-654، ابن سعد، الطبقات ج2 ص246، ج3 ص183، الطبري، تاريخ، ج3، ص193-194، 196

Arnold, The caliphate, p. 19; Levy, The Social structure of Islam. P. 276-277.

أ- إن جميع السلطات ترد إلى الله تعالى. إلا أن الرسول محمداً ﷺ كان يمارس السلطات التفيذية والقضائية باسم الله وتحت رعايته المباشرة بصفته رسول الله[1].

ب- لم تكن السلطة الإسلامية مقصورة على المسائل الدينية أو السياسية وإنما هي شاملة لجميع نواحي الحياة[2].

ت- وقد استندت السلطة الإسلامية أساساً على قبول المسلمين لها واستعدادهم للخضوع لأوامرها بحكم عقيدتهم الدينية[3].

ث- وقد كانت السلطة الإسلامية تضمن تنفيذ أوامرها بإحدى هاتين الوسيلتين:

1- استخدم الرسول ﷺ الوازع الديني لحمل المسلمين على إطاعة أوامره. وقد تمثل هذا الوازع في الوعد والوعيد. فكان جزاء المسلم الذي يطيع الله ورسوله (الوعد) بإدخاله الجنة يوم القيامة. أما الذي يعصي الله ورسوله فكان (وعيده) بأن يدخله الله نار جهنم يوم القيامة[4].

2- في حالة فشل الوازع الديني في حمل الناس على الامتثال لأوامر الله ورسوله، فقد استخدمت عقوبات متنوعة ضد المخالفين لحملهم على الالتزام بالنظام وعدم ارتكاب الجرائم وكما سنوضح ذلك لاحقاً[5].

6- السلطة الإسلامية في الممارسة:

لقد كانت السلطة بأجمعها متمركزة بيد الرسول ﷺ نظرياً، إلا أن ذلك كان مستحيلا من الناحية العملية، لذا فقد اعتمد الرسول ﷺ في ادارة شؤون الدولة على مساعدة أصحابه.

ومنذ البداية، فقد عهد الرسول ﷺ إدارة شؤون العشائر المدنية إلى ممثليهم " النقباء الاثني عشر " حينما بايعوه بيعة العقبة الثانية، وكما كان الأمر سابقاً. أما هو فقد تعهد بتولي

---

(1) لمزيد من التفاصيل يراجع الفصل الرابع.

(2) Stanton, The teaching of the Qur'an, p. 63

ويراجع أيضاً الفصل الخامس.

(3) ابن هشام، السيرة، ج2 ص314، 404،

Siegman, H., The state and the indiuidnal in Surni, Islam, The Muslim world, 1964. Vol. 54, p. 15.

(4) القرآن، سورة النساء: 69-74، سورة الزمر: 71-75.

(5) القرآن، سورة البقرة: 178-179، سورة النساء: 92-93، سورة المائدة: 33، 38، 45، 90.

مسؤولية أصحابه من قريش الذين كانوا يعيشون معه في مكة، فضلاً عن مسؤوليته العامة عن شؤون المسلمين جميعاً بصفته رسول الله والقائد الأعلى لهم[1].

لقد كانت سياسة الدولة تتقرر استنادا إلى ما يأتي به الوحي إلى الرسول ﷺ وإلى نتائج الشورى بين الرسول ﷺ ووجوه الجماعة الإسلامية في المسائل التي لم ينزل فيها وحي من الله تعالى وكما سنوضح ذلك في الفصل التالي[2].

ومن أجل أن يحقق الرسول ﷺ أهدافه العامة، فقد استحدث عدداً من الوظائف المتخصصة التي ازدادت أهميتها مع توسع الدولة الإسلامية ونموها. وكان أبرز هذه الوظائف ما يأتي:-

أ - كتاب الرسول ﷺ:- وكان واجبهم الأساس كتابة ما ينزل به الوحي على الرسول ﷺ من آيات القرآن الكريم، وكتابة الرسائل إلى الملوك والأمراء وشيوخ القبائل بناءً على توجيهات الرسول ﷺ. وكان العمل في هذه الوظيفة ليس دائماً، وقد مارسه عدة أشخاص مثل أُبي بن كعب وزيد بن ثابت[3].

ب - إمامة الصلاة:- وكانت هذه الوظيفة يؤديها بعامة الرسول ﷺ شخصياً[4].

ت - الأذان:- وكان هدف هذه الوظيفة دعوة الناس لإقامة الصلاة في مواعيدها المحددة. وقد قام بهذه الوظيفة عدة أشخاص، كان أبرزهم بلال بن رباح[5].

ث- الدعوة إلى الإسلام:- وكان الرسول ﷺ يباشر هذه الوظيفة بنفسه، كما كان يرسل عدداً من أصحابه إلى جهات مختلفة لتعليم الناس القرآن ودعوتهم إلى مبادئ الإسلام، وكما سنوضح ذلك لاحقاً[6].

ج- إمرة السرايا:- كان الرسول ﷺ يعين عدداً من الأشخاص على رأس مجموعات

---

(1) الطبري، تاريخ، ج3 ص1260-1261، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج1 ص182،
Watt, Muhammad at Medina, p. 236.

(2) القرآن، سورة آل عمران: 159، سورة الشورى: 38.

(3) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، النجف 1967، ج1 ص64، ابن سعد، الطبقات، ج2 ص358
Muir, The life of Mahomet, p. 295.

(4) ابن هشام، السيرة، ج2 ص15،
Gaudefroy, Demomlynes, Mustitution, p. 108.

(5) ابن هشام، السيرة، ج2 ص20.

(6) بن سعد، الطبقات، ج1 ص339-351.

مسلحة للقيام بعمل محدد أو مهاجمة هدف عسكري معين[1].

ح- قيادة الجيش:- كانت القيادة العليا لجيش المسلمين بيد الرسول ﷺ، وكان هو الذي يمارس سلطات هذه الوظيفة حينما يخرج على رأس إحدى الحملات العسكرية[2].

خ- عامل الرسول ﷺ على المدينة:- حينما كان الرسول ﷺ يخرج من المدينة في مهمة خاصة كان يعين عليها عاملاً لينوب عنه في إدارة شؤونها وفي إمامة الصلاة[3].

د- عمال الصدقات:- عندما توسعت الدولة الإسلامية أخذ الرسول ﷺ يعين قسماً من أصحابه للقيام بمهمة جباية الزكاة من المسلمين المكلفين بأدائها وكذلك أخذ الجزية من أهل الكتاب[4].

ذ- صاحب نفقاته:- وقد روي أن المسؤول عن نفقات الرسول المالية كان بلال بن رباح. كما كان (خازنه) معيقب بن أبي فاطمة ويبدو أن مسؤوليته كانت المحافظة على الأموال العامة التي لدى الرسول ﷺ[5].

ر- المحتسب:- لقد نهى القرآن الكريم عن الغش في المعاملة[6]، كما دعا المسلمين إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[7]، لذا كان من الطبيعي أن يحاول الرسول ﷺ مراقبة السوق من أجل أن يمنع غش عدد من الأفراد في التعامل وإساءة التصرف[8]. وقد روى البخاري أن الرسول ﷺ قد عاقب من ثبت تقصيره في هذا المجال[9].

لقد أشير إلى أن الرسول ﷺ قد عين بعد فتح مكة سعد بن سعيد بن العاص ليعمل مراقباً على سوق مكة "محتسب" وعين عمر بن الخطاب ليعمل مراقباً على سوق

---

(1) المصدر نفسه، ج1 ص6-8، ابن هشام، السيرة، ج2 ص354.

(2) ابن هشام، السيرة، ج2 ص61-74.

(3) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج1 ص61-62.

(4) المصدر نفسه، ج1 ص62.

Johnston, Muhammad and his power, p. 138

(5) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج1 ص64، ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ج1ـ ص65.

(6) القرآن، سورة المطففين: 1-3، سورة الانعام: 152، سورة هود: 85.

(7) القرآن، سورة آل عمران: 110-114.

(8) زيد بن علي، سند الإمام زيد، ص275، الدرامي، سنن الدرامي ج2 ص164، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1 ص284-285.

(9) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص87، 89.

المدينة[1]. وهذا يوحي بأن نواة وظيفة الحسبة وبداية تطبيقاتها قد ظهرت منذ عهد الرسول محمد ﷺ.

ز- القاضي:- لقد عيّن الرسول ﷺ قاضياً في المدينة من أجل حسم المنازعات بين الناس، كما عين عدد من أصحابه للقضاء بين الناس في المناطق البعيدة عن المدينة، وكما سنفصل الحديث عن ذلك لاحقاً[2].

س- تنفيذ العقوبات:- لقد روى أنه كان هنالك بعض الصحابة يعملون على تنفيذ العقوبات التي كان يوقعها الرسول ﷺ ضد بعض المخالفين لأحكام الشريعة والمجرمين وكان من أبرز هؤلاء الصحابة علي بن أبي طالب والزبير بن العوام والمقداد[3].

ش- الولاة:- لقد عين الرسول ﷺ ولاة على مدينة مكة والطائف، وغيرهما لحكم الناس وإدارة شؤونهم العامة باسم الرسول ﷺ وذلك بعد توسع الدولة الإسلامية[4].

ص- الرسل:- لقد كان الرسول ﷺ يقوم بإرسال "رسل" لنقل رسائله وكلامه إلى الملوك والأمراء وشيوخ القبائل في مناسبات وأغراض متعددة[5].

ض- أمير الحج:- بعد فتح مكة قام الرسول ﷺ بتنظيم مراسم الحج. ومن ثم فقد أرسل أبا بكر الصديق في سنة 9هـ على رأس الحجاج المسلمين إلى مكة بصفته أميراً للحج في ذلك العام[6].

إن أهم المبادئ التي اتبعها الرسول ﷺ في تنظيم الإدارة يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:-

أ- لقد أخبر الرسول ﷺ أصحابه أنه إذا خرج ثلاثة منهم في سفر فعليهم أن يختاروا أحدهم ليكون أميراً عليهم لأنه كان يريد أن يعودهم على حياة النظام[7].

ب- أمر القرآن الكريم المسلمين بطاعة الرسول ﷺ وأولي الأمر منهم بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

(1) الحلبي، السيرة، ج3، 365، الكتاني، التراتيب الإدارية ج1 ص285.

(2) راجع الفصل الثالث، Siddigi, Islamic state, p. 14

(3) ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2 ص316-317، ابن القيم/ زاد المعاد، ج1 ص65.

(4) ابن هشام، السيرة، ج2 ص311، رفاعة رافع، نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، ص428.

(5) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج1 ص62-63.

(6) ابن حزم، جوامع السيرة، ص258، ابن هشام، السيرة، ج2 ص327.

(7) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص138.

ﭐلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(1).

ت- لقد عدَّ القرآن "الشورى" أساساً تقوم عليه العلاقات بين المسلمين، وبخاصة بين الحكام والمحكومين(2).

ث- أمر القرآن المسلمين بأن يحكموا بالعدل في جميع الأحوال(3).

ج- نهى الرسول ﷺ عن أخذ الرشوة أو إعطائها في المعاملات ونهى أيضاً عن تقديم الهدايا لعماله(4).

ح- إخضاع العمال ولا سيما جامعي الزكاة والصدقات للمحاسبة عن أعمالهم. لذا فقد طرد الرسول ﷺ من العمل ابن اللتبية الذي كان عاملاً له على الصدقات، لأنه اكتشف أن هذا الرجل كان يقبل الهدايا من الناس في أثناء عمله(5).

خ- كان الرسول يتابع باهتمام أخطاء عماله وإساءاتهم أثناء قيامهم بواجباتهم ويعمل على تصحيحها. لذا فقد انتقد خالد بن الوليد وعنفه حينما قاتل بني جذيمة وقتل منهم عدداً من الأفراد بدلاً من أن يبشرهم بالإسلام ويتألف قلوبهم كما أمره الرسول ﷺ. ثم قام بإرسال علي بن أبي طالب إلى بني جذيمة فدفع لهم ديات القتلى واعتذر لهم عن خطأ خالد باسمه شخصياً(6).

إن المعايير والاعتبارات الرئيسة التي كان الرسول ﷺ يراعيها عند تعيينه الولاة والعمال فهي كما يأتي:

أ- ينبغي أن يكون الوالي أو العامل رجلاً، لأن الرسول ﷺ لم يعين في حياته امرأة لتكون والياً أو عاملاً له في أي مجال من المجالات، ربما لأن القرآن الكريم قد نص

---

(1) القرآن، سورة النساء: 59.

(2) القرآن، سورة آل عمران: 159، سورة الشورى: 38، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص135-136.

(3) القرآن، سورة النساء: 58، 135، سورة المائدة: 8، 42.

(4) سورة البقرة: 188، الهندي، كنز العمال، ج6، ص56-57، صحيح مسلم، ج3 ص1465، الترمذي، الجامع الصحيح، ج3 ص621.

(5) وكيع، اخبار القضاة، ج1 ص57، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة 1953، ص 288.

(6) ابن هشام، السيرة، ج2 ص428-430.

على أن ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[1]. لذا فإن المحدثين يروون عن الرسول ﷺ أنه قال حينما سمع أن الفرس قد اختاروا امرأة لتكون امبراطورة عليهم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة"[2].

ب- إن تقوى الله تعالى والكفاءة في الإدارة من الشروط المهمة جداً في الولاية، لذا فقد روي أن أبا ذر الغفاري حينما طلب من الرسول ﷺ توليته أحد الأعمال اعتذر الرسول ﷺ عن تلبية طلبه على الرغم من إخلاصه وتقواه لأنه كان ضعيفاً في الإدارة[3].

ت- لم يعد الرسول ﷺ التقدم في السن شرطاً من شروط الولاية فقد عين عدداً من الشباب الذين استكملوا شروط الولاية في قسم من المناصب، فعين عتاب بن أسيد من بني شمس ليكون والياً على مكة، وعثمان بن أبي العاص ليكون والياً على الطائف، وعين أسامة بن زيد لقيادة جيش كان يضم قسماً من كبار الصحابة من أمثال أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب[4].

ث- لقد أخذ الرسول ﷺ العصبية القبلية بنظر الاعتبار في الإدارة فقد عين في معظم الأحوال عماله أو ولاته على القبائل العربية من أبنائها أنفسهم. وهكذا فقد اختار والي مكة من أبنائها وكذلك الأمر بالنسبة لواليه على الطائف[5].

ج- يكون التعيين في الولاية والأعمال بتكليف من الرسول ﷺ وليس بناءاً على طلب الأشخاص أو رغبتهم. فقد روي عن الرسول ﷺ قوله: "إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو حرص عليه"[6].

لقد كان أحد أبرز ملامح النظام الإداري في هذه الحقبة ما يأتي:

أ- كانت جميع الوظائف وظائف مؤقتة ما عدا وظيفة الوالي لذا فإن عتاب بن أسيد الذي كان والياً على مكة، وعثمان بن أبي العاصي الذي كان والياً على الطائف قد

(1) سورة النساء: 34.

(2) البخاري، صحيح..، ج6، ص10، الشيباني، تيسير الوصول ج2 ص33-34.

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج3 ص1457-1458، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص15-16.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج2 ص190.

(5) ابن هشام، السيرة، ج2 ص311 و 326، الشريف، مكة والمدينة، ص25.

(6) الشيباني، تيسير الوصول، ج2 ص36، مسلم، صحيح مسلم، ج3 ص1456.

استمرا في عملهما حتى بعد وفاة الرسول ﷺ[1].

ب- احتفظ الرسول ﷺ لنفسه بالوظائف الحيوية كإمامة الصلاة، والقضاء بين الناس، وقيادة الجند، أما الوظائف التنفيذية فكان يعهد بها إلى أحد أصحابه ومن أبرز تلك الوظائف، كناية الوحي والرسائل، والأذان للصلاة، وجمع الزكاة والصدقات، وقيادة السرايا.

ت- لم يكن هناك تخصص دقيق في الوظائف. فقد كان من الممكن أن يشغل الشخص الواحد اكثر من وظيفة واحدة في وقت واحد ومن ثم فقد كان الوالي يجمع بين وظيفة الولاية وإمامة الصلاة. كما أن الرسول ﷺ حينما أرسل معاذاً بن جبل إلى اليمن كلفه أن يقود الجند، ويتولى القضاء بين الناس، ويجمع الزكاة[2].

ث- لم يكن للوظائف المشار إليها آنفاً مرتباً محدداً يتقاضاه شاغل الوظيفة بانتظام، بل كان يُدفع له مبلغ معين من المال بحسب حاجته وبحسب ما يتيسر من موارد لدى الدولة[3].

---

(1) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1 ص240-243.

Marglіouth, Muhammadanism, p. 80

(2) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج1 ص62، محمد خضر حسين، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، ص109-110.

(3) ابن سلام، الأموال، ص605-606، سنن أبي داود، ج2 ص121، سيد سابق، فقه السنة، القاهرة 1959، ج3 ص114-115.



الفصل الثالث

السلطات العامة

تمهيد:

حاول الفلاسفة الاغريق من أمثال ارسطو تحديد سلطات الدولة كما عرفت في زمانهم، فحددوها بثلاث سلطات، هي سلطة المداولة أو الشورى وتكون عادة بيد الجمعية العامة للمواطنين وسلطة إصدار الأوامر والقرارات وتمارسها عادة السلطة التنفيذية، وسلطة إقامة العدالة وتتولى تنفيذها المحاكم[1].

وفي القرن السابع عشر الميلادي عرف الفيلسوف الانكليزي جون لوك (1632-1704م) سلطات الدولة وفق الوظائف التي تؤديها على النحو الآتي[2]:-

1- السلطة التشريعية: وتتضمن عناصر من السلطة القضائية، لأن مجلس اللوردات في انكلترا كان يشارك في ممارسة عدد من السلطات القضائية بصفته محكمة استئناف.

2- السلطة التنفيذية، وتكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية.

3- السلطة الاتحادية: التي تدير الشؤون الخارجية في حالات السلم والحرب.

4- امتيازات التاج وحقوقه.

في القرن الثامن عشر نظر جان جاك روسو إلى السلطة التشريعية بصفتها السلطة الأساس في الدولة. أما السلطة التنفيذية والقضائية فقد نظر إليهما بصفتهما سلطتين تابعتين للسلطة التشريعية وخاضعتين لها[3].

أما في الوقت الحاضر، فإن التقسيم الشائع للسلطات العامة للدولة وفق الوظائف التي تؤديها هو تقسيمها إلى ثلاث سلطات، هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية[4].

السلطات العامة في الدولة الإسلامية:

إن الهدف الذي كان الرسول محمد ﷺ يعلنه ويسعى إلى تحقيقه هو إقامة حكم الله تعالى

---

(1) خليل، القانون الدستوري، ج1 ص207، الجرف، نظرية الدولة۔ ص446-447.

(2) O'Conner, P. J., Gohn loke, Great Britain, 1962, p.p 208-209;

خليل، القانون الدستوري، ج1 ص208، الجرف، نظرية الدولة، ص448.

(3) خليل، القانون الدستوري، ج1 ص208-209.

(4) المرجع نفسه، ج1 ص211، الجرف، نظرية الدولة، ص436.

وبسط سيادته على الأرض. لذا فقد ارتبطت السلطات العامة في الدولة الإسلامية بهذه الغاية وسعت إلى تحقيق هذا الهدف[1] وهكذا فقد كان الله في الدولة الإسلامية في عصر الرسالة هو صاحب السيادة والذي بيده في الوقت نفسه السلطة التشريعية. أما الرسول محمد ﷺ فقد مارس السلطة التنفيذية وبضمنها السلطة القضائية بصفته رسول الله تعالى إلى الناس.

وفي ضوء ما تقدم فقد قسم الفقهاء المسلمون من أمثال (القرافي) تصرفات الرسول ﷺ إلى ثلاثة أنواع من التصرفات[2] هي:

1- مَا بَلَّغه الرسول ﷺ عن ربه بصفته "رسول الله" عملاً إدارياً وسياسياً يسمح بممارسته لمن كان يشغل منصب الامامة[3].

2- ما فعله الرسول ﷺ بصفته حاكماً "إماماً" يعد عملاً إدارياً وسياسياً يسمح بممارسته لمن كان يشغل منصب الإمامة على المسلمين أو من ينوب عنه كلياً أو جزئياً[4].

3- ما فعله الرسول ﷺ بصفته "قاضياً" يعد عملاً قضائياً يسمح بممارسته لمن يشغل منصب القاضي أو الإمام[5].

إن ما تقدم، يسمح لنا بالقول إن الدولة الإسلامية في عهد الرسول محمد ﷺ قد عرفت وظائف الدولة الثلاث، وهي الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة القضائية.

وقد مارست الدولة الإسلامية هذه الوظائف على عهد الرسول ﷺ[6] على النحو الآتي:

1- السلطة التشريعية:

تتمثل الوظيفة الأساس لهذه السلطة في وضع التشريعات التي تنظم أوضاع المجتمع في إطار المؤسسات العامة للدولة[7]. ويمارس هذه السلطة عادة صاحب السيادة أو من

---

(1) Bluntschli, The theory of the state, p. 311;
Levy, The Social Structure of Islam, p.p. 242, 294.

(2) القرافي، الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، حلب 1967، ص 96-97.

(3) القرافي، الأحكام...، ص87-88، 229.

(4) المصدر نفسهن، ص95.

(5) المصدر نفسه، ص32، 95.

(6) الطماوي، السلطات الثلاث...، القاهرة 1796، ص472-477
Hamidullah, introduction to Islam, p. 93

(7) الطماوي، السلطات الثلاث، ص42.

يمثله في هذا المجال. ويلاحظ أن صاحب السيادة يختلف من دولة إلى أخرى بحسب النظام السياسي الذي يسود فيها. ففي كل الأنظمة الديمقراطية.. تكون السلطة التشريعية بيد الشعب مباشرة أو بيد ممثليه كالبرلمان[1]. أما في النظام الإسلامي فتكون السلطة التشريعية بيد الله تعالى وحده، لأنه هو صاحب السيادة وفق العقيدة الإسلامية كما أوضحنا ذلك في الفصل السابق. ويلاحظ أن الله تعالى لا يتصل مع الناس مباشرة، بل يتصل بهم من خلال الرسل الذين يوحي إليهم توجيهاته وأوامره ليقوموا بتبليغها إلى أقوامهم[2].

وكان الكتاب الذي احتوى الأوامر الإلهية كافة إلى محمد ﷺ هو القرآن. لذا كان من الضروري أن نقدم نبذة موجزة عنه بصفته المصدر الأول للتشريع الإسلامي ثم نتحدث بعد ذلك عن بقية مصادر التشريع كالسنة والشورى.

أ- القرآن الكريم:

إن القرآن هو اسم الكتاب الذي يعتقد المسلمون أنه كلام الله الموحى به إلى الرسول محمد ﷺ بوساطة الملك جبريل من اللوح المحفوظ في السماء السابعة. وأن كلاً من لفظ القرآن ومعناه من الله تعالى[3].

وقد تلقى الرسول ﷺ القرآن في أثناء مدة استغرقت حوالي اثنتين وعشرين سنة[4]. وقد أوحي إلى الرسول ﷺ بثلثي آيات القرآن في العهد المكي. أما الثلث الآخر من آياته فقد أوحي إليه في العهد المدني وقد نزل القرآن على الرسول ﷺ نزولاً تدريجياً "منجماً" استجابة لحاجات الجماعة الإسلامية وتطورها[5].

يحتوي القرآن الكريم على 114 سورة، تتألف كل سورة من عدد من الآيات تتفاوت في عددها وطولها وقصرها. إلا أن القرآن بمجمله يضم حوالي 6000 آية[6].

---

(1) متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص160-164.

(2) Khadduri, war and peace in the Law of Islam, p. 24

(3) القرآن، سورة البروج: 1-22، سورة الواقعة: 76-80، سورة النجم: 1-12، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص228

Hitti, History of the Arabs, p.p. 123-124

(4) خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص9.

(5) Levy, The Social Structure of Islam p. 150

(6) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1 ص249، السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج1 ص 64 - 65.

إن حوالي 600 آية من هذه الآيات ذات طبيعة تشريعية[1]، يتناول معظمها تنظيم أمور العبادات كطريقة أداء الصلاة والصيام، والحج. ولا يوجد من بينها سوى ثمانين آية تعالج المواضيع ذات الطبيعة القانونية بالمفهوم القانوني الدقيق للكلمة[2].

أما بقية آيات القرآن فقد خصص معظمها من أجل دعوة الناس للإيمان بنبوة محمدﷺ. وأن يسلموا وجوههم لإطاعة أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ.

ويلاحظ أن القرآن الكريم كان في عصر الرسالة (بمثابة كتاب هداية وسياسة) يساعد على تشجيع المؤمنين في جهادهم ضد خصوم الإسلام وترفع من شأن المسلمين الذين يمتثلون لأوامر الرسول ﷺ ويقدمون التضحيات الكبيرة في سبيل الله[3]. وقد خصص القرآن الكريم عدداً كبيراً من آياته لتوجيه النقد إلى خصوم الدعوة الإسلامية وفضح تصرفاتهم الخاطئة. وكان أبرز هؤلاء الخصوم مشركي مكة والمنافقين واليهود في المدينة[4].

ب- السنة:

إن المعنى الاصطلاحي لكلمة "سُنَّة" عند علماء اللغة الطريقة في الحياة"[5]. وقد استعملت في عهد ما قبل الإسلام لتشير إلى طريقة الحياة التي كان يسير عليها الآباء والأجداد في القبيلة[6].

وعند مجيء الإسلام، تغير معنى كلمة سنَّة فدلت عند المسلمين على السيرة التي كان يسير عليها الرسول محمد ﷺ في حياته[7].

لذلك فقد عرف علماء الفقه الإسلامي المعنى الاصطلاحي لكلمة سنة بأنه "ما روي عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو إقرار لأفعال الآخرين"[8].

---

(1) Coulson, N.J., history pf Islamic law, Edinburgh, 1964, p. 12.

(2) Ibid., p. 12

(3) القرآن، سورة الانفال: 1-29، سورة الفتح: 1-29.

(4) القرآن، سورة الهمزة: 1-4، سورة الماعون: 1-3، سورة المطففين: 1-4، 10-16، سورة المنافقون: 1-8، سورة البقرة: 40-44، 47-101.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج17، ص89، الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص244.

(6) Fazlur Rahman, Islam, London, 1966, p. 44

(7) Ibid., p.p. 44-45.

(8) مصطفى الساعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص59.

وقد تعامل فقهاء الشريعة الإسلامية مع السنة بصفتها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي[1]. أما غالبية المستشرقين ولا سيما كولد زيهر[2]، وماركليوث[3]، وشاخت[4]، وغيرهم، فقد أكدوا أن عدد نصوص الحديث ازداد بتعاقب الأجيال وليساير في كل جيل مختلف الاجتهادات المتباينة والمتناقضة أحياناً للفقهاء والمتكلمين المسلمين ويعبر عنها. ولهذا لا يمكن الاعتماد على المجموعات النهائية لهذه الأحاديث التي ظهرت في القرن الثالث للهجرة/ التاسع من الميلاد بوصفها المصدر الدقيق الممثل، لما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال في حياته تمثيلاً دقيقاً[5].

غير أن الباحثين المسلمين بعامة يرفضون هذا المنطق الذي يعرضه المستشرقون استناداً إلى أن كتب الصحاح الخاصة بالسنة النبوية تضم أحاديث صحيحة لأن المحدثين قد درسوا ما وصل إليهم من أحاديث كثيرة وقيدوها استناداً إلى معايير دقيقة في علم الجرح والتعديل وتوصلوا إلى الفصل بين الأحاديث الصحيحة والأحاديث الموضوعة[6].

لقد عد الفقهاء السنة النبوية ذات قوة ملزمة للمسلمين من الناحية التشريعية شأنها في ذلك شأن القرآن الكريم[7] للأسباب الآتية:

1- لقد أمر القرآن الكريم المسلمين بإطاعة الرسول ﷺ بقوله: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[8]، كان يتصرف ويتكلم وفق ما يأمره به الوحي: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾[9].

2- اشار القرآن الكريم إلى أن من واجبات الرسول ﷺ أن يعلم الناس ﴿ ٱلْكِتَٰبَ

---

(1) الشافعي، الرسالة، القاهرة، 1940، ص22،

Noldeke, Sketches From eastern history, p. 6y

(2) Goldziher, Etudes sun la tradition Islamique. Paris, 1952, Vol. 2.

(3) Margoliouth, The early development of Mohammadanism, London, 1914, p.p. 65-98

(4) Schacht, The originr of Muhammadan Jurisprudence, Oxford, 1950.

(5) Fazlur Rahman, Islam, p.44.

(6) Ibid, p. 63-66

(7) الشافعي، الرسالة، ص73-93.

(8) القرآن، سورة النساء: 80.

(9) القرآن، سورة النجم: 3-4.

وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]. وقد أوضح الشافعي أن المقصود بالكتاب القرآن الكريم، أما الحكمة فالمقصود بها سنة الرسول ﷺ. وقد كان الشافعي يقصد من وراء هذا التفسير أن يثبت أن السنة أوحى بها الله تعالى إلى الرسول ﷺ كالقرآن[2].

3- اكد القرآن الكريم وجوب تحكيم المسلمين للرسول ﷺ فيما ينشب بينهم من خلافات وأن يمتثلوا لحكمه امتثالا تاما: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[3].

4- ذكر الشافعي أن الرسول ﷺ قال "ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكيء على أريكته فيقول بيننا وبينكم: كتاب الله تعالى فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا منه حراماً حرمناه، وأن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرمه الله "[4] أخرجه أبو داود الترمذي[5].

وفي ضوء ما تقدم استنتج الشافعي وغالبية الفقهاء المسلمين أن السنة النبوية مصدرها الوحي الإلهي[6].

إن التأمل في الأدلة المذكورة آنفاً يوحي أن الشافعي وغيره من الفقهاء قد ذهبوا في استنتاجاتهم[7].

لقد أمر القرآن الكريم المسلمين بإطاعة الرسول ﷺ وأن يعرضوا عليه ما ينشأ من منازعات ليحكم فيها: لأن رسول الله ﷺ كان القائد الأعلى للجماعة الإسلامية.

وقد عدت السنة النبوية ملزمة للمسلمين في مجال التشريع، لأن معرفة الرسول ﷺ بأمور الدين والعقيدة بصفته رسول الله أفضل من معرفة الآخرين. كما أن الوحي كان يراقب أقوال الرسول وأعماله فلا يقره على الخطأ، وإنما ينزل مصححاً ومقوماً في حالة

(1) القرآن، سورة البقرة: 151، أنظر أيضاً آية 129، 231، سورة آل عمران: 164، سورة الحج: 2.

(2) الشافعي، الرسالة، ص78.

(3) القرآن، سورة النساء: 65.

(4) الشافعي، الرسالة، ص89.

(5) الشيباني، الرسالة، ص88-93، أحمد أمين، فجر الإسلام ص233.

(6) Aghnides, Muhammedan theories of finance, p. 35

(7) Margoliuth, The early development to Mohmmedanism, p. 68.

حصول شيء من ذلك كما سنتحدث عن ذلك بالتفصيل لاحقاً.

ويلاحظ أن الرسول ﷺ لم يعط لسنته ذات المقام الذي أعطاه للقرآن الكريم فلم يأمر المسلمين بتدوين سنته وحفظها كما فعل بالنسبة للقرآن الكريم[1]. وفضلاً عن ذلك فهو لم يعد أقواله وأفعاله غير قابلة لمراجعة مثل القرآن الكريم، فقد روى لنا المحدثون عدة أحاديث تضمنت تغيير الرسول ﷺ لعدد من أوامره وتوجيهاته بعد اعتراض أحد أصحابه عليها[2]. بل إن ما ورد إلينا عدد من الأحاديث التي عدل الرسول ﷺ أمره مباشرة بعد سماعه لاعتراض أحد أصحابه مثل الحديث الذي رواه البخاري ومسلم حول تحريم مكة حين قال الرسول ﷺ إن مكة "أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها لمنشد، ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين إما أن يفدي، وإما أن يقتل، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر..."[3].

لقد قسمت أقوال الرسول ﷺ وأفعاله إلى قسمين:

1- تلك الأقوال والأفعال التي لم يعدها المسلمون تشريعاً ملزماً لهم وهي تتألف مما يأتي:

أ- التصرفات العادية التي تصدر عن الرسول ﷺ بصفته الإنسانية الخالصة كالأكل والشرب والنوم وغيرها.

ب- الأفعال التي خصه الله بها وحده كالسماح له بالزواج من أكثر من اربع نساء.

ت- الأقوال والأفعال الصادرة عن خبرته الإنسانية الخالصة كخبرته في شؤون التجارة والزراعة وقيادة الجيوش.

2- الأقوال والأفعال التي تعد تشريعاً ملزماً للمسلمين ويمكن تقسيمها على ثلاثة أقسام:

أ- السنة التي تؤكد ما جاء به القرآن الكريم من أحكام كالسنة التي تحث المسلمين على أداء الصلاة والصيام والحج ودفع الصدقة.

ب- السنة التي تبين أحكام قسم من آيات القرآن الكريم وتوضحها كالسنة التي تبين لنا كيفية أداء الصلاة والصيام والحج ودفع الزكاة.

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص262، العمري، بحوث في تاريخ السنة، ص142.

(2) البخاري، صحيح...، ج3، ص5، 18، ص90-91، مسلم، صحيح...، ج2 ص888، ج3، ص 1377، ج4 ص1835.

(3) البخاري، صحيح...، ج3، ص18، مسلم، صحيح...، ج2، ص986-987.

ت- السنة التي تقرر أحكاماً جديدة فيها يتصل بعدد من شؤون الحياة والمجتمع كالزواج والميراث، وحق الشفعة، وعقوبات قسم من الجرائم التي لم يفصل فيها القرآن الكريم[1].

ج- الشورى:

لقد وصف القرآن الكريم المسلمين بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[2]. لذا فإنه يمكن النظر إلى الشورى بصفتها واجباً على المسلمين مثلها في ذلك مثل أداء الصلاة والصدقات، لأن القرآن الكريم وضعها في المستوى نفسه الذي وضع فيه هذين الواجبين.

في ضوء ما تقدم، أمر القرآن الكريم الرسول ﷺ بمشاورة المسلمين بقوله: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ...﴾[3] فقد روي عن أبي هريرة أنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله، ﷺ ..."[4].

وهكذا فقد اتفق الفقهاء المسلمون على القول إن الرسول ﷺ كان يعد الشورى واجباً من الواجبات التي نص عليها القرآن[5]، إلا أنهم اختلفوا في تعليل هذا الواجب. وقد قدم لنا الماوردي اربعة أقوال في هذا المجال:-

1- إن الله قد أمر الرسول ﷺ أن يستشير المسلمين في أمور الحرب كي يفيد من خبرتهم في هذا المجال.
2- أمر الله الرسول ﷺ أن يشاور المسلمين من أجل أن يؤلف بين قلوبهم حول قيادته.
3- لقد أمر الرسول ﷺ أن يشاور المسلمين كي يعودهم على المشاورة لأن المشاورة بذاتها أمر حميد ومفيد.
4- مع تسديد الله تعالى للرسول بالوحي، فإنه ﷺ ليس بحاجة للمشاورة إلا أن الله أمره بالمشاورة كي يعلم المسلمين أهميتها في حياتهم[6].

---

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة 1959 ج1 ص177-178، خلاف، علم الأصول في الفقه، الكويت 1968، ص43-44.

(2) القرآن، سورة الشورى: 38.

(3) القرآن، سورة آل عمران: 159.

(4) البنا، الفتح الرباني، ج21، ص95-96.

(5) الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص29، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص249، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص135-136.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص43-44.

ويبدو مما تقدم أن الرسول ﷺ قد استخدم الشورى وسيلة سياسية من أجل تألف قلوب الناس وتوحيدهم تحت قيادته، ولا سيما رؤساء العشائر والأسر، لأن في الاستشارة اعتراف بمكانتهم في قومهم. كما أن الرسول ﷺ كان يلجأ للشورى للاستفادة من خبرات أصحابه في أمور الحرب وفي بقية نواحي الحياة التي لم ينزل عليه فيها وحي من السماء.

ولكن ما المسائل التي كان الرسول ﷺ يستشير فيها المسلمين؟.. ذكر القرطبي أنه يوجد في الإجابة عن هذا التساؤل قولان[1]:

يذهب القول الأول إلى أن الرسول ﷺ كان يستشير في أمور الحرب من أجل أن يؤلف قلوب الناس حول قيادته[2].

أما القول الثاني فيذهب إلى أن الرسول ﷺ كان يستشير الناس في القضايا كافة التي لم ينزل عليه فيها وحي من السماء[3].

إن الدراسة الدقيقة للحالات التي شاور فيها الرسول ﷺ أصحابه تقنع الباحث بتبني القول الثاني. لذا فإنه سيقوم بعرض الحالات الرئيسة التي تثبت ذلك، وبحسب التفصيل الآتي:

1- الشورى عند اتخاذ قرارات الحرب:

اعتاد الرسول ﷺ مشاورة أصحابه قبل اتخاذ قرار الدخول في حرب، كما حصل بالنسبة لمعركة بدر، وأحد، والخندق[4].

إن المسألة الجديرة بالملاحظة حول معركة أحد، أن الرسول ﷺ قد نزل عند رأي الغالبية في القتال خارج المدينة في حين كان يفضل القتال داخل المدينة على الرغم من أن الغالبية ندموا وطلبوا من الرسول ﷺ أن يمضي في تنفيذ رأيه إلا أن الرسول ﷺ رفض التراجع عن القرار الذي اتخذه وقال: "ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل"[5].

2- الشورى عند رسم خطة الحرب:

اعتاد الرسول ﷺ أن يشاور أصحابه حينما يرسم خطة الحرب، كما فعل قبل معركة بدر

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4 ص250.
(2) الواقدي، مغازي رسول الله، ص251، ابن العربي، أحكام القرآن ج1 ص397.
(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج2 ص50.
(4) الواقدي، مغازي رسول الله، ص35، 167، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2 ص66.
(5) ابن هشام، السيرة، ج2 ص127-128، ابن سعد، الطبقات ج2 ص37-38.

حينما تبنى رأي الحباب بن المنذر. في تغيير الموقع الذي اختاره لأرض المعركة[1] وقد قبل الرسول في المناسبة نفسها رأي سعد بن معاذ لاقامة "عريش" له ليكون بمثابة مقر لقيادة المعركة[2]. وفي معركة الخندق تبنى الرسول ﷺ رأي سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة للاستعانة به في حماية المدينة من هجوم المشركين[3].

3- الشورى في معاملة الأسرى:

بعد انتهاء المعركة بالنصر، كان الرسول ﷺ يستشير أصحابه في كيفية معاملة الأسرى، وأبرز الأمثلة على ذلك ما فعله بعد معركة بدر[4]. وكذلك بعد معركة حنين[5].

4- الشورى في عقد المعاهدات:

في معركة الخندق، فكر الرسول ﷺ في عقد معاهدة مع قبيلة غطفان من أجل إضعاف صفوف المشركين، إلا أن الرسول ﷺ غير رأيه حينما استشار في ذلك سعد بن معاذ وسعد ابن عبادة زعيما الأوس والخزرج[6].

5- الشورى في تعيين عماله في الإدارة:

روى ابن إسحاق أن وفد ثقيف حينما قدم إلى الرسول ﷺ وأعلن إسلام أهل الطائف، قام الرسول ﷺ بتعيين عثمان بن أبي العاص ليكون والياً على أهل الطائف. وقد جاء هذا التعيين بناءاً على اقتراح من أبي بكر الصديق ﷺ لأنه وجد عثمان بن أبي العاص أحرص أفراد وفد ثقيف على التفقه في الإسلام، وتعلم القرآن[7].

6- الشورى في اتخاذ الرسول ﷺ ختماً:

في سنة 6هـ عندما اتخذ الرسول ﷺ بإرسال رسائل إلى الأمراء والملوك اتخذ له ختماً كي يوقع به على هذه الرسائل، وقد جاء هذا الإجراء بناءً على اقتراح أحد أصحابه[8].

7- الشورى في اتخاذ الأذان:

(1) ابن هشام، السيرة، ج1 ص620.
(2) المصدر نفسه، ج1 ص620-621.
(3) المصدر نفسه، ج2 ص224.
(4) الواقدي، المغازي، ص80-82.
(5) ابن هشام، السيرة ج2 ص488-490.
(6) المصدر نفسه، ج2 ص190-191، ابن سعد، الطبقات، ج2 ص69.
(7) المصدر نفسه، ج2 ص326، ابن سعد، الطبقات، ج3 ص145.
(8) ابن سعد، الطبقات، ج1 ص258.

استشار الرسول ﷺ أصحابه في الوسيلة التي يتخذها لدعوة الناس إلى الصلاة، وتبنى الرسول ﷺ صيغة الأذان التي اقترحها عليه عبد الله بن زيد[1].

8- الشورى في اتخاذ المنبر في المسجد:

روى ابن سعد أن الرسول ﷺ كان يخطب في صلاة الجمعة إلى جذع في المسجد قائماً فقال: "إن القيام قد شق علي، فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع في الشام؟ فشاور رسول الله ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه..."[2].

9- الشورى في مسائل الرسول الخاصة:

كان الرسول ﷺ عند الضرورة يستشير أصحابه في مسائله الخاصة كما فعل عندما انتشر حديث الإفك ضد زوجته عائشة (رضي الله عنها) حيث استشار عدداً من أصحابه فيما يصنعه لمواجهة هذه المشكلة[3].

وهكذا، فإنه يمكننا أن نستنتج من كل ما تقدم، أن الرسول ﷺ كان يلجأ إلى الشورى عندما يجد ضرورة تستدعي ذلك، وفي المسائل كافة دون أن يفرق بين أمور الحرب أو الإدارة أو أحواله الخاصة. ويبدو أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يدركون أن من حقهم مناقشة المسائل كافة التي لم ينزل فيها وحي من السماء لذا فقد كان بعضهم يسأل الرسول ﷺ قبل أن يتقدم برأيه إليه:

هل هذا وحي أوحي إليك من السماء أم هو شيء تصنعه لنا برأيك؟[4]

ويلاحظ أن الشورى في هذه المرحلة لم تكن تجري وفق نظام محدد، وإنما كان الرسول ﷺ يستشير أصحابه وفق الطرق والحالات الآتية:

1- كان الرسول ﷺ يستشير بعامة زعماء الأنصار من أمثال سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وزعماء المهاجرين من أمثال أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب اللذين وصفتهما عدداً من المصادر بـ"وزيري الرسول"[5].

2- كان الرسول ﷺ يستشير جميع الأشخاص ذوي العلاقة بالمسألة موضع الشورى.

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج1 ص246، 247، ابن هشام، السيرة، ج2 ص19-20.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص250.

(3) ابن هشام، السيرة، ج2، ص221، البخاري، صحيح..، ج9 ص138.

(4) ابن هشام، السيرة، ج2، ص66، 191.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1 ص299، متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص676.

وقد استشار جميع المقاتلين الذين كانوا معه قبل اتخاذ قرار دخول معركة بدر، وأعطى أهمية خاصة لرأي الأنصار لأنهم لم يكونوا قد بايعوه على القتال خارج حدود مدينتهم[1]. كما استشار الرسول ﷺ جميع المقاتلين الذين كانوا معه بعد معركة حنين لمعرفة رأيهم في إطلاق سراح الأسرى لأن قومهم من ثقيف جاءوا معلنين إسلامهم وطالبين من الرسول ﷺ أن يمن على أسراهم[2]. وأن الأمر الذي تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن الرسول ﷺ لم يكتف بالموافقة العامة لجنده بل طلب من كل واحد منهم أن يرفع رأيه إليه بواسطة عريضة كي يعرف موقفه بدقة.

3- في المسائل التي تهم أفراد الأمة كافة، كان الرسول ﷺ يتوجه إلى الجميع بطلب المشورة كما فعل قبل معركة أحد عندما استشار أهل المدينة كافة وبضمنهم المنافقين[3].

4- في عدد من المسائل ذات الطبيعة الخاصة كان الرسول ﷺ يكتفي باستشارة شخص واحد فقط، كما فعل حينما استشار نوفل بن معاوية الديلمي إذا استشاره بشأن فك الحصار عن مدينة الطائف[4].

د- الطبيعة الإلزامية للشورى:

توجد لدى الفقهاء المسلمين وجهتا نظر عن طبيعة الشورى في عهد الرسول ﷺ:

1- إن الرسول ﷺ غير ملزم باتباع نتيجة الشورى إذا اختلفت مع اجتهاده الخاص لأن القرآن الكريم أعطاه هذا الحق بقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾[5]. لقد تبنى هذا الرأي عدد من مفسري القرآن الكريم من أمثال الطبري والقرطبي[6].

2- إن الرسول ﷺ ملزم باتباع نتيجة الشورى، لأن الآية المشار إليها آنفا تأمر الرسول ﷺ بذلك، إذ معنى "العزم" اتباع الرأي الذي أدت إليه الشورى[7]، فقد ذكر ابن كثير أنه حين سئل علي بن أبي طالب ﷺ عن معنى العزم في الآية الواردة في سورة آل

(1) ابن هشام، السيرة، ج2 ص503.
(2) الطبري، تاريخ، ج2 ص503.
(3) الطبري، تاريخ، ج2 ص503.
(4) ابن سعد، الطبقات، ج2 ص159.
(5) سورة آل عمران: 159.
(6) الطبري، جامع البيان، ج7، ص346، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4 ص251-252.
(7) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج4 ص205.

عمران قال: "سئل رسول الله ﷺ عن العزم، فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"[1].

وإن مما يعزز هذا الرأي، أن الرسول ﷺ كان قد عدل عن رأيه ونزل عند رأي الغالبية قبل معركة أحد حينما شاور أصحابه حول قتال المشركين في المدينة أم في خارجها كما أوضحنا ذلك آنفاً[2].

ويبدو للباحث أن الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة الإلزامية للشورى لا تجد لها أساساً قوياً في سيرة الرسول ﷺ وعصره، لأن القرآن الكريم كان يعالج المسائل الأساس التي تواجه المسلمين في ذلك الوقت. وكان الرسول ﷺ قد درج على سنة مشاورة المسلمين في المسائل الأخرى التي لم ينزل فيها قرآن من أجل خلق روح التضامن والوحدة بين صفوفهم وتآلف قلوب زعمائهم حول قيادته، وقد حرص الرسول ﷺ بصفته قائداً حكيماً على احترام رأي الغالبية من أصحابه واتباعها حتى إن خالف ذلك اجتهاده الشخصي كما فعل قبل معركة أحد.

هـ- الرقابة الإلهية على أعمال الرسول ﷺ:

إن الله تعالى بصفته صاحب السيادة ومصدر التشريع في الإسلام وكما أوضحنا ذلك آنفا، كان يراقب أعمال رسوله محمد ﷺ بدقة ليسدده فيها وقد أوضح ذلك القرآن الكريم بقوله: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلاً ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلاً ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾[3].

لقد توصل الشافعي وغيره من الفقهاء المسلمين إلى أن الرسول ﷺ "معصوم". وهم يعنون بذلك أن الله قد حفظه من الضلال والكذب على الله فيما ينقله عنه من وحي[4]. وقد ورد في القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت 1966، ج2 ص143.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الكنائي الإسلامي، ج1 ص38، سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص69-70، الصعيدي، السياسة الإسلامية، ص213-214.

(3) القرآن، سورة الإسراء: 73-75، أنظر أيضاً سورة المائدة: 76، سورة النساء: 113، سورة الشورى: 52.

(4) الشافعي، الرسالة، ص86-87.

مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[1].

وفي ضوء ما تقدم، توصل الشافعي إلى أن سنة الرسول ﷺ هي الأخرى معصومة كالقرآن[2].

ويلاحظ أن معنى (العصمة) قد تطور بعد ذلك ليعني: القدرة على تجنب الوقوع في الخطأ على الرغم من الاستعداد الطبيعي لارتكابه[3]. وقد عدت هذه القدرة صفة خاصة يتمتع بها الأنبياء[4]. لذا فقد أجمع العلماء المسلمون على أن الرسول محمد ﷺ غير قادر على الكذب على الله تعالى أو ارتكاب كبيرة من الكبائر، إلا أنهم اختلفوا إن كان من الجائز أن تصدر عن الرسول ﷺ بعض الأخطاء الصغيرة "الصغائر" أم لا؟..

1- فذهب بعضهم، ولا سيما الشيعة، إلى أن الرسول ﷺ منزه عن ارتكاب الأخطاء صغيرها وكبيرها، لأنه المثل الأعلى للمسلمين لذا ينبغي أن يتصف بالكمال[5].

2- وذهب البعض الآخر إلى أن من الجائز أن تصدر عن الرسول ﷺ بعض الهفوات والأخطاء الصغيرة، إلا أن الله تعالى لا يقره على الخطأ ويرسل إليه الوحي لينبهه على ذلك كي لا يتكرر منه ذلك الخطأ[6] وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى آيات متعددة من القرآن الكريم، نحو قوله تعالى: ﴿... وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾[7]، ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ...﴾[8].

ويبدو للباحث أن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب لأن القرآن الكريم أكد في عدة آيات أن الرسول ﷺ بصفته الإنسانية قد صدر عنه شيء من الأخطاء نتيجة اجتهاده في التصرف في عدد من الحالات، إلا أن الوحي لم يقره على الخطأ بل ينزل عليه بعدد من آيات القرآن الكريم منبها ومصححاً كما هو موضح فيما يأتي:-

---

(1) القرآن، سورة النساء: 113.
(2) المصدر السابق، ص86-87.
(3) الشهرستاني، الملل والنحل، ج1 ص140-141.
(4) المصدر نفسه، ج1 ص140-141.
(5) المظفر، عقائد الإمامية، النجف، 1370هـ ص53-54.
(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1 ص236-264.
(7) القرآن، سورة محمد: 19.
(8) القرآن، سورة الفتح: 2.

1- لقد عاتب القرآن الكريم الرسول ﷺ بسبب موقفه من عبد الله ابن أم مكتوم، المسلم الأعمى الذي جاء إلى الرسول ﷺ طالباً النصح والإرشاد منه، إلا أنه تغافل عنه وتجاهله بسبب انشغاله بدعوة عدد من زعماء قريش وكبرائها إلى الإسلام، فنزل عليه قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ ..﴾[1].

2- عندما وافق الرسول ﷺ على إطلاق أسرى قريش في معركة بدر، نزلت آيات من القرآن الكريم على الرسول ﷺ معاتبة إياه بسبب قبوله له إطلاق الأسرى مقابل فدية من المال تدفع له، في حين كان الواجب يقضي عليه بقتلهم: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٧ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨ ﴾[2].

3- عندما توفي عبد الله بن أُبي زعيم المنافقين في المدينة، وافق الرسول ﷺ على أن يستغفر له ويصلي عليه بناءاً على طلب ولده، على الرغم من معارضة عمر بن الخطاب ﷺ لذلك. فنزل القرآن الكريم على الرسول ﷺ مسدداً ومعاتباً بقوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨٤ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ۝٨٥ ﴾[3].

4- عاتب القرآن الكريم الرسول ﷺ لأنه وافق على إعفاء عدد من الأشخاص من المشاركة في غزوة تبوك بدون عذر مقنع بقوله: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[4].

ومما يتصل بهذه المسألة ما أورده الطبري وابن سعد في تفسير الآية الآتية من سورة

---

(1) قرآن، سورة عبس: 1-11، ابن هشام، السيرة، ج1 ص228-229، ابن العربي، أحكام القرآن، ج4 ص1893، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج19، ص209.

(2) قرآن، سورة الأنفال: 67-68، ابن هشام، السيرة، ج2 ص91، الطبري، جامع البيان، ج10، ص42.

(3) القرآن، سورة التوبة: 84، ابن هشام، السيرة، ج2 ص552.

(4) القرآن، سورة التوبة: 43، ابن هشام، السيرة، ج2، ص322-352.

الحج[1]: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2]، حيث ذكر أنها نزلت لتصحح خطأ وقع على لسان الرسول ﷺ حينما تمنى على الله ألا ينزل عليه آيات تنفر قومه منه، فصدرت عنه هذه الكلمات في وصف أصنام اللات والعزى ومناة، حينما كان يقرأ سورة النجم: "تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترجى "[3].. وقد ذكر هذه الجملة بعد قراءته لقوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝ ﴾[4].

إن القراءة الفاحصة لهذه الرواية التي أوردها كما من الطبري وابن سعد، توصلنا إلى أنها رواية موضوعة ليس لها أساس تاريخي للأسباب الآتية:-

1- إن أسانيد الروايات المختلفة لهذا الخبر ضعيفة ولا يعول عليها كثيراً[5].

2- إن هنالك موضوعين للتناقض والاختلاف بين ما ورد في سورة النجم وبين هذا الخبر. فقد احتوت سورة النجم على نقد للأوثان والوثنية في حين تضمن هذا الخبر ثناءاً على أصنام المشركين اللات والعزى ومناة. كما نصت الآية القرآنية على أنه ﴿ ۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾[6] في حين ينسب هذا الخبر إلى الرسول ﷺ أنه قال عن هذه الأصنام: "تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترجى "[7].

3- لم تجر عادة العرب على وصف اصنامهم بوصف الغرانيق التي هي طيور ضعيفة[8] لهذا يعد هذا الوصف للاصنام ذما لها لا مديحاً.

4- إن الرسول محمداً ﷺ شخصية ذكية حكيمة، فلا يعقل أن يناقض نفسه ومعتقده بمثل هذه الطريقة غير المنطقية.

5- لقد جاء في القرآن الكريم بشأن التزام الرسول ﷺ بكلام الوحي وعدم الخروج

(1) الطبري، تاريخ...، ج2 ص340-341، ابن سعد، الطبقات، ج1 ص205-206.
(2) القرآن، سورة الحج: 52.
(3) الطبري، تاريخ، ج2 ص340.
(4) القرآن، سورة النجم: 19-20.
(5) السهيلي، الروض الانف، ج1 ص229، قطان، تفسير آيات الأحكام، ص41-42.
Burton, J. Those are the high- flyiny Cranes, Journal of Semitic Studies, Autumr 1970, p. 248.
(6) القرآن، سورة النجم: 26.
(7) الطبري، تاريخ، ج2 ص340.
(8) قطان، تفسير آيات الأحكام، ص42.

عليه ما نصه: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾...﴾[1].

6- لقد ذهب جون برتن إلى أن هذا الخبر قد "وضع" من أجل استخدامه لإثبات فكرة أن النسخ في القرآن قد يعني حذف إحدى الآيات من سياق النص القرآني، وبذلك يصبح من الجائز القول بجواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ الحكم دون التلاوة، كما هو مقرر في مصطلحات علماء أصول الفقه[2].

إن ما تقدم يثبت أن خبر الغرانيق لا أساس له من الصحة وهو محض اختراع قام بدسه بعض الوضاعين. وقد ثبت إلينا أن الرسول ﷺ لم يكن يقر على الخطأ في الأمور الصغيرة فكيف إذا كان الأمر متعلقا بأصل التوحيد. لقد أجمع العلماء على صحة أقوال الرسول ﷺ وأفعاله إما لأنها صحيحة بذاتها أو لأنها خاضعة لرقابة الوحي إذ لا يمكن أن يقر الرسول ﷺ على الخطأ عند اجتهاده في القول أو الفعل[3].

و- خصائص التشريعات القرآنية:

يمكن أن تتمثل خصائص التشريعات القرآنية في عهد الرسول ﷺ على النحو الآتي:-

1- أنزلت هذه التشريعات منجمة على مدى اثنتين وعشرين سنة مواكبة نشأة المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية ونموها، فكانت ذات صبغة عملية تلائم قواعدها احتياجات المجتمع[4].

2- كانت التشريعات القرآنية شاملة، لأنها وضعت الأساس لتنظيم الأوضاع الدينية والتشريعية السياسية للأمة الإسلامية[5].

3- إن التشريعات القرآنية ذات طبيعة كليَّة وقد جاءت للناس كافة، لأنها من الله والله تعالى هو رب العالمين، وخالق جميع البشر من نفس واحدة "آدم" كما أكد ذلك القرآن الكريم[6].

---

(1) القرآن، سورة الحاقة: 44-47.

(2) Burton. J., The are the high – flying crans, p. 264.

(3) الفيروزآبادي، اللمع في أصول الفقه، ص78، السرخسي، المبسوط، ج16، ص70-71، أحمد أمين، فجر الإسلام، ص234.

(4) خلاف، تاريخ التشريع الإسلامي، ص18-21، مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص60-61.

(5) الشافعي، الرسالة، ص20، Schacht, J., An introduction to Islamic law, p.1.

(6) القرآن، سورة البقرة: 29-39، سورة آل عمران: 33-34، سورة الاعراف: 11-12.

لذا كانت الرسالة التي جاء بها الرسول ﷺ من الله هي رسالة عامة إلى الناس كافة وليس إلى العرب وحدهم. وقد نص القرآن الكريم على ذلك بقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ..﴾[1]، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾[2].

4- إن الأصل الذي صدرت عنه التشريعات الإسلامية "القرآن" ذو طبيعة أبدية خالدة، لأنه يمثل آخر الرسالات السماوية إلى آخر الأنبياء، كما جاء في القرآن نفسه[3]. لذا فإنه ليس بإمكان أحد بعد عصر الرسالة أن يغير ويبدل فيه شيئاً[4].

5- إن التشريعات السماوية التي جاء بها القرآن الكريم لا يمكن أن تؤدي بالمسلمين إلى الوقوع في الخطأ والضلال بحسب ما هو مقرر في العقيدة الإسلامية، لأن مصدر هذه التشريعات، وهو الله تعالى، يتصف بالكمال المطلق[5].

2- السلطة التنفيذية:

إن الواجبات الأساس للسلطة التنفيذية كما هي معروفة في الدول الحديثة:

1- تطبيق القوانين والتشريعات السائدة في الدولة من أجل ضمان الأمن والنظام في المجتمع.

2- تنظيم مؤسسات الدولة كالدفاع والأمن والشؤون المالية والتعليمية وغيرها من أجل تحقيق تقدم البلاد وتطورها.

3- تنظيم الشؤون الخارجية للدولة في أوقات السلم والحرب[6].

تتألف السلطة التنفيذية عادة من رئيس الدولة والوزراء والمؤسسات المرتبطة بهم[7].

أ- السلطة التنفيذية الإسلامية وواجباتها:

يعد الرسول محمد ﷺ بمثابة رئيس السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية، فقد تولى

---

(1) القرآن، سورة سبأ: 28.

(2) القرآن، سورة الأنبياء: 107، الطبري، اختلاف الفقهاء، ص1،
Guillaume, Islam, p. 40. Khadduri, war and peace in the Law of Islam, p.p. 16-17.

(3) القرآن، سورة آل عمران: 19، 85، سورة الأحزاب: 40، ابن حزم، المحلى، ج1 ص8-9.
Stanton, The teaching of Qur'N, P.43

(4) القرآن، سورة يونس: 64، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج1 ص19.

(5) Khadduri, war and peace in the law of Islam, p. 23.

(6) Bluntschli, The theory of the state, p.p. 320-321,
Maclver, The modern state p.p. 150, 185.

(7) الطماوي، السلطات الثلاث، ص132.

إدارة الدولة بمساعدة أصحابه الذين كانوا ينفذون أوامره في مختلف الحالات تنفيذاً طوعياً نتيجة لإيمانهم برسالته الإلهية.

وقد كانت واجبات السلطة التنفيذية كما تقررت في عصر الرسول ﷺ على النحو الآتي:-

أ- الدعوة إلى الإسلام وتعليم الناس:

كان الهدف الرئيس للرسول ﷺ دعوة الناس للايمان بالإسلام وتعليم أتباعه المبادئ التي يقوم عليها. وقد استخدم لتحقيق هذا الغرض الوسائل الآتية:-

1- الدعوة:

أمضى الرسول جميع العهد المكي في دعوته إلى الإسلام ولكنه لم يفلح إلا في هداية أعداد قليلة منهم، أما غالبيتهم وعلى رأسهم زعماء مكة فقد تمسكوا بما كان عليه آباؤهم وأجدادهم من الشرك. وكان أبرز الإنجازات التي حققها الرسول ﷺ في هذا العهد نجاحه في هداية قسم من أهل مدينة يثرب إلى الإسلام ثم هجرته إلى يثرب مع أصحابه المكيين حيث أنشأ فيها الدولة الإسلامية كما أوضحنا ذلك في الفصل الاول. وهكذا جاءت دولة الرسول في المدينة ثمرة للدعوة إلى الإسلام.

لقد قام الرسول ﷺ مع أصحابه في نشر الدعوة في المدينة، كما أوفد عدداً منهم إلى قسم من الأماكن البعيدة لهذا الغرض، وكان أول شخص أرسله الرسول ﷺ في هذا المجال مصعب بن عمير حينما أمره أن يذهب إلى يثرب بعد بيعة العقبة الأولى ليعلم المسلمين فيها القرآن وليتولى إمامتهم في أداء الصلاة وليساعدهم في نشر الدعوة بين الناس[1].

وقد واصل الرسول ﷺ سياسته في إرسال المبعوثين إلى أبناء القبائل العربية للدعوة إلى الإسلام على الرغم من وقوع عدد من الحوادث المحزنة في سبيل ذلك مثل حادثة "بئر معونة".

فقد ذكر ابن إسحاق أن الرسول ﷺ أرسل أربعين مسلماً للدعوة إلى الإسلام بين القبائل البدوية في نجد، وقد تم ذلك بناءاً على تعهد أبي براء عامر بن مالك الكلابي أحد زعماء قبيلة عامر بن صعصعة، إلا أن المسلمين ما كادوا يصلون إلى نجد حتى هجم عليهم رجال من بني سليم فقتلوهم[2].

(1) ابن هشام، السيرة، ج 1 ص434-435، ابن سعد، الطبقات ج1 ص219.

(2) ابن هشام، السيرة، ج2 ص174- 175.

وحينما نجحت الدولة الإسلامية في بسط سلطانها على معظم أرجاء شبه الجزيرة العربية عين الرسول ﷺ عمالاً له في مختلف المناطق من أجل إدارة شؤون الناس، وجباية الزكاة والصدقات منهم، وإمامتهم في أداء الصلاة، وكان يعين إلى جانبهم معلمين يعلمون الناس القرآن ويشرحون لهم تعاليم الإسلام، ومن أبرز الأمثلة على سياسة الرسول ﷺ في هذا المجال تعيينه عتاب بن أسيد والياً على مكة مع معاذ بن جبريل ليساعده في تعليم الناس القرآن ومبادئ الإسلام[1].

2- التربية والتعليم:

أدرك الرسول ﷺ قوة العلاقة بين الدعوة إلى الإسلام وتعليم الناس كيفية القراءة والكتابة. فقد طلب من أسرى قريش في معركة بدر الذين يحسنون القراءة والكتابة والذين ليس لديهم ما يفدون به أنفسهم من المال أن يعلم كل منهم عشرة صبيان من أهل المدينة مبادئ القراءة والكتابة مقابل إطلاق سراحهم بدون فدية[2].

وفيما يتصل بهذه النقطة، كان القرآن واضحاً منذ البداية فقد أمرت أول السور القرآنية الرسول ﷺ بأن يقرأ باسم ربه: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾[3]. كما خاطبه القرآن بقوله تعالى: ﴿... قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[4].

لقد وصف القرآن الكريم المشركين من العرب بأنهم "جاهليون"، لأنهم لم يتلقوا وحياً من السماء قبل مجيء محمد ﷺ بالرسالة الإسلامية، ولم يكن لهم نبي، ولا كتاب سماوي يرشدهم إلى طريق الهداية[5]. إن من الواضح أن المعرفة التي أشاد بها القرآن في الآيات المذكورة آنفا أساساً هي المعرفة الدينية، وقد أكدت ذلك الآية الآتية: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[6]. لذا فقد حث الرسول ﷺ

(1) المصدر نفسه، ج2 ص500، الطبري، تاريخ، ج3 ص94.
(2) ابن سعد، الطبقات، ج2 ص22، البنا، الفتح الرباني، ج14 ص101.
(3) القرآن، سورة العلق: 4-5.
(4) القرآن، سورة الزمر: 9.
(5) Nargoliouth, Mohammed and the rise of Islam, p. 21.
(6) القرآن، سورة التوبة: 122.

المسلمين على تعلم القرآن وتعليمه للآخرين[1]. كما أثنى على أولئك الأشخاص الذين يتفقهون في الدين وفي دراسة قواعد الإسلام[2].

لقد اعتمد الرسول ﷺ على أولئك الصحابة الذين يعرفون القراءة والكتابة ويعرفون أصول الإسلام أكثر من غيرهم. فقد استعمل عدداً منهم بصفة كتاب لكتابة آيات القرآن التي ينزل عليه بها الوحي من السماء، وكذلك لكتابة المعاهدات والرسائل، وغير ذلك، كما كلف عدداً آخر بالولاية، أو بالتعليم أو بالقضاء[3].

3- المسجد:

إن المسجد مركز الفعاليات الدينية والسياسية في المجتمع الإسلامي. وكان من أول الأشياء التي فعلها الرسول ﷺ بعد وصوله المدينة إنشاء المسجد كما أوضحنا ذلك في الفصل الأول.

وقد تمثلت الوظائف الأساس للمسجد في الأمور الآتية:-

أ- كونه المكان الذي يؤدي فيه المسلمون الصلاة والتي يتولى إمامتهم فيها الرسول ﷺ بنفسه[4].

ب- كونه بمثابة مؤسسة يعلم فيها الرسول ﷺ الناس مبادئ الإسلام، وبخاصة في خطبة صلاة الجمعة وفي غيرها من المناسبات[5].

ت- كونه مكاناً يجتمع فيه المسلمون لمناقشة قضاياهم العامة. كما كان الرسول ﷺ يدعوهم للاجتماع فيه. عندما تكون هنالك أشياء مهمة يجب أن يخبرها أو لمناقشة قسم من جوانبها معهم[6].

ث- وهكذا فقد غدا المسجد بمثابة مركز إدارة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ، منه تنطلق الحملات العسكرية، وفيه يستقبل الرسول ﷺ الوفود والرسل، وبين جوانبه يحل الرسول ﷺ المنازعات بين الأفراد وتدار مختلف شؤون الدولة، فضلا

---

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1 ص455.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص28.

(3) ابن خياط، تاريخ، ج1 ص62-64، ابن سعد، الطبقات، ج2 ص341-342، وكيع، اخبار القضاة، ج1 ص68.

(4) Gaudefroy – Demombynes, Muslim institutions, p. 108.

(5) Arnold, The Coliphate, p. 63

(6) ابن سعد، الطبقات، ج1 ص247، الشريف، الدولة الإسلامية الأولى، ص67.

عن أداء واجبات العبادة فيه كالصلاة[1].

ب -النظام والامن:

إن الواجب الرئيس للسلطة التنفيذية هو في ضمان الأمن والنظام في المجتمع. لذا فقد أولى الرسول ﷺ هذا الأمر اهتماماً كبيراً، وكانت أبرز الوسائل التي اتبعها في هذا المجال ما يأتي:-

1- اعتمد الرسول ﷺ اعتماداً رئيساً على تقوية الوازع الديني في نفوس الأفراد بحيث يحملهم على الالتزام بالنظام بمحض إرادتهم، لأن من يطع الله ورسوله فسيدخل الجنة يوم القيامة، أما من يعص الله ورسوله فسيكون عقابه يوم القيامة العذاب في نار جهنم. وقد أكد القرآن الكريم ذلك في الكثير من الآيات نحو قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[2].

2- وكان من الوسائل الفعالة في ضمان الأمن والنظام في المجتمع التي اتبعها الرسول ﷺ إقراره قسماً من التقاليد العربية الراسخة ومنها فكرة "الحرم". فقد عدَّ الرسول ﷺ مكة، والمدينة، والطائف، حرماً آمناً. وهي تعني أنه لا يجوز صيد ما يوجد فيها من طيور وحيوانات برية، وعدم قطع ما ينمو من أشجار ونباتات طبيعية، كما لا يجوز فيها القتال وسفك الدماء. أما الأفراد الذين يأتون إليها فينبغي أن يتمتعوا بكامل الحماية والأمان[3].

ويلاحظ أن مكة كانت تعد حرماً آمناً عند العرب قبل ظهور الإسلام، وقد ذكر القرآن الكريم أن مكة أصبحت حرماً آمناً منذ زمن النبي إبراهيم ﷺ، وجاء الرسول محمد ﷺ ليقر ذلك ويؤكده[4]. أما بالنسبة للمدينة فقد أعلن الرسول ﷺ أنها حرم من بعد هجرته إليها، وكان ذلك عند كتابته "الصحيفة" التي نظمت العلاقات بينه وبين سكان

---

(1) Arnold The caliphate, p. 36.

(2) القرآن، سورة النساء: 13-14.

(3) Hamidullah, M., The battlefiads of the prophot Muhammed, The Islamic Roview, Vol. 40, Sept., 1952, p. 15.

(4) القرآن، سورة البقرة: 125-127، سورة آل عمران: 96-97.

المدينة[1]. وفي السنة التاسعة من الهجرة وافق الرسول ﷺ على جعل مدينة الطائف حرماً آمناً وقد تم ذلك عندما وقع اتفاقاً مع أهل الطائف بمناسبة إعلان إسلامهم[2].

وهكذا أصبحت كل من مدن الحجاز الثلاث حرماً آمناً يسودها الأمن والسلام استناداً إلى أحكام الدين والتقاليد القديمة.

3- قرر القرآن الكريم مجموعة من العقوبات من أجل منع ارتكاب الجرائم مثل القتل والسرقة والنهب والزنا وغيرها.

وكانت القاعدة التي انطلق منها في تقرير العقوبات هي المساواة التامة بين الضرر الذي أوقعته الجريمة بالمجني عليه والضرر الذي ينبغي إيقاعه بالجاني[3]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ...﴾[4]. كما أكد القرآن الكريم أن هذه القاعدة في إيقاع العقوبات قد سبق أن كتبها الله على اليهود أيضا: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ....﴾[5].

وقد أخذ الرسول ﷺ بتطبيق هذه العقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون جنايات ضد غيرهم. لذا فإنه حينما قام الحارث أبو سويد بن الصامت بقتل المجذر بن زياد في معركة أحد من أجل أخذ ثأر أخيه الذي قتله الحارث في معركة بعاث عاقبه الرسول ﷺ بعقوبة الموت[6].

ومن أجل حماية الأموال من السرقة فقد فرض القرآن الكريم عقوبة قطع يد السارق: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[7]. وقد وجدت هذه العقوبة عند العرب قبل الإسلام كما يذكر القرطبي، وقد أقرها الإسلام[8]. وكان أول رجل عوقب بها في الإسلام هو الخيار بن عدي بن نوفل، وكانت

---

(1) Serjeant, Haram, and Hawtahm ed., in Melanges Taha Husainm p.50.

(2) Hamidullah, The battlefields of the prophet, p. 16، ابن هشام، السيرة، ج2 ص327.

(3) Tyan, E., Histore de Lo'organisation Judiciaire en pays d' Islam, p. 62.

(4) القرآن، سورة البقرة: 178.

(5) القرآن، سورة المائدة: 45.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1 ص173.

(7) القرآن، سورة المائدة: 38.

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 65، ص160، الشهرستاني، الملل والنحل، ج3 ص336.

أول امرأة عوقبت بها مُرَّة بنت سفيان المخزومي[1].

وقد اتخذ الإسلام من جريمة النهب وقطع الطرقات موقفاً حازماً جداً، لأنها كانت جريمة شائعة عند العرب، ولم يكن الناس في ذلك الوقت ينظرون إليها بصفتها جريمة أو شيئاً مخالفاً للأعراف والتقاليد[2]. لذا فقد وضع القرآن الكريم لها عقوبة صارمة كما هو واضح من الآية الآتية:-

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3]. لقد ذكر المفسرون أن هذه الآية قد نزلت بحق عدد من الأشخاص من قبيلة عكل الذين كانوا قد قدموا إلى المدينة مسلمين وتمتعوا بحماية الرسول ﷺ ورعايته، إلا أنهم حينما غادروا المدينة عائدين إلى قومهم ارتدوا عن الإسلام، وهاجموا رجلا كان يرعى إبلا للرسول ﷺ فقتلوه ونهبوا ما معه من إبل. لذا فقد بعث الرسول ﷺ سرية لمطاردتهم وتمكنت من إلقاء القبض عليهم، ثم قام الرسول ﷺ بمعاقبتهم بالعقوبات المذكورة آنفا جميعاً[4].

فضلاً عن ما تقدم، ومن أجل حماية الأخلاق في المجتمع الإسلامي، فقد وضع القرآن الكريم عقوبات معينة في هذا المجال كعقوبة الزنا. جاء في القرآن الكريم: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5].

ولم يعد القرآن الكريم الزنا وحده جريمة، بل عدَّ قذف الأبرياء بتهمة ارتكاب جريمة الزنا، جريمة أيضا: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾[6].

وقد أشير إلى أن هذه الآية نزلت في سياق تبرئة القرآن الكريم لزوجة الرسول ﷺ

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج4 ص69-70، الشيباني، تيسير الوصول ج2، ص13.

(2) Schacht, Introduction to Islamic law, p. 9.

(3) القرآن، سورة المائدة: 33.

(4) الشيباني، تيسير الوصول، ج2 ص3، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2 ص147-148.

(5) القرآن، سورة النور: 2.

(6) القرآن، سورة النور: 4.

عائشة (رضي الله عنها) حينما اتهمها عدد من المنافقين بحديث الإفك. وقد قام الرسول ﷺ بمعاقبتهم بهذه العقوبة جزاءا لهم على ارتكابهم لهذه الجريمة[1].

أما بالنسبة لعادة شرب الخمر، فقد تدرج القرآن الكريم في تحريمها على الناس فنزلت الآيات الأولى بنصح الناس بعدم تناولها، ثم جاءت آيات أخرى لتحرم عليهم الصلاة وهم سكارى، وأخيراً تقرر في القرآن الكريم تحريم الخمر تحريماً تاماً.

إلا أنه لم يضع لمعاقبة شاربها عقوبة محددة[2]. غير أن المحدثين والفقهاء ذكروا أن الرسول ﷺ عاقب شارب الخمر بجلده أربعين جلدة[3].

وفضلاً عن هذه العقوبات، فقد وجد عدداً آخر من العقوبات الخاصة كتلك التي تفرض على من يقتل على سبيل الخطأ. إن العقوبة المفروضة على القاتل في هذه الحالة هي كما جاء في نص القرآن الكريم: ﴿... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...﴾[4].

وقد أشار القرآن إلى عقوبة السجن في سياق حديثه عن قصة يوسف عليه السلام مع عزيز مصر[5]، وفي سياق حديثه عن قصة النبي موسى عليه السلام مع فرعون[6]، كما أمر المسلمين بمعاقبة زوجاتهم اللاتي يرتكبن الزنا على النحو الآتي: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[7]. إلى جانب ذلك، فقد روى المحدثون أن الرسول ﷺ كان قد حبس رجلاً في تهمة، ثم أطلق سراحه[8].

إلا أن هذا الخبر لا يعني أن الرسول ﷺ كان قد أنشأ سجناً أو أنه استخدم السجن عقوبة أساساً ضد المذنبين كما استنتج بعض الباحثين[9]، وإنما يعني أن الرسول ﷺ كان قد

---

(1) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2 ص257، الشيباني، تيسير الوصول، ج2 ص11.

(2) القرآن، سورة البقرة: 219، سورة النساء: 43، 90-91.

(3) الشيباني، تيسير الوصول، ج2 ص16، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص91.

(4) القرآن، سورة النساء: 92.

(5) القرآن، سورة يوسف: 23، 25-26.

(6) القرآن، سورة الشعراء: 29.

(7) القرآن، سورة النساء: 15.

(8) الشيباني، تيسير الوصول، ج4، ص53، ابو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص242.

(9) المطيعي، حقيقة الإسلام، وأصول الحكم، ص158.

حجز أحد الأشخاص المشتبه بهم ثم أطلق سراحه[1]. ويبدو أن الرسول ﷺ لم يعتمد على هذا النوع من العقوبات لأنها غير عملية في ظروف ذلك العصر وتتطلب توفير مبانٍ وحرس خاص دائمين[2].

4- إن واجبات الرسول ﷺ بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية لم تكن محصورة بواجب تطبيق أحكام الشريعة ضد الجناة لحماية المجتمع من الجريمة، وإنما تتعدى ذلك إلى واجب التعامل مع المسائل الحساسة ولا سيما ما يتصل منها بالمشكلات السياسية التي كانت تثيرها قوى المعارضة، والتي تمثلت أساساً بمعارضة اليهود والمنافقين.

في البداية لم تكن العلاقات بين الرسول ﷺ والقبائل اليهودية في المدينة سيئة، ربما لأن الإسلام كان أقرب بطبيعته إلى العقيدة اليهودية من عقيدة الشرك التي كانت سائدة بين العرب، كما أن اليهود لم يجدوا في البداية شيئاً في العقيدة الإسلامية يهدد مصالحهم الدينية والاقتصادية[3]. لذا فهم قبلوا المبادئ التي جاءت بها "الصحيفة" بوصفها أساساً لتنظيم الحياة العامة في المدينة كما أوضحنا ذلك في الفصل الأول[4].

غير أن العلاقات بين المسلمين واليهود أخذت في التردي عندما أدرك اليهود خطر النشاط الاقتصادي للمهاجرين من مكة على مصالحهم الاقتصادية حينما أخذوا بمنافستهم في مجال التجارة[5] وفضلاً عن ذلك فقد شعروا بأن رغبة الرسول ﷺ في هدايتهم إلى الإسلام مع تحسن مركزه السياسي في المدينة تشكل هي الأخرى تهديداً لهم في المجال الديني[6].

وبناءاً على ما تقدم، فقد بدأ اليهود معارضة مكشوفة للرسول ﷺ، وأخذوا بإثارة الشكوك حول صحة رسالته وتشجيع المنافقين على زيادة معارضتهم له[7].

---

(1) حسن ابراهيم وعلي ابراهيم، النظم الإسلامية، ص249.

(2) Rozenthal, F., The Muslim concept of Freedom, p.p. 63-37.

(3) Watt, Muhammad at Medina, p.p. 195-1196,
جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج6، ص125-127

(4) دروزه، سيرة الرسول، ج2 ص50-51.

(5) البخاري، صحيح، ج3، ص68-69، السمهوي، وفاء الوفاء.. ج1 ص539-540.

(6) ابن هشام، السيرة، ج2 ص120، الواقدي، مغازي رسول الله، 138-139.

(7) ابن هشام، السيرة، ج2 ص36-40، القرآن، سورة البقرة: 40-42، 75-101.

وقد رد القرآن على معارضة اليهود للإسلام بتوجيه الانتقادات لهم[1]، وتشريع عدد من الأحكام التي أكدت تميز المسلمين عن اليهود مثل تغيير قبلة الصلاة من القدس إلى مكة[2]. وفرض صيام شهر رمضان بدلاً من صيام يوم عاشوراء[3]، وتحريم التعامل بالربا الذي كان ذا أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة لليهود[4].

وهكذا فقد أخذت معارضة اليهود للرسول ﷺ ودعوته بالتزايد، وقد اتفقوا في هذا المجال مع المنافقين، وهم فئة من أهل المدينة لم يكونوا مؤمنين برسالة الإسلام ولم يقتنعوا بتسليم القيادة إلى الرسول ﷺ لكنهم تظاهروا بقبول الإسلام وخضعوا لقيادة الرسول ﷺ مراعاة لروح التضامن القبلي مع أفراد عشائرهم الذين قبلوا الإسلام[5].

وقد واجه الرسول ﷺ هذه المعارضة بطريقتين مختلفتين:-

1- بالنسبة للمنافقين أدان القرآن الكريم موقفهم وانتقد نفاقهم وعدهم كالكافرين، وأنذرهم بعذاب جهنم يوم القيامة[6].

غير أن الرسول ﷺ لم يعاقبهم على نفاقهم بالقتل أو بغير ذلك، لأنهم كانوا يعلنون إيمانهم بالإسلام، وأنه لم يكن يجب أن يتحدث الناس بالقول إن محمداً ﷺ يقتل أتباعه. كما أن هؤلاء المنافقين كانوا من أفراد قبيلتي الأوس والخزرج التي أخلص غالبية أبنائها للإسلام، لذا فقد تسامح الرسول ﷺ مع المنافقين من أجل المحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه[7].

2- أما بالنسبة لليهود فقد واجه الرسول ﷺ معارضتهم بحزم وصرامة لأن وضعهم يختلف عن وضع المنافقين، وحينما يتم القضاء على معارضتهم سيضعف مركز

---

(1) القرآن، سورة البقرة: 75-101.

(2) القرآن، سورة البقرة: 142، 144-145.

(3) القرآن، سورة البقرة: 183-185، البخاري، صحيح...، ج3، ص31.

(4) القرآن، سورة البقرة: 275-280، جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج6، ص125، Tor Andrae, Muhammad the man and his faith, p.p. 191-192.

(5) القرآن، سورة المنافقون: 1-8، سورة النساء: 141-143، ابن هشام، السيرة، ج2 ص26-30.

(6) القرآن، سورة البقرة: 8-20، سورة آل عمران: 167-168، سورة النساء: 88، 138-143، سورة المنافقين: 1-8.

(7) ابن هشام، السيرة، ج1 ص26-30، ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص33، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص173.

المنافقين الذين عدهم القرآن حلفاء لهم[1].

إن السياسة العامة التي اتبعها الرسول ﷺ في صراعه ضد معارضة اليهود تمثلت في الخطوات الآتية:-

أ- عاقب الرسول بالقتل عددا من رجال اليهود الذين أخذوا يسخرون منه علانية ويدعون قومهم إلى معارضته، من أمثال أبي عفك الذي أمر الرسول ﷺ بقتله بعد معركة بدر[2]، وكعب بن الأشرف الذي أمر بقتله لأنه هجا الرسول ﷺ والمسلمين، وذهب إلى مكة بعد هزيمة قريش في معركة بدر لرثاء قتلاها والتحريض ضد المسلمين[3]. لقد كان هدف الرسول ﷺ من هذا الإجراء توجيه إنذار لليهود حول عاقبة ما ينتظرهم إذا واصلوا معارضتهم له.

ب- بعد انتصار المسلمين في معركة بدر، أصبح موقف الرسول ﷺ قوياً في المدينة، مما ولد في نفوس اليهود شعوراً بالخطر على مستقبلهم، لذا فقد بدأوا معارضة صريحة للرسول ﷺ وقالوا له حينما نصحهم بترك المعارضة وقبول الإسلام بأنهم مستعدون لمقاتلته في ساحة المعركة، إذا اقتضى الأمر[4]. وفي هذه الظروف الصعبة قام قسم من يهود بني قينقاع بتصرف استهدف الضحك والسخرية من امرأة عربية بطريقة أثارت حميَّة أحد المسلمين وغضبه مما حمله على قتل أحد اليهود الذين قاموا بهذا العمل الاستفزازي وقد رد اليهود على ذلك بقتل ذلك المسلم[5].

لقد أقنعت هذه الحوادث الرسول ﷺ بأن وجود يهود بني قينقاع في المدينة أصبح خطراً على الاستقرار فيها، لذا فقد قرر إجلاءهم عنها[6] وهكذا أمر المسلمين بمحاصرة بني قينقاع حتى نزلوا عند قراره وغادروا المدينة حاملين معهم أموالهم المنقولة. أما أراضيهم وأموالهم غير المنقولة فقد تركوها للمسلمين[7].

---

(1) القرآن، سورة النساء: 138-143، دروزه، سيرة الرسول ج2 ص178-179.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج2 ص28.

(3) المصدر نفسه، ج2 ص32، جواد علي، تاريخ العرب، ج6 ص138-140.

(4) الواقدي، مغازي رسول الله، ص138-139.

(5) ابن هشام، السيرة، ج2 ص47-48.

(6) الواقدي، مغازي... ص139، ابن سعد، الطبقات، ج2، ص29.

(7) الواقدي، المصدر نفسه، ص141، الطبري، تاريخ، ج2 ص481.

ت- بعد خسارة المسلمين لمعركة أحد[1]، اعتقد اليهود والمنافقين أن مركز الرسول ﷺ قد أصبح ضعيفاً، لذا فإنه حينما ذهب الرسول ﷺ إلى يهود بني النظير ليطلب منهم معاونته في دفع فدية رجلين من قبيلة كلاب كان أحد المسلمين قد قتلهما، دبروا مكيدة لاغتياله[2]. إلا أن الرسول ﷺ اكتشف ذلك، ومن ثم فقد طلب من يهود بني النضير الجلاء عن المدينة في أثناء عشرة أيام، وإلا فإنه سيضطر إلى قتالهم[3]. إلا أن اليهود رفضوا هذا الطلب، لأن المنافقين شجعوهم على ذلك ووعدوهم بالوقوف إلى جانبهم في القتال[4]. لذا قاد الرسول ﷺ جيشه وفرض عليهم الحصار حتى أجبرهم على الرضوخ لطلبه ومغادرة المدينة حاملين معهم كل ما يستطيعون حمله من أموالهم المنقولة ما عدا السلاح[5].

ث- نتيجة لمعركة أحد، أصبحت معنويات قريش عالية، وأخذوا يأملون في القضاء على دولة المدينة في المعركة القادمة. كما أن حقد اليهود الذين طردوا من المدينة دفعهم للتعاون مع قريش في محاربة الرسول ﷺ فأقنعوا يهود بني قريظة الذين يعيشون في المدينة لنقض العهد مع الرسول ﷺ ومحاربته[6] وهكذا فعندما حاصرت قريش وحلفاؤها المدينة في غزوة الخندق، اكتشف المسلمون خيانة يهود بني قريضة. فتوجه الرسول إليهم بعد انسحاب الأحزاب من حول المدينة لتصفية الحساب معهم. ومن ثَمّ قاد جيشه وفرض الحصار على بني قريظة حتى وافقوا على الخضوع وقبول حكم سعد بن معاذ في مصيرهم. وقد جاء حكم سعد بن معاذ بأن يعاقب اليهود بالقتل وان تسترق نساؤهم وأولادهم وتصادر أموالهم جزاءً لهم على خيانتهم ونقضهم لعهدهم مع الرسول ﷺ[7].

وهكذا فإن الوجود اليهودي بوصفه كياناً انتهى في المدينة، وأصبح الرسول ﷺ صاحب السلطة المطلقة في المدينة بحيث لم يعد هناك من يستطيع تحدي سلطته فيها.

وقد جاءت الخطوة الثانية التي أمن الرسول ﷺ سلطته من خلالها في شبه جزيرة العرب، حينما أرسل علياً بن أبي طالب ؓ إلى مكة في موسم الحج في سنة 9هـ/ 631م

(1) ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2 ص48.
(2) ابن هشام، السيرة، ج2، ص190.
(3) ابن سعد، الطبقات، ج2 ص57.
(4) الواقدي، مغازي رسول الله، ص289.
(5) ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2 ص49-50.
(6) ابن هشام، السيرة، ج2 ص214-215.
(7) الواقدي، مغازي رسول الله، ص297، 299، الطبري، تاريخ ج2 ص587.

لقراءة سورة براءة التي أعلن فيها عدم الاعتراف بعقيدة الشرك في شبه جزيرة العرب وتحريم قيام المشركين بالحج إلى مكة بعد ذلك العام.

وقد خير الرسول ﷺ المشركين بعد انتهاء مهلة معينة "أربعة أشهر بين قبول الإسلام أو الحرب"[1]. وقد اختار العرب الدخول في الإسلام وقبول سلطة الدولة الإسلامية؟ لأنه لم تعد هنالك قوة في شبه جزيرة العرب قادرة على الوقوف في وجهها والانتصار عليها[2].

أما بالنسبة للأقليات اليهودية والمسيحية التي كانت تقيم في تبوك، ودومة الجندل، وايله، وتيماء، ومقنا، فقد اعترف الرسول ﷺ لهم بحرية العقيدة على شرط أن يعترفوا بسلطته عليهم ويدفعوا له الجزية. وقد دونت الالتزامات المتقابلة للطرفين في معاهدات خاصة كما أوضحنا ذلك في الفصل الأول.

وهكذا فقد أفلح الرسول ﷺ في إقامة الأمن والنظام في معظم أرجاء شبه الجزيرة العربية تحت سلطته الموحدة.

ج- إدارة الشؤون المالية والاقتصادية:-

إن اهتمام الرسول ﷺ بالمسائل المالية والاقتصادية للجماعة الإسلامية قد بدأ منذ العهد المكي ثم تطور مع تطور الدولة الإسلامية وتوسعها. لقد أكدت آيات القرآن الكريم أن الله تعالى هو المالك الحقيقي لكل الأموال والثروات. وأن ملكية الإنسان للمال لا تعدو أن تكون خلافة عن الله في التصرف فيه. فيجب على الإنسان أن يتصرف في الأموال التي وضعها الله بين يديه وفق إرادة الله وأوامره[3].

وقد شرع القرآن الكريم في العهد المكي في مدح الكرم والكرماء، وانتقد البخل والبخلاء، وحثّ المسلمين على مساعدة الناس الفقراء والأيتام، وعتق الأرقاء ومساعدتهم كما أوضحنا ذلك في الفصل الأول.

وبعد الهجرة إلى المدينة، واجه الرسول ﷺ بصفته رئيس السلطة التنفيذية مشكلة توطين المهاجرين ومساعدتهم اقتصاديا وفق الخطوات الآتية:-

---

(1) ابن هشام، السيرة، ج2 ص545-546.

(2) المصدر نفسه، ج2 ص559-560، Watt, Muhammad at Medina, p. 79.

(3) القرآن الكريم، سورة الأنعام: 165، سورة الاسراء: 20-21، سورة الحجر: 20-21، سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام ص106.

1- أعلن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كما أوضحنا ذلك آنفا.

2- كان المهاجرون من مكة بارعين في شؤون التجارة والتعامل التجاري، لذا فقد اتجه كثير منهم للعمل في سوق المدينة ولم يؤد نشاطهم في هذا المجال إلى التصادم مع الأنصار لأنهم كانوا يحترفون العمل في الزراعة، وإنما تصادم مع مصالح اليهود ولا سيما بنو قينقاع الذين كانوا يعملون في التجارة[1].

3- استمر القرآن الكريم في حث المسلمين بمساعدة أحدهم الآخر، ودفع الزكاة والصدقة للفقراء منهم[2].

ولم تكن هذه الإجراءات كافية وحدها في حل هذه المشكلة، لأن الهجرة إلى المدينة كانت مستمرة، ولم تقتصر على المهاجرين المكيين الذين هاجروا مع الرسول ﷺ، بل شملت آخرين، ولم تتوقف الهجرة إلى المدينة إلا بعد فتح مكة في سنة 8هـ. لقد كانت الهجرة واجباً إسلامياً مفروضاً على جميع المؤمنين[3]،لإنقاذهم من اضطهاد المشركين، ولزيادة عدد المسلمين في المدينة ولتقوية مركز الرسول ﷺ فيها[4].

وقد ولدت سياسة الهجرة إلى المدينة خوفاً في نفوس قسم من أهل المدينة وبخاصة عند المنافقين واليهود من أن استمرار تزايد أعداد المهاجرين إلى المدينة سيؤدي إلى تهديد وجودهم فيها. وربما كانت الحادثة الآتية خير تعبير عن ذلك. فقد حصل في أثناء غزوة بني المصطلق أن تشاجر أجير لعمر بن الخطاب من المهاجرين مع حليف لأحد الأنصار فصاح المهاجر: يا للمهاجرين!! وصاح الآخر: يا للأنصار!!.. فلما بلغ الحادث أسماع عبد الله بن أبي زعيم المنافقين حاول استغلاله ضد الرسول ﷺ وأصحابه من المهاجرين[5]. وقد حفظ لنا القرآن الكريم صدى ذلك الحادث بقوله: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ ۝ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ

(1) البخاري، صحيح، ج3 ص68-69.

(2) القرآن، سورة البقرة: 110، 254، 270، سورة آل عمران: 92.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج2 ص266.

(4) القرآن، سورة النساء: 75-79.

(5) ابن هشام، السيرة، ج2، ص216-218.

وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝﴾[1].

إن استمرار الهجرة إلى المدينة أدى إلى ظهور مشكلة اقتصادية، تمثلت بوضوح في مشكلة المهاجرين الذين قدموا إلى المدينة دون أن يكون لهم فيها أقارب أو معارف يستضيفونهم في دورهم. لذا فقد اضطروا للعيش في مكان خاص من المسجد هو "الصفة". لهذا أطلق المسلمون على هؤلاء المهاجرين "أهل الصفة"[2]. وقد اتسمت حياة هؤلاء الناس بصفة الفقر، فكانوا يعتمدون في معاشهم على ما يقدمه لهم الرسول ﷺ من مساعدات وصدقات، كما كان يحث المسلمين على أن يقتدوا به في مساعدتهم[3].

لقد كانت "الزكاة" أولى الوسائل التي استخدمها الرسول ﷺ لمعالجة المشكلات الاقتصادية التي واجهتها الجماعة الإسلامية. وقد أشارت معاجم اللغة إلى أن لهذه الكلمة معنيين: الأول هو الزيادة والنماء لأن أداء الزكاة يؤدي إلى زيادة البركة في المال الذي دفعت عنه الزكاة كما يؤدي إلى زيادة أجر صاحبه وثوابه يوم القيامة. والثاني التنقية والتطهير لأن أداء الزكاة يؤدي إلى تطهير نفس مؤديها مما علق بها من آثام[4]. وهنالك معنى آخر للزكاة هو المعنى الإصطلاحي الذي وضعه الفقهاء لها، وهو ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى في ماله إلى الفقراء الذين هم ليسوا من آل النبي ولا من حلفائهم، وذلك لأنه روي عن النبي ﷺ قوله: "إن الصدقة لا تحل لنا"[5].

لقد كان أداء الزكاة في العهد المكي العهد المدني من الأمور الطوعية التي لا إلزام فيها. ثم تطور الموقف بعد ذلك فنزلت آيات من القرآن الكريم تعد أداء الزكاة واجباً شرعياً كأداء الصلاة. بل إن القرآن الكريم قد جمع في عدة آيات بين الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة[6].

---

(1) القرآن، سورة المنافقين: 7-8.

(2) السمهودي، وفاء الوفاء، ج1 ص321.

(3) المصدر نفسه، ج1 ص323- 324، الأصبهاني، حلية الأولياء ج1 ص338-340، بركلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ج1 ص51.

(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج4، ص339
Aghnide, Mohammadan theories of FinCE, r. 203,

(5) Ibid, p.p 203-204
ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4 ص58-59، أنظر أيضاً: سيد سابق، فقه السنة، بيروت 1983، ج1 ص 276.

(6) القرآن، سورة البقرة: 43، سورة المؤمنون: 40، سورة الحج: 41 سورة النحل: 3، سورة فاطر: 18، 29-30.

=

ومع ذلك فإن الرسول ﷺ لم يلجأ إلى القوة في فرض الزكاة وجبايتها حتى السنة التاسعة من الهجرة، حينما أخذ بإرسال عماله إلى مختلف المناطق لجباية الزكاة من الأشخاص الذين تجب عليهم الزكاة وفق النسب والمقادير التي حددها الرسول ﷺ في سنته[1]. أما الأشخاص الذين توزع عليهم عائدات الزكاة فقد عرفهم القرآن الكريم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[2].

ويلاحظ أن الزكاة لم تكن الوسيلة الوحيدة التي استخدمها الرسول ﷺ لمعالجة المشكلات الاقتصادية، بل إن هنالك وسائل أخرى بدأ في استخدامها منذ الشهر السابع من هجرته إلى المدينة، وذلك حينما بدأ سياسة إرسال السرايا المسلحة لمهاجمة قوافل قريش التجارية والاستيلاء عليها بصفتها غنائم[3].

وقد تحولت الغنائم إلى مصدر دائم للدخل بسبب سياسة الجهاد الدائمة التي شرعها الإسلام ضد غير المسلمين الذين يرفضون الاستجابة لدعوة الإسلام أو القبول بسلطة الدولة الإسلامية عليهم[4].

وقد نظم القرآن الكريم توزيع الغنائم وفق التدرج الآتي:

كانت الخطوة الاولى في تنظيم توزيع الغنائم بمناسبة النزاع الذي ثار حول اقتسامها بين المسلمن أثر معركة بدر. وقد عالج القرآن الموقف بأن جعل حق توزيع الغنائم لله ولرسوله. ومن ثم فقد وزعها الرسول ﷺ وفق اجتهاده وخبرته في هذا المجال[5]. وتنفيذا لقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ

=

Hamidullah, Budgeting and taxation in the time of the prophet Muhammed, The Islamic Review, Nov., 1956. p.p. 19-20

(1) ابن هشام، السيرة، ج2 ص349-350، الطبري، تاريخ، ج3 ص120-124، ابن القيم، زاد المعاد، ج 2 ص471-472، الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص53-54.

(2) القرآن، سورة التوبة: 60.

(3) الواقدي، مغازي رسول الله، ص9.

(4) المرغيناني، الهداية، ج2 ص100-101،

Khadduri, war and peace in the Law of Islam, p. 55.

(5) الطبري، جامع البيان، ج9، ص175-176. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص360.

بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]. ثم وضع القرآن بعد ذلك قواعد توزيع الغنائم بحيث يوزع أربعة أخماسها على المقاتلين ويوضع الخمس الباقي تحت تصرف الرسول ﷺ كي ينفق منه على أسرته وعلى المصالح العامة[2]. ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾[3].

وفضلاً عما تقدم، فقد جرت عادة الرسول ﷺ على اصطفاء شيء له من الغنائم قبل توزيعها كأن يكون سيفاً أو حصاناً، أو غير ذلك. وكان هذا الشيء يدعى "الصفي" وهو من الامتيازات التي يتمتع بها الرئيس وفق التقاليد العربية عند توزيع الغنائم[4].

وكان المصدر الثالث لتمويل إيرادات الدولة الإسلامية هو "الفيء" وقد ظهر لأول مرة حينما طرد الرسول ﷺ يهود بني النضير من المدينة بدون أن يضطر إلى مقاتلتهم في سنة 4هـ/ 626[5]. لقد عد القرآن الكريم الأموال كافة التي حصل المسلمون عليها من بني النضير فيئاً، أي إعطاءاً أعطاه الله الرسول ﷺ لأن المسلمين قد أخذوه من دون قتال[6]، ومن ثم فقد حدد القرآن الكريم الأسلوب الذي توزع فيه أموال الفيء على النحو الآتي: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ..﴾[7]. وهكذا فقد استخدم الرسول ﷺ أموال الفيء في مساعدة فقراء المسلمين وبخاصة المهاجرين منهم، كما خص تغطية نفقات عائلته وأقربائه بقسم منه، أما ما تبقى فقد خصَّ به المصلحة العامة[8].

وقد أصبحت هذه الطريقة في توزيع الفيء واستخدامه سابقة تحتذى في الحالات

---

(1) القرآن، سورة الأنفال: 1.

(2) ابن سلام، الأموال، ص305. Watt, Muhammad at Medina, p. 255.

(3) القرآن، سورة الأنفال: 41.

(4) ابن سلام، الأموال، ص11-12، Watt, Muhammad at Medina, p. 255-256,

(5) ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2 ص48.

(6) ابن سلام، الأموال، ص7، ابن العربي، أحكام القرآن، ج4 ص1759-1760.

(7) القرآن، سورة الحشر: 7.

(8) ابن سلام، الأموال، ص7، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8 ص10-11.

المتشابهة كما حصل في فيء فدك الذي حصل المسلمون عليه في حوالي سنة 6هـ/ 628[1].

وفي نهاية السنة السادسة من الهجرة ظهر مصدر رابع لتمويل إيرادات الدولة الإسلامية عندما حارب المسلمون يهود خيبر وانتصروا عليهم، إذ وافق الرسول ﷺ على استمرار حيازة اليهود لأراضيهم وأموالهم وعدم تقسيمها بين المقاتلين بوصفها غنائم مقابل أن يقدموا للدولة نصف محصول مزارعهم كل عام، وهو أمر قريب الشبه بضريبة الخراج[2].

وفي السنة السابعة من الهجرة نجح المسلمون في إخضاع مستوطنتين يهوديتين أخريين هما وادي القرى وتيماء على الشروط نفسها التي أخضعت لها خيبر[3].

وكان المصدر الخاص لإيرادات الدولة قد وجد في سنة 9هـ/ 631م عندما دخل عدد من المناطق اليهودية والمسيحية في سلطة الدولة الإسلامية مثل إيله، وأذرح، وجرباء، ومقنا، ودومة الجندل، ففرض الرسول ﷺ ضريبة "الجزية" عليهم بناءاً على نص القرآن الكريم[4]، وقد امتدت هذه الضريبة بعد ذلك لتشمل مجوس هجر[5].

لقد أطلق على الأقوام الذين خضعوا لهذه الضريبة وصف "أهل الذمة" لأنهم كانوا يعيشون في حماية الدولة الإسلامية بحيث لا يمس أحد بالأذى أرواحهم وأموالهم ومعتقداتهم[6].

يلاحظ أن ضريبة الجزية لم تكن تؤخذ من أفراد أهل الذمة كافة، وإنما كان يقتصر أخذها على الرجال القادرين على القتال، والقادرين مالياً على دفع الجزية، لأنها فرضت أساساً مقابل الحماية التي تقدمها الدولة لهم مقابل إعفائهم من المساهمة في الجهاد "الخدمة العسكرية"[7].

وكان المبلغ السنوي لضريبة الجزية المفروضة على الفرد المكلف فرَض أساسٍ حوالي

---

(1) ابن سلام، الأموال، ص9-11

AL- Mujahid, S., MusLim finance, The Islamic Review. Jan., 1952, p. 12.

(2) ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2 ص135، الريس، الخراج والنظم الإسلامية في الدولة الإسلامية، ص 98، Guilaume, Islam, p. 4,

(3) ابن سيد الناس، عيون مآثر، ج2 ص144-145، الريس، المصدر نفسه ص90.

(4) ابن سلام، الأموال، ص33، الريس، المصدر نفسه، ص99-100.

(5) ابن سلام، الأموال، ص32، الطبري، اختلاف الفقهاء، ص199-200.

(6) الطبري، اختلاف الفقهاء، ص199، القرآن، سورة التوبة: 29.

(7) ابن سلام، الأموال، ص126، الطبري، اختلاف الفقهاء ص203-204.

Hamidullah, The Muslim conduct, p. 107

دينار، إلا أنه يزيد عن ذلك إذا كان المكلف موسراً وبما يتناسب وإمكانياته المالية. إلا أن المبلغ في كل الأحوال لم يكن كبيراً، وهو في حقيقته تعبير عن خضوع أهل الجزية للدولة الإسلامية وولائهم لها[1].

وفضلاً عن هذه الموارد المالية المتمثلة في الزكاة والفيء والخراج والجزية، التي كان يستخدمها الرسول ﷺ في معالجة مشكلة الفقر، وفي إدارة شؤون المسلمين العامة، فقد وضع مجموعة من القواعد التي تساعد على بناء أسس متينة للجماعة الإسلامية وعلى تعميق روح أبنائها وكانت أبرز هذه القواعد ما يأتي:-

1- حرّم القرآن والسنة التعامل بالربا لأنه وسيلة لاستغلال حاجة الناس الفقراء، وهو أمر يتعارض مع دعوة الإسلام للمسلمين بأن يساعد أحدهم الآخر[2].

2- حرم القرآن الكريم تعاطي القمار "الميسر"، لأنه يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة[3].

3- أورد المحدثون عدة أحاديث عن الرسول ﷺ يحرم فيها الاحتكار لأنه يؤدي إلى أن تكسب فئة قليلة شيئاً من الأموال في الوقت الذي تلحق الأذى بالمصلحة العامة ومصلحة غالبية الناس[4].

4- حرم القرآن الكريم الغش والتعامل فقال، ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[5] كما روي أن الرسول ﷺ حرّم الغش في السلع المعروضة للبيع وقال: "من غش فليس مني"[6].

5- لقد حث الرسول ﷺ من يمتلك أرضا ولا يمتلك القدرة على زراعتها أن يعطيها لغيره من المسلمين القادرين على زراعتها كي يزرعها ومن دون بدل، فقال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخوه، ولا يكرها"[7].

---

(1) ابن سلام، الأموال، ص41، محمد حميد الله، مقدمته لكتاب: أحكام اهل الذمة لابن القيم، ج1 ص92.

(2) القرآن، سورة آل عمران: 130، الجصاص، أحكام القرآن،

Watt, Muhammad at Medina, p. 298

(3) القرآن، سورة المائدة: 94.

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج2 ص11، الشيباني، تيسير الوصول، ج1 ص78.

(5) القرآن، سورة المطففين: 1-3.

(6) مسلم، صحيح، ج2 ص11.

(7) مسلم، صحيح، ج3 ص1176، 1181-1184، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2 ص819-820، 822-823.

6- لقد اقطع الرسول ﷺ عدداً من الأراضي العامة لقسم من أجل زراعتها، كما شجع المسلمين على إحياء الأراضي الموات وذلك عن طريق اقطاعها للقادرين على استصلاحها وزراعتها[1].

إن نشاطات الرسول ﷺ في خدمة المصلحة العامة للجماعة الإسلامية لم تقتصر على الشؤون المالية والعمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية كما أشرنا آنفاً، بل إنها تعدت ذلك إلى الاهتمام بالأمور ذات النفع العام، وكما هو موضح فيما يأتي:

1- عندما وجد الرسول ﷺ أن الماء، والمراعي، والنار، حاجات حيوية للحياة الاقتصادية في شبه الجزيرة العربية، أعلن أن المسلمين "شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار" أخرجه أبو داود[2].

2- خصّ الرسول ﷺ قطعة واسعة من الأرض، تدعى "النقيع" وهي تقع قرب المدينة، لتكون مرعى لخيول المسلمين المعدة للجهاد. وقد أطلق على هذه الأرض "الحمى" وذلك لأن الرسول ﷺ وضع هذه الأرض في حماية الدولة وخصّها للنفع العام[3].

3- عندما وجد الرسول ﷺ أن هناك حاجة لإيجاد سوق خاص للمسلمين في المدينة، ذهب إلى سوق يهود بني قينقاع فألقى نظرة عليها، ثم عاد فاختار أرضاً لتكون سوقاً عامة للمسلمين، ثم قال مخاطباً المسلمين: "هذا سوقكم، فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج"[4]. ويبدو أن الرسول ﷺ كان يهدف من هذا الإجراء تحرير المسلمين من سيطرة اليهود الاقتصادية أو إضعاف النفوذ الاقتصادي عليهم.

د- العلاقات الخارجية:

أقامت الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ علاقات خارجية مع القبائل والدول الأخرى وفق القاعدتين الآتيتين:

---

(1) الواقدي، المغازي، ص11، مالك، الموطأ، ج2 ص743، ابن سلام، الأموال، ص272-274، 278-286.

(2) الشيباني، تيسير الوصول، ج4، ص125، ابن ماجة، سنن ابن ماجة ج2 ص826، ابن سلام، الأموال، ص249-298.

(3) ابن سلام، الأموال، ص298، الحنبلي، الأحكام السلطانية ص206-207، السمهودي، وفاء الوفا، ج2 ص221-224.

(4) السمهودي، وفاء الوفا، ج1 ص539-540.

1- الجهاد.

2- الدبلوماسية.

لذا فإننا سنتولى الحديث عن كل واحدة منهما في سياسة الرسول الخارجية حديثاً مفصلاً:

1- الجهاد:

كان الجهاد يمثل حجر الزاوية في سياسة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ[1]، لذا فإننا نجد أن نصف الآيات القرآنية التي نزلت في المدينة كانت تعالج هذا الموضوع أو تتعلق به[2].

وتعني كلمة الجهاد عند علماء اللغة المبالغة في بذل الطاقة أي أن يبذل الإنسان أقصى ما لديه من طاقة في عمل معين[3]. أما معناها الاصطلاحي عند الفقهاء فهو أن يبذل المسلم أقصى ما لديه من طاقة في سبيل الله تعالى من أجل نشر الإسلام وإبقاء كلمة الله هي العليا[4]. ولا يقتصر الجهاد في سبيل الله على القتال فحسب بل إنه يعني أيضاً بذل الطاقة في تنفيذ إرادة الله في المجالات كافة كالعمل على نشر الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، ومساعدة المحتاجين، وتقديم المال للإنفاق على الجيش الإسلامي وغير ذلك. إلا أن المعنى الرئيس للجهاد كان هو القتال في سبيل الله[5].

لم يكن الرسول ﷺ في بداية الدعوة الإسلامية يمتلك القوة كي يستعين بها في مواجهة خصوم الإسلام، لذا فقد اعتمد على الحكمة والموعظة الحسنة في إقناع الناس للدخول في الإسلام، وعلى الرغم من ذلك، فقد عارض زعماء المشركين في مكة الرسول ﷺ واستخدموا القوة والاضطهاد ضد من اهتدى إلى الإسلام ولا سيما المستضعفين من المؤمنين. لذا فقد توصل الرسول ﷺ إلى أن القوة حاجة ضرورية لحماية أتباعه المسلمين وللتغلب على العقبات التي تقف في طريق نشر الدعوة[6].

---

(1) Stanton, The teaching of the Qur'an p. 65.

(2) دروزة، سيرة الرسول، ج2 ص220.

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1 ص286.

(4) الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص30.

(5) البخاري، صحيح، ج4، ص32-33. Arnold, Preaching of Islam, 347-348

(6) Lewis, The Arabs in history, p. 42

خلاف، السياسة الشرعية، ص82-83.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف سعى إلى كسب تأييد مختلف القبائل والجهات من خارج مكة حتى نجح في الحصول على دعم أهل المدينة ومناصرتهم ومن ثَمّ فقد أخذ يعد أصحابه للهجرة إلى المدينة التي أخذ يخطط لجعلها مركز نشاطه الجديد في نشر الإسلام[1].

واعتباراً من هذا التاريخ أخذ القرآن الكريم يوجه التهديد إلى المشركين بأن الله سيمكن الرسول ﷺ من التغلب عليهم، كما أعطى المسلمين حق الثأر ممن ظلمهم من المشركين[2].

وهكذا نلاحظ أن نواة الجهاد بمعنى استعمال القوة ضد المعتدين من المشركين قد ظهرت في أواخر العهد المكي ثم تطورت وتكاملت في العهد المدني[3].

بعد الهجرة إلى المدينة، أذن القرآن الكريم للمسلمين بمقاتلة أعدائهم من مشركي مكة[4]، واخذت آيات القرآن الكريم تنزل على الرسول ﷺ بخصوص المسائل المتعلقة بالجهاد حتى وفاته[5]. ومن ثَمّ فقد بدأ الرسول ﷺ بإرسال السرايا والغزوات ضد قبيلة قريش وغيرها من القبائل المعادية منذ الشهر السابع من الهجرة حتى وفاته[6].

إن أهداف الجهاد بوصفه وسيلة لإبقاء كلمة الله هي العليا تطورت بطريقة موازية لتطور الدولة الإسلامية. ويمكن تقسيم هذا التطور إلى ثلاث مراحل، هي:

أ - في المدة الممتدة بين السنة الأولى للهجرة والسنة السادسة للهجرة، كان الهدف من الجهاد حماية الدولة الإسلامية ضد العدوان، وضمان انتشار العقيدة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية بدون الاعتداء على من يدعو للإسلام فيها[7]. وفي ضوء ذلك فقد استخدم الجهاد في هذه المدة ضد الفئات الآتية:

---

(1) ابن هشام، السيرة، ج1، ص468.

(2) القرآن، سورة الشورى: 9-43، الطبري، جامع البيان، ج15 ص82، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن/ ج15، ص38،

Muir, Mahomet, p. 211

(3) دروزة، سيرة الرسول، ج2 ص217.

(4) القرآن، سورة الحج: 39-41، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص68، ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص1286.

(5) دروزة، سيرة الرسول، ج2، ص220.

(6) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص6-8، الطبري، ج3، ص152-154.

(7) ينظر على سبيل المثال القرآن، سورة البقرة: 190-193، 217، سورة النساء: 74-75، الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي ص60-61.

1- قبيلة قريش، لأنها وقفت في وجه حق المسلمين في الدعوة لعقيدتهم منذ البداية واضطهدت المسلمين في مكة، حتى اضطرت معظمهم للهجرة إلى المدينة، أما الأقلية التي لم تستطع الهجرة فقد تعرضت للفتنة في عقيدتها وعاشت في ظل ظروف سيئة في مكة[1].

2- عدد من القبائل البدوية التي اعتادت على العيش عن طريق الغزو ومهاجمة الآخرين[2].

3- القبائل اليهودية التي كانت تعيش في المدينة، لأنها نقضت المواثيق التي كانت تنظم علاقاتها مع المسلمين، وهددت أمن المدينة واستقرارها كما أوضحنا ذلك آنفا.

ب- في المدة الممتدة بين صلح الحديبية في سنة 6 من الهجرة وسنة 9 من الهجرة حينما بعث الرسول ﷺ علياً بن أبي طالب ﷺ إلى مكة في موسم الحج لقراءة سورة "التوبة" وإعلانها على الحجاج. لقد استخدم الجهاد في هذه المدة لاخضاع القبائل العربية واليهودية والتجمعات النصرانية في شبه الجزيرة العربية لسلطة الدولة الإسلامية ومن دون اشتراط إيمانها بالعقيدة الإسلامية[3]. وهكذا فقد استطاع الرسول ﷺ هذه المدة أن يدخل معظم أنحاء شبه الجزيرة العربية في سلطة الدولة الإسلامية من دون أن يلزم أهلها بالدخول في الإسلام، ومن ثَمّ فقد استمر المشركون في ممارسة شعائر الحج الوثني في مكة جنباً إلى جنب مع المسلمين طوال هذه المدة[4].

ت- في موسم الحج من سنة 9 من الهجرة قام علي بن أبي طالب بقراءة سورة التوبة على الحجاج في مكة نيابة عن الرسول ﷺ إذ جاء فيها أنه لم يعد ثمة مكان للوثنية والشرك في شبه جزيرة العرب. ومن ثَمّ فإن على المشركين أن يختاروا الدخول في الإسلام أو محاربة المسلمين بعد انقضاء أربعة أشهر على هذا الإعلان[5] لذا فقد أعلن المشركون اختيارهم الدخول في الإسلام، لأنه لم يعد لأية قبيلة مشركة من

---

(1) Gaudefroy- Demombynes, Muslim institutions,.p. 115

(2) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج2، ص20، 38-39، 40-46، 79، 83-89، 90-92.

(3) يراجع الفصل الأول.

(4) ابن هشام، السيرة، ج2، ص545-546، ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج2، ص231.

(5) ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2، ص231، القرآن، سورة التوبة: 1-5، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2 ص308.

القوة ما يمكنها من الدخول في حرب مع الدولة الإسلامية[1].

أما بالنسبة لليهود والنصارى والمجوس، فقد اعترف الإسلام بحقهم في الاحتفاظ بعقيدتهم وممارسة شعائرهم الدينية في حماية الدولة الإسلامية في مقابل خضوعهم لها وأدائهم الجزية[2].

يتضح مما عرض آنفاً أن أهداف الجهاد لم تكن مقصورة على المهمات الدفاعية فحسب كما ذهب عدد من الباحثين المعاصرين[3]، بل تجاوزت ذلك لتتسق مع تطور الدولة الإسلامية وأهدافها بحيث يصبح الجهاد وسيلة للدفاع ووسيلة لتأمين الظروف التي تساعد على نشر العقيدة الإسلامية بين الناس.

2- الجيش الإسلامي:

إن الجيش الإسلامي الذي استخدمه الرسول ﷺ في الجهاد لم يكن جيشا محترفا، إذ تألف هذا الجيش من مسلمين تطوعوا للجهاد بمحض اختيارهم استجابة لدواعي العقيدة ورغبة في دخول الجنة يوم القيامة[4]. لذا فقد رفض الرسول ﷺ السماح لقسم من المشركين واليهود في القتال إلى جانب المسلمين في هذا الجيش، لأنه كان يعد واجباً دينياً يقع عبؤه على عاتق المسلمين وحدهم[5].

لم تكن هنالك مرتبات خاصة للمقاتلين في هذا الجيش، بل كان يدفع لهم أربعة أخماس ما يحصلون عليه من غنائم في حالة انتصارهم على الأعداء كما أوضحنا ذلك في الصفحات السابقة.

وكان القائد الأعلى لهذا الجيش هو الرسول ﷺ الذي كان يتولى قيادته بنفسه في حالة خروجه للقتال معه، أو ينيب عنه من يقوم بقيادته في حالة بقائه في المدينة. وكان

---

(1) Watt, Islamic political thougt, p. 4.

(2) القرآن، سورة التوبة: 29، ابن هشام، السيرة، ج2، ص454-458

(3) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص48، 52، خلاف السياسة الشرعية، ص76، العقاد، الديمقراطية في الإسلام ص131،

Arnold. The Preaching of Islam, p. 347

(4) Khadduri, war and peace in the Law of Islam, p. 55.

سورة التوبة: 84، سورة الانفال: 65.

(5) الواقدي، مغازي رسول الله، ص32-33، السمهودي، وفاء الوفا، ج1 ص202، الشيباني، تيسير الوصول، ج3، ص176-177.

الرسول ﷺ يوصي جنده حينما يرسلهم لمقاتلة الأعداء بقوله: ((اغزوا باسم الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...))[1].

وكان هدف الرسول ﷺ من هذه الوصايا أن يلتزم جنده بالأخلاق القويمة في القتال بحيث يقتصر عملهم على مقاتلة من يقاتلهم ومن دون التعرض للرجال الضعفاء والنساء والأطفال وغيرهم.

3- أسرى الحرب:

عالج القرآن الكريم مسألة الأسرى الذين كانوا يقعون بيد المسلمين في أثناء الحروب بمنح الخيار للرسول ﷺ بأن يتصرف وفق إحدى الطريقتين الآتيتين:-

أ- أن يطلق سراحهم مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين أو الحصول على فدية مالية مقابل إطلاق سراحهم.

ب- أن يمن عليهم بإطلاق سراحهم من دون أي مقابل بوصف ذلك عملاً من أعمال البر والشفقة[2].

وقد أخذ الرسول ﷺ بهذه الخيارات في مناسبات متعددة كان من أبرزها ما فعله بشأن أسرى هوازن الذين أسرهم في معركة حنين. غير أن الفقهاء المسلمين أشاروا إلى أن الرسول ﷺ كان قد لجأ إلى التعامل مع مسألة الأسرى بأسلوبين آخرين أيضا هما:-

أ- أنه قد قام بقتل عدد من الأسرى كما فعل مع أسرى يهود بني قريظة.

ب- أنه كان قد استرق عدداً من نساء المغلوبين في الحرب وأطفالهم، كما فعل مع يهود بني قريظة أيضا[3].

يبدو من دراسة ظروف الحالات المذكورة وملابساتها أنها حالات استثنائية اجتهد فيها الرسول في ضوء الأعراف والتقاليد السائدة في البيئة العربية أو أقر اجتهاد أحد أصحابه فيها كما في حالة بني قريظة إذ أن العقوبات التي صدرت بحقهم جاءت استناداً إلى حكم سعد بن معاذ الذي اختاره يهود بني قريظة أنفسهم ليكون حكماً بينهم وبين الرسول ﷺ في مسألة نقضهم للعهد في غزوة الخندق.

---

(1) مالك، الموطأ، ج2، ص447-448، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص953-954، زيد، مسند الإمام زيد، ص349-351.

(2) القرآن، سورة الشورى: 4، الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، 67.

(3) الميرغناني، الهداية، ج2 ص105، ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص456، الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ج3 ص1025.

ومما يؤكد كون هذه الحالات حالات استثنائية أن القرآن الكريم لم يشر إليها ولم يضع أحكاماً لتنظيمها، بل إن الأحكام القرآنية دعت إلى إطلاق سراح الأسرى، ﴿ إما منا بعد واما فداءً﴾[1] كما حثت المسلمين على تحرير الرقيق ومساعدتهم على نيل حريتهم[2].

4- الدبلوماسية:

استعمل الرسول ﷺ الدبلوماسية كما استعمل الجهاد بوصفه وسيلة لإبقاء كلمة الله هي العليا بحيث تعلو على غيرها في جميع العالم.

لقد كان هدف الإسلام هداية العرب والناس كافة إلى التعاليم التي جاء بها من أجل أن يعيشوا جميعاً بسلام في ظل تعاليمه إخوة في عقيدة واحدة بغض النظر عن أصولهم العرقية أو الاجتماعية. إن أفضل الناس في نظر الإسلام أفضلهم في التقوى. وسنتحدث عن ذلك بالتفصيل في فصل لاحق[3].

لقد ظهرت الدبلوماسية الإسلامية بعد إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة ثم تطورت وفق النقاط الآتية:

أ- في البداية، كان مركز الدولة الإسلامية في المدينة ضعيفاً، وكانت قبيلة قريش، عدوها الرئيسي، قوية وهي تتمتع باحترام كثير من القبائل ومساعدتها في شبه الجزيرة العربية، إذاً فقد سعى الرسول ﷺ لعقد محالفات مع عدد من القبائل المشركة لضمان عدم معارضتها لنشر الدعوة الإسلامية ولإضعاف مركز قريش بين القبائل العربية. وقد نجح الرسول ﷺ في السنة الأولى من الهجرة في عقد تحالفات مع عدد من القبائل المستقرة على طريق القوافل التجارية لأهل مكة مثل قبيلة جهينة، وضمرة، وغفار، فضلاً عن عدد آخر من القبائل التي كانت تعيش بالقرب من المدينة[4]. وقد واصل الرسول ﷺ هذا النهج في التعامل مع القبائل. وقد ساعدته الانتصارات التي حققها

---

(1) القرآن، سورة الشورى :4.

(2) القرآن، سورة المائدة: 89، سورة التوبة: 60، سورة النور: 33، سورة المجادلة: 3، سورة البلد: 11-16.

(3) القرآن، سورة الاعراف: 158، سورة الانبياء: 107، سورة سبأ: 28، سورة الحجرات: 13، الطبري، اختلاف الفقهاء، ص1.

Khadduri, war and peace., p.p. 16-17,
Arberry, Aspects of Islamic civilization, p. 32

(4) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج1 ص224-226، حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص

Hamidullah, Introduction to Islam, p.p. 11, 14

على أعدائه في ساحات القتال على كسب المزيد من الحلفاء من أبناء القبائل. لذا فقد أمر القرآن الكريم المسلمين في إقامة علاقات حسنة مع أولئك المشركين الذين لا يقاتلونهم أو يعتدون عليهم بقوله: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]. وهكذا فقد حرص الرسول ﷺ على إقامة علاقات حسنة مع جميع القبائل بغض النظر عن عقيدتها ما دامت لا تتخذ موقفاً معارضاً له أو تسعى لمحاربته.

وقد أمر القرآن الكريم المسلمين باحترام عهودهم وتنفيذ التزاماتهم فيها بدقة في كل الأحوال إلا في حالة اكتشافهم أن الطرف الثاني لا ينفذ تعهداته بأمانة ويسعى لخيانة المسلمين والغدر بهم فلهم في هذه الحالة أن ينبذوا ما بينهم وبينه من عهود ويعلنوا عليه الحرب[2]. وفضلا عن ذلك، فقد أمر القرآن الكريم الرسول ﷺ أن يقيم علاقات سليمة مع أولئك الذين كانوا يقاتلونه ثم من البدو استعداداً للعيش معه بسلام: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[3].

ب- في سنة 6 من الهجرة توصل الرسول ﷺ إلى معاهدة مع قبيلة قريش لإيقاف حالة الحرب بينها وبين المسلمين لمدة عشر سنوات. لقد ساعدت هذه المعاهدة الرسول ﷺ على تركيز اهتمامه على التوسع في نشر الدعوة الإسلامية وسلطتها في أنحاء شبه الجزيرة العربية كافة والتطلع إلى نشرها في خارج حدودها أيضاً[4]. وهكذا فقد تمكن الرسول ﷺ في أثناء هذه الفترة من إخضاع بعض أعدائه في الحرب مثل سكان منطقة خيبر، كما تمكن من اخضاع البعض الآخر عن طريق الضغط وتوقيع معاهدات سلام معهم[5]. وبعد مضي سنتين فقط على توقيع المعاهدة مع قريش قام بفتح مدينة مكة، لأن قبيلة قريش أخلّت بشروط المعاهدة التي كانت قد وقعتها معه[6].

أما بالنسبة للبلاد الواقعة خارج حدود شبه الجزيرة العربية فقد قام الرسول ﷺ

---

(1) سورة الممتحنة: 8، ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص1773.

(2) القرآن، سورة الأنفال: 58، خلاف، السياسة الشرعية، ص76 حسن، ميثاق الأمم والشعوب في الإسلام، ص41، رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج10، ص169.

(3) القرآن، سورة الأنفال: 61، الطبري، جامع البيان، ج10 ص33.

(4) القرآن، سورة الروم: 1-5، ابن كثير، البداية والنهاية، ج4 ص170.

(5) ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2 ص130، 143-152.

(6) ابن هشام، السيرة، ج2 ص395.

بإرسال مبعوثين عنه يحملون رسائل إلى حكام الامبراطورية البيزنطية والامبراطورية الساسانية، والحبشة، وسوريا، ومصر، يدعوهم فيها إلى الإسلام[1] وقد قام جميع هؤلاء المبعوثين بواجباتهم وعادوا إلى الرسول ﷺ سالمين ما عدا مبعوثه إلى سوريا الذي قتله الحارث الغساني والذي كان عاملا للبيزنطيين على سوريا لذا فقد اضطر الرسول ﷺ إلى إرسال حملة عسكرية إلى مؤتة في جنوب سوريا لمقاتلة الامبراطورية البيزنطية في سنة 8 من الهجرة[2]. وعلى الرغم من أن هذه الحملة لم تستطع تحقيق النصر، إلا أنها تعطينا مؤشرا عن مدى اهتمام الرسول ﷺ في إيصال دعوته إلى خارج شبه الجزيرة العربية مما ستكون له آثار مستقبلية على تطور الحوادث بين الدولة الإسلامية والامبراطورية البيزنطية.

ت- أخذ الرسول ﷺ بعد فتح مكة في سنة 8 من الهجرة يتطلع لتوحيد شبه الجزيرة العربية تحت سلطة الدولة الإسلامية، لذا فإنه قد نظر إلى سكانها من الناحية العقائدية بوصفهم فئتين، وتعامل معهم على هذا الأساس، وعلى النحو الآتي:-

1-أهل الكتاب كاليهود والنصارى، وقد طلب منهم الرسول ﷺ أن ينظموا علاقاتهم مع الدولة الإسلامية وفق أحد الأسس الثلاثة الآتية:

1- أن يدخلوا في الإسلام، فيكون لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات.

2- أن يخضعوا للدولة الإسلامية، ويدفعوا لها الجزية مقابل تعهدها بحماية حياتهم وأموالهم وحريتهم في ممارسة عقيدتهم.

3- في حالة رفضهم الموافقة على أي من الخيارين السابقين، فإن عليهم القبول بالخيار الثالث، وهو محاربة المسلمين[3].

وبالنظر لعدم وجود قوة في شبه الجزيرة العربية قادرة على الدخول في حرب ضد الدولة الإسلامية في هذه الحقبة بنجاح فقد اختاروا جميعا أحد الخيارين الأولين وعاشوا بسلام في ظل الدولة الإسلامية.

---

(1) الطبري، تاريخ، ج2 ص648-649، 652-654

Johnston, Muhammad and his power, U. 127.

(2) ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2، ص153-156.

(3) الطبري، جامع البيان، ج2، ص190، ابن سلام، الأموال، ص26

Kahadduri, war and peace..., p. 213

2-طلب الرسول ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة من المشركين الذين لم يكونوا مرتبطين معه بأية عهود أن يختاروا القبول بالإسلام أو الدخول في حرب ضد المسلمين في أثناء أربعة أشهر(1). وكان الدافع لهذا الموقف حرص الرسول ﷺ على إنهاء الشرك في شبه جزيرة العرب وتحويلها إلى موطن للإسلام وحده. وهكذا فقد أخذت القبائل العربية المشركة بارسال مبعوثيها إلى الرسول ﷺ في المدينة لإعلان استعدادها للدخول في الإسلام والالتزام بما تفرضه عليهم العقيدة الجديدة من واجبات كإقامة الصلاة وايتاء الزكاة وقد عرف هذا العام بعام الوفود(2). ويلاحظ أن الرسول ﷺ كان يقر زعماء القبائل الذين يأتون إليه مسلمين على قبائلهم بصفتهم ممثلين عنه في حكم قومهم(3)، كما كان يستقبلهم بترحاب وكرم شديدين ويقدم لهم الهدايا وشيئاً من المنح المالية مقابل ما تجسموه من عناء السفر إلى المدينة(4).

يتضح مما تقدم، أن مبادئ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ كانت تتلخص في النقاط الآتية:

أ- عدَّ الإسلام الحرب وسيلة وليس غاية بحد ذاتها، لذا فقد أمر المسلمين بأن يعرضوا الدخول في الإسلام على أعدائهم قبل المباشرة بالحرب أو القبول بدفع الجزية ان كانو من أهل الكتاب. كما حرم الإسلام على المسلمين مباغتة أعدائهم بالحرب قبل الإعلان عنها.

ب- ينبغي احترام المعاهدات، ولا يجوز للمسلمين نقضها إلا عند توفر الأسباب المبررات التي تسمح بذلك.

ت- إذا أراد المسلمون نقض أية معاهدة فعليهم إشعار الطرف الآخر بقرارهم.

ث- ينبغي احترام الرسل والسفراء، ولا يجوز إلحاق الأذى بهم في أثناء قيامهم بالمهمة المنوطة بهم.

5- السلطة القضائية:

تنحصر وظائف السلطة القضائية عادة في تفسير القوانين وتطبيقها من أجل حسم

---

(1) القرآن، سورة التوبة: 1-5، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج8، ص61، ابن هشام، السيرة، ج2، ص545-546.

(2) ابن هشام، السيرة، ج2 ص559- 560. Watt, Muhammad at Madina, p. 79.

(3) Watt, Islamic political tlought, p. 13.

(4) Muir The life of Mohomet p.p. 453. I gbal Diplomacy in Islam p.p 64-65

المنازعات التي تنشأ بين الناس وفق أحكام القانون وبهدف تحقيق العدالة في المجتمع.

وقد عهد بممارسة هذه السلطة ممارسة رئيسة إلى القضاء والموظفين والمؤسسات التي تقوم بمعاونتهم في الاضطلاع بواجباتهم في هذا المجال. ومن أجل تمكين السلطة القضائية من تحقيق أهدافها تحقيقاً سليماً، يختار القضاة عادة من بين الرجال ذوي المعرفة والخبرة بالقوانين. وهنالك ثلاث طرق شائعة في اختيار القضاة، وهي:-

أ- اختيار القضاة بوساطة السلطة التشريعية كما هو متبع في سويسرا.

ب- انتخاب الشعب للقضاة، كما هو جار في ظل النظام القائم في الولايات المتحدة الأمريكية.

ت- تعيين السلطة التنفيذية للقضاة، كما هو سائد في معظم الدول.

قد جرت معظم الدول في الوقت الحاضر على وضع نظم خاصة لتنظيم مركز القضاة وإجراءات التقاضي في المحاكم من أجل تحقيق العدالة في المجتمع[1].

أ- السلطة القضائية في الدولة الإسلامية:

كان العرب في فترة ما قبل الإسلام يفضون منازعاتهم وفق أحكام الأعراف والتقاليد بوساطة شيوخ القبائل، أو العرافين والكهنة، أو الحكام، ولم يكن لهؤلاء الحكام سلطة إجبار المتنازعين على عرض خصوماتهم عليهم أو حتى سلطة إكراههم على الالتزام بتنفيذ الأحكام التي يصدرونها في حالة عرض المنازعات عليهم[2].

وقد أخذ هذا الوضع في التغير بعد ظهور الإسلام لأن أحكام القرآن أخذت تحل تدريجياً محل الأعراف والتقاليد القديمة، وبدأ الرسول محمد ﷺ يحتل مركز الحاكم ويعمل على خلق سلطة مركزية للقضاء في شبه الجزيرة العربية[3].

وقد تمكن الرسول ﷺ من الوصول إلى هذا الهدف من خلال المراحل الثلاث الآتية:-

1- في العهد المكي، كان الرسول ﷺ قائداً لأصحابه بالنظر لكونه رسول الله إليهم. لذا كان من المنطقي بالنسبة للمسلمين أن يعرضوا ما ينشأ بينهم من خلافات على

---

(1) خليل، القانون الدستوري، ج1 ص287-92، عيسى وغالي، مبادئ لعلوم السياسية، ص377-379.

(2) Tyan,E., History de L'organistion Judicarie en pays de Islam, p. 62, Hamidullah, Admistration of Justice in early Islam, Islamic culture, April 1937,p.p. 163-164

(3) Sohacht, An introduction to Islamic Law p. p. 10-11,
Coulson, N., J., Ahistory if Islamic law, p.p. 21-22

الرسول ﷺ ليكون حكما بينهم. وقد أوضح القرآن الكريم للمسلمين أن وظيفة الأنبياء لا تقتصر على تبليغ أوامر الله إلى الناس، فحسب وإنما تمتد أبعد من ذلك فتعطيهم حق الحكم وحسم المنازعات التي تنشأ بين الناس وفق أوامر الله تعالى، كما كان يفعل الأنبياء الملوك من بني اسرائيل مثل داود وسليمان وغيرهم[1].

أصبح مركز الرسول ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة، أقوى مما كان في العهد المكي، لأنه غدا قائداً للمسلمين من المهاجرين والانصار. لذا فقد أمر القرآن الكريم المسلمين بعرض ما ينشأ بينهم من منازعات ليحكم بينهم. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[2].

وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[3].

وهكذا يبدو أن المسلمين اخذوا بحكم إيمانهم بالرسول ﷺ بالنظر إليه بصفته قاضياً ينبغي عليهم عرض ما ينشأ بينهم من منازعات عليه ليحكم فيها. كما اعتقدوا أن من واجبهم الشرعي أن يلتزموا بما يصدره من أحكام في هذا المجال.

أما غير المسلمين من أهل المدينة فقد نظروا إلى الرسول ﷺ في هذا العهد بصفته حاكماً من الحكام الذين بإمكانهم عرض خصوماتهم عليه بمحض إرادتهم لأنه لم يكن يمتلك سلطة ملزمة لهم.

2- حقق الرسول ﷺ في السنة الأولى من الهجرة تقدماً كبيراً في تنظيم السلطة القضائية حينما أعلن الصحيفة لتنظيم العلاقات بين سكان المدينة. وقد نصت الفقرة 23 من الصحيفة على حق الرسول ﷺ في الحكم فيما ينشأ بين الناس من خلافات بقولها: "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد"[4]. كما نصت الفقرة 42 على: "أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار

(1) القرآن، سورة ص: 17-26، الطبري، جامع البيان، ج23 ص135-136.

(2) القرآن، سورة النساء: 59.

(3) القرآن، سورة النساء: 65، الطبري، جامع البيان، ج5، ص157-158، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج5، ص261-266.

(4) Iamidallah, The first written, constitution of the world, Islamic Review, 1941, p. 445

يخاف فساده فإن مرده إلى الله والى محمد رسول الله"[1]. يتضح من نصوص الصحيفة أن الرسول ﷺ قد اصبح قاضياً في المدينة، وأن على جميع أهل المدينة أن يعرضوا عليه ما ينشأ بينهم من خلافات أو خصومات للحكم فيها وفق أوامر الله تعالى[2].

وفضلاً عما تقدم، فقد الغت الفقرة 21 و 22 من الصحيفة عادة أخذ الثأر التي كانت شائعة بين العرب ونصت على أن من واجب جميع المؤمنين أن يتعاونوا فيما بينهم على إيقاع العقاب على الجاني حتى لو كان ولد أحدهم[3].

وهكذا نلاحظ أنه منذ إعلان الصحيفة أخذ الرسول ﷺ يتصرف بصفته صاحب الحق الوحيد في القضاء بين الناس في المدينة. ومن ثَمّ فقد عد القرآن الكريم محاولة المنافقين واليهود عرض خصوماتهم على غير رسول الله ﷺ من الحكام نوعاً من التحاكم إلى "الطاغوت" وتحدياً لسلطته المقررة في الصحيفة[4]. فقال الله عز وجل منتقداً هاتين الفئتين بشدة: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾[5]. في ضوء ما تقدم، روى لنا المحدثون والمؤرخون أخباراً عن حالات قضى فيها الرسول ﷺ في منازعات حصلت بين اليهود فضلا عن الخلافات والمنازعات التي كانت تقع بين المسلمين[6].

3- عندما كثرت مسؤوليات الرسول ﷺ وبخاصة بعد توسع الدولة الإسلامية، أخذ الرسول ﷺ يشجع أصحابه على مساعدته في مجال القضاء بين الناس فضلاً عن المجالات الإدارية الأخرى.

---

(1) Ibid, p. 447

(2) Siddigi, A., Islamic statet p. 6-7.

(3) Op. Cit, p. 445

(4) الطبري، جامع البيان، ج5، ص155، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص263، Coulson, Ahistory of Islamic law, p. 22.

(5) القرآن، سورة النساء: 60-61.

(6) مالك، الموطأ، ج2 ص819، 877-878، سنن ابي داؤد، ج2 ص280-281، سنن ابن ماجة، ج2 ص778، صحيح مسلم، ج3، ص1327.

وقد فعل ذلك حينما سأل عمرو بن العاص أن يقضي في مسألة حضرته، كما روى المحدثون أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقضي بين الناس في حياة الرسول ﷺ[1].

وبعد دخول اليمن في الإسلام بعث الرسول ﷺ علياً بن أبي طالب ومعاذاً بن جبل إليها للقضاء بين الناس وفق الأوامر والتعليمات التي زودهم بها[2].

ويبدو أن قضية الصحابة لم تكن نهائية في زمن الرسول ﷺ إذ كان بوسع المتخاصمين أن يستأنفوا الحكم عند رسول الله ﷺ للنظر فيه إذا لم يقتنعوا بعدالة الحكم الأولي[3].

إن أبرز الملاحظات التي يمكن تسجيلها على مركز القاضي في هذا العهد تتلخص في النقاط الآتية:

1- لم يكن ثمة فصل دقيق بين وظيفة القاضي والوظائف الأخرى، لذا فقد كان عتاب ابن أسيد يجمع بين وظيفة الوالي على مكة ووظيفة القاضي عليها في الوقت نفسه[4]. كما أن الرسول ﷺ حينما بعث معاذاً بن جبل إلى اليمن كلفه أن يكون معلماً للقرآن وقاضياً وجابياً للصدقات[5].

2- لم يكن شغل هذه الوظائف دائميا، لذا فقد عين الرسول ﷺ أولاً معاذاً بن جبل معلماً للقرآن في مكة بعد فتحها، ثم لم يلبث أن أرسله إلى اليمن[6].

ب- الاجراءات القضائية:

إن الهدف الأساس الذي كانت الإجراءات التشريعية الإسلامية تسعى لتحقيقه هو إقامة العدل بين الناس لأن القرآن الكريم أمر المسلمين أن يكونوا عادلين في حياتهم وفي تصرفاتهم تجاه الآخرين حتى لو كانوا أعداءهم. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج16 ص70، ابن سعد، الطبقات، ج4 س146، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1 ص256-257.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج2 ص337، ج3 ص584، وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص84-85/ 98.

(3) وكيع، أخبار القضاة، ج1 ص95-97، مدكور، القضاء في الإسلام، ص22-23.

(4) مدكور، القضاء في الإسلام، ص22-24.

(5) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1 ص258-259.

(6) المصدر نفسه، ج1 ص259.

(7) القرآن، سورة المائدة: 8.

لذا كان من الطبيعي أن يسعى الرسول ﷺ بأقصى جهده لتحقيق العدالة حينما كان يقضي بين الناس، وأن يأمر أصحابه الذين يكلفهم بالقضاء أن يفعلوا مثل فعله[1].

لقد وضع القرآن الكريم عدداً من القواعد العامة التي تحدد الإجراءات القضائية الواجب اتباعها لتحقيق العدالة والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1- أمر القرآن القضاة بأن يحكموا بين الناس بالعدل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[2].

2- حرم القرآن الكريم الرشوة، لأنها تؤدي إلى الانحراف وعدم تحقيق العدالة. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[3].

3- أمر القرآن الكريم المسلمين أن يوثقوا عقودهم عن طريق كتابتها على النحو الآتي:- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾[4].

4- إذا لم يتيسر وجود كاتب لكتابة الدين، فقد سمح القرآن الكريم للدائن أن يأخذ من المدين رهناً لضمان تسديد الدين. قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ .. ﴾[5].

---

(1) وكيع، اخبار القضاة، ج1 ص20، 34، 37.

(2) القرآن، سورة النساء: 58.

(3) القرآن، سورة البقرة: 188، الطبري، جامع البيان، ج2 ص183.

(4) القرآن، سورة البقرة: 282.

(5) القرآن، سورة البقرة: 283.

5- أمر القرآن الكريم المسلمين بأن يكونوا صادقين في شهاداتهم، وعد شهادة الزور اثما عظيما[1]، وفضلا عن ذلك فقد اشترط وجود أربعة شهود لإثبات بعض الجرائم ذات الطبيعة الأخلاقية، التي تمس الشرف كجريمة الزنا[2]. أما في المسائل المدنية فقد اكتفى بتقديم شاهدين لحسم ما يتصل بها من منازعات، فإن لم يوجد شاهدان فمن الجائز أن يشهد رجل وامرأتان لأن خبرة الرجال في الأمور التجارية تزيد على خبرة النساء[3].

ويلاحظ أن القرآن الكريم لم يضع أية قواعد لتنظيم إجراءات التقاضي في دار القضاء لأنه لم يكن في ذلك الزمان مثل هذه الدار بمعناها المعاصر، غير أن هذا لا يتعارض مع القول بوجود عدد من القواعد العرفية التي تنظم عمل الحكام أو القضاة في مجلس القضاء. لذا فقد روى المحدثون والفقهاء عدداً من الأحاديث عن الرسول ﷺ التي تنظم مبادئ العمل في هذا المجال والتي تتلخص في النقاط الآتية:

1- يجب حضور المتخاصمين أمام القاضي في مجلس القضاء. وإن من واجب القاضي أن يعاملها بالطريقة نفسها وبالتساوي[4].

2- على القاضي أن يصغي لحجج الطرفين المتنازعين قبل إصدار قرار الحكم[5].

3- ينبغي على القاضي أن يؤسس حكمه على حجج متينة كاعتراف المتهم أو على شهادات الشهود وغير ذلك، ولا يجوز له أن يصدر حكمه بناءاً على الظن أو العاطفة الشخصية[6].

4- إن مسؤولية إثبات الدعوى تقع على عاتق المدعي، فإن عجز عن تقديم الأدلة التي تثبت ادعاءه فله أن يطلب من المدعى عليه أن يحلف بأن ذمته بريئة من الدعوى، فإن حلف اليمين ثبتت عليه الدعوى[7].

---

(1) القرآن، سورة المائدة: 8، 106-108، سورة الفرقان: 72، السرخسي، المبسوط، ج16، ص63.

(2) القرآن، سورة النساء: 15، سورة النور: 4.

(3) القرآن، سورة البقرة: 282-283، سورة المائدة: 106-108.

(4) أبو داود، ج2 ص271، الهندي، كنز العمال، ج6، ص52، الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص347.

(5) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص51، الهندي، كنز العمال، ج6، ص51.

(6) الشيباني، تيسير الوصول، ج4، ص49، وكيع، أخبار القضاة، ج1 ص14، مدكور، القضاء في الإسلام، ص22.

(7) القرآن، سورة النور: 4، 6-9، الشيباني، تيسير الوصول، ج4 ص49، السرخسي، المبسوط، ج16، ص 112-116.

ج- طبيعة أقضية الرسول ﷺ:

لقد ذكر الفقهاء أن الرسول ﷺ كان يستند في أقضيته على شهادات الأفراد المتخاصمين شأنه في ذلك شأن غيره من القضاة، وكان يستعمل خبرته البشرية في فحص الأدلة التي تقدم له ثم يصدر أحكامه من دون تدخل أو توجيه من الوحي[1]. وقد قدم الفقهاء الحديث الآتي لتأكيد ما ذهبوا إليه في هذا المجال، فقد روي أن الرسول ﷺ قال: "أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[2].

كما قال الرسول ﷺ: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحنّ بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار"[3] لقد عد الرسول ﷺ القضاء بين الناس نوعاً من أنواع الاجتهاد فقال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر"[4].

ويبدو أن الأعمال التي كان يقوم بها الرسول ﷺ كافة وبضمنها أعمال القضاء التي لم ينزل عليه فيها وحي من السماء كانت أعمالا اجتهادية تصدر عن خبرة الرسول ﷺ وتجاربه الإنسانية. وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾[5].

---

(1) القرآن، الأحكام في تفسير الفتاوي عن الأحكام، ص78، رافع، نهاية الايجاز في سيرة ساكن الحجاز، ص429، عيسى، اجتهاد الرسول، ص54.
(2) الهندي، كنز العمال، ج6، 52، مدكور، القضاء في الإسلام، ص22.
(3) صحيح البخاري، ج9، ص32، صحيح مسلم، ج3 ص1337، مالك، الموطأ، ج2 ص719.
(4) الشيباني، تيسير الوصول، ج4 ص46.
(5) القرآن، سورة الأنعام: 50.

الفصل الرابع

العلاقات بين السلطات وأشكال الحكومة

1- العلاقات بين السلطات:

لقد قسمت السلطات في الدولة استناداً إلى وظائفها إلى ثلاث سلطات: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية[1].

توجد هنالك قاعدتان رئيستان لتنظيم العلاقات بين هذه السلطات، هي:

أ- الجمع بين السلطات:

ويقصد بها وضع جميع السلطات في الدولة بيد شخص واحد، أو مجموعة اشخاص، أو سلطة معينة[2]. وقد لاحظ الباحثون ظهور نوعين من النظم في ظل هذه القاعدة، وهذه النظم هي:

1- النظم الأوتوقراطية.

2- النظم الديمقراطية.

1- **النظم الأتوقراطية:** في ظل هذا النوع من النظم، تتجمع السلطات في يد حاكم الدولة، أو مجموعة من الرجال الذين يتولون ممارسة جميع السلطات في الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية[3]. وقد كان هذا النوع من أنظمة الحكم سائداً في العصور القديمة والوسيطة، فضلاً عن شيوعه في الدول ذوات النظم الدكتاتورية في الوقت الحاضر[4].

2- **النظم الديمقراطية:** تتجمع في ظل هذا النوع من النظم جميع السلطات بيد الشعب، لأنه صاحب الحق الوحيد في السيادة. لذا نجد أن المفكر الفرنسي جان جاك روسو (1712-1778م) يؤكد أن الشعب أو الجمعية الشعبية التي تمثله يمتلك ليس الحق في ممارسة السلطة التشريعية فحسب وإنما يمتلك الحق في ممارسة السلطلة التنفيذية والتي تقع ضمنها السلطة القضائية أيضاً، لأنها ذات طبيعة تنفيذية، لقد عد روسو السلطة التنفيذية مجرد تابع أو خادم لإرادة

(1) Mac Iver, The modern state, p. 365

(2) الجرف، نظرية الدولة، ص437-438.

(3) المرجع نفسه، ص438-439.

(4) Bluntschli, The theory of the state, p. 60

التشريعية في الدولة. وهو يرى أنه لا يمكن أن تكون هنالك ديمقراطية حقيقية إلا حينما يتم وضع جميع السلطات بيد الشعب أو الجمعية التي تمثله[1]. إن النموذج الأساس لهذا النوع من الديمقراطية قد وجد في الوقت الحاضر في البلاد السويسرية، حيث تتركز جميع السلطات في يد السلطة التشريعية التي لها الحق في تعيين الوزراء، ورئيس الدولة من بين أعضائها للقيام بالواجبات ذوات الطبيعة التنفيذية تحت إشراف السلطة التشريعية نفسها وتوجيهها. كما تقوم هذه السلطة بتعيين أعضاء المحكمة العليا في البلاد أيضاً[2].

ب- الفصل بين السلطات:

إن التمييز بين السلطات في الدولة استناداً إلى الوظائف التي تقوم بها كان معروفاً منذ عهد الفلاسفة الاغريق كافلاطون وارسطو، إلا أن النظرية التي تدعو إلى ضرورة الفصل بين السلطات لم تظهر إلا في القرن الثامن عشر حينما قام الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في سنة 1748م بتأليف كتابه "روح القوانين"[3]. لقد عاش مونتسكيو في بريطانيا لمدة سنتين، حيث درس نظامها السياسي، وتأثر بعلمائها ومفكريها ولا سيما لوك الذي كان قد قدم إسهامات ملحوظة باتجاه الوصول إلى نظرية الفصل بين السلطات[4].

لقد أكد مونتسكيو أن جمع السلطات في يد واحدة، حتى لو كانت تلك اليد، هي يد الشعب، تقود في البداية إلى إساءة استخدام السلطة، ثم تنتهي إلى الطغيان في ممارسة السلطة طالما أنه ليست هناك وسيلة في هذا النظام للرقابة على أولئك الممسكين بجميع السلطات، لذا فقد دعا إلى ضرورة الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وجعل كل سلطة من هذه السلطات في موضع الرقابة على أعمال السلطات الأخرى[5]، وذلك لأن "السلطة تحد السلطة" على حد تعبيره[6].

---

(1) المرجع السابق، ص437-440، خليل، القانون الدستوري ج1، ص208-209.

(2) الجرف، نظرية الدولة، ص440-444، خليل، القانون الدستوري، ج1، ص313-315.

(3) Mac Iver, The modern state, p.p 365-366,
خليل، القانون الدستوري، ص293-294، الجرف، نظرية الدولة، ص446-450.

(4) Mac Iver, The modern state, p.p 365-366,
الجرف، نظرية الدولة، ص448-450.

(5) Mac Iver, The modern state, p. 365
الجرف، نظرية الدولة، ص451-452.

(6) متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، ص186.

إن الأمثلة الرئيسة على الأنظمة التي تقوم على قاعدة الفصل بين السلطات هي:-

1- النظام البرلماني.

2- النظام الرئاسي.

1- **النظام البرلماني**:- لقد نشأ هذا النظام في الأصل في بريطانيا ومنها انتشر إلى بقية الأقطار في العالم. ويتحقق الفصل بين السلطات في ظل هذا النظام على النحو الآتي:-

أ- إن رئيس السلطة التنفيذية سواء أكان ملكاً أم رئيسا، لا يمتلك الحق في ممارسة السلطات التنفيذية بنفسه، بل عليه ممارستها من خلال مجلس الوزراء، لذا فقد تقرر أن "الملك لا يخطئ" بمعنى أنه لا يجوز نسبة الخطأ إلى الملك بل ينسب إلى الوزراء، لأنهم هم الذين يمارسون السلطة التنفيذية نيابة عن الملك[1].

ب- يقوم رئيس السلطة التنفيذية باختيار زعيم الأغلبية في البرلمان ليكون رئيساً للوزراء الذين يتولى اختيارهم بنفسه كي يشكلوا معه مجلس الوزراء. ويتحمل هذا المجلس مسؤولية حكم البلاد مسؤولية تضامنية[2].

ت- تودع السلطة التشريعية بيد البرلمان الذي يتولى مسؤولية التشريع في الدولة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لأنه قد انتخب ليمثل الشعب في هذا المجال[3].

إن العلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية قائمة على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بين الطرفين.

وهكذا فإن السلطة التنفيذية تعد الميزانية وتعرضها على البرلمان لمناقشتها ثم المصادقة عليها. وكذلك تقوم بعرض مشاريع القوانين على البرلمان للنظر فيها وفي تشريعها. وتكون لرئيس السلطة التنفيذية صلاحية التوقيع على التشريعات الجديدة قبل إصدارها على شكل قوانين وفضلاً عمّا تقدم، فإن للسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للاجتماع، وكذلك في حله في حالات خاصة. أما البرلمان فله حق الرقابة على أعمال مجلس الوزراء

(1) المرجع نفسه، ص322-324.

(2) المرجع نفسه، ص314-317.

(3) Mac Iver, the modern state, p. 366

" الحكومة " ومناقشة سياستها، وطلب استقالتها. حينها يفقد ثقته فيها[1].

2- **النظام الرئاسي**:- نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب أحكام دستور سنة 1787م، ومن ثم انتشر منها إلى بلدان العالم الأخرى[2]. ويقوم هذا النظام على قاعدة الفصل بين السلطات وعلى النحو الآتي:

أ- ينتحب الشعب في ظل هذا النظام الرئيس بصفته رئيساً للدولة ورئيساً للسلطة التنفيذية. ويمارس الرئيس صلاحيات السلطة التنفيذية بنفسه في حين يكون الوزراء مجرد أعوان له ومسؤولين أمامه[3]. لذا فإنه لا يوجد منصب رئيس وزراء في هذا النظام.

ب- ينتخب الشعب أعضاء السلطة التشريعية "النواب والشيوخ " ليقوموا بالوظائف التشريعية[4].

ت- إن العلاقات بين هاتين السلطتين قائمة على أساس الفصل النسبي بين السلطات. لذا فإن الرئيس لا يملك حق التدخل في أعمال السلطة التشريعية كأن يأمر بتعطيل أعمالها لمدة من الزمن، أو أن يأمر بحلها، وفي المقابل فإنه ليس من حق السلطة التشريعية أن تحاسب الرئيس على سياسته أو أن تطلب منه أو من أحد من وزرائه الاستقالة من مناصبهم[5].

2- العلاقات بين السلطات في الدولة الإسلامية:

كانت السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، معروفة في الدولة الإسلامية في زمن الرسول ﷺ كما أوضحنا ذلك في الفصل السابق. وكانت هذه السلطات تمارس على النحو الآتي:

أ- كانت سلطة التشريع في الدولة تعد حقاً من حقوق الله تعالى! لأنه صاحب السيادة ومصدر السلطات كافة في الدولة الإسلامية كما تكلمنا على ذلك في الفصل الثاني[6].

---

(1) الجرف، نظرية الدولة، ص458، متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص318-321.
(2) الجرف، نظرية الدولة، ص464.
(3) متولي، القانون الدستوري، ص265-267.
(4) المرجع نفسه، ص273-275.
(5) المرجع نفسه، ص260-261، خليل، القانون الدستوري، ج1 ص309-310.
(6) Khaddauri, war and peace and peace in the law of Islam, p. 10.

ب- لقد اختار الله تعالى بصفته المشرع وصاحب السيادة الرسول محمداً ﷺ ليتولى السلطة التنفيذية والقضائية بصفته رسول الله [1]. لذا فقد كان الله تعالى يتولى توجيهه والرقابة على أعماله على النحو الآتي:

1- وصف القرآن الكريم الرسول ﷺ بأنه عبد الله في عدة آيات. نحو قوله ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ﴾[2].

2- أكد القرآن الكريم أن الرسول ﷺ هو منفذ ومتبع لأوامر الله تعالى، وأنه لا يملك الحق أو القدرة على تغيير شيء منها أو تبديله. وقد تمثلت هذه الأوامر في نصوص القرآن الكريم: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[3].

3- عندما كان الرسول ﷺ يرتكب في اجتهاده أي خطأ كما حصل في معركة بدر حينما وافق على إطلاق سراح الأسرى لقاء فدية، نزل عليه الوحي منتقداً ومصوباً على النحو الآتي: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[4].

4- لقد عد القرآن الكريم المسلمين الذين يبايعون الرسول في الحقيقة مبايعين الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ..﴾[5].

5- أوضح الرسول ﷺ لأصحابه أنه عبد مأمور يتصرف وفق أوامر الله ونواهيه: "ما أعطيكم من شيء ولا أمنعكموه، إن أنا إلا مأمور، وفي رواية أخرى: أنا قاسم أضع حيث أمرت"، أخرجه البخاري وأبو داود[6].

6- حينما كان أبو سفيان بن حرب واقفاً إلى جوار العباس بن عبد المطلب يراقب

---

(1) Ibid, p. 10.

(2) القرآن، سورة الكهف: 1، انظر أيضاً سورة الإسراء: 1، سورة الزمر: 36.

(3) القرآن، سورة يونس: 15، الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص29.

(4) القرآن، سورة الأنفال: 67-68، عيسى، اجتهاد الرسول ص146-150.

(5) القرآن، سورة الفتح: 10.

(6) الشيباني، تيسير الوصول، ج4، ص289.

مرور جيش المسلمين عند دخول مكة في عام الفتح ابدى دهشته من عظمة هذا الجيش وقوته فقال مخاطباً العباس: "ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة، لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً"، إلا أن العباس صحح كلامه بقوله: "يا أبا سفيان، إنها النبوة" أي أن سلطة الرسول ﷺ وحكمه ليس شبيهاً بحكم الملوك، بل هو نبوة ورسالة، فقال أبو سفيان: "فنعم إذن"[1].

يتضح مما تقدم، أنه لم يكن هناك مكان لقاعدة الفصل بين السلطات في الدولة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ، لأن السلطات كافة في الدولة كان مردها إلى الله تعالى وأن الرسول ﷺ كان يمارس السلطة التنفيذية والقضائية بصفته عبد الله ورسوله وتحت الرعاية والتوجيه الإلهيين[2].

وقد لوحظ أن سلطة الرسول ﷺ وحكمه كانا شبيهين من هذه الناحية بحكم أنبياء بني إسرائيل إذ أنهم جميعاً كانوا يرون الله هو صاحب السيادة وبيده جميع السلطات وأن دورهم كان مقتصراً على البلاغ والتنفيذ[3].

والحقيقة أن هذه الملاحظة تنطبق على جميع الأنبياء لأنهم كانوا يردون الحاكمية أو السيادة إلى الله تعالى وحده.

لقد لاحظ عدد من الباحثين الغربيين أن حكومة الرسول ﷺ شبيهة بالحكومات الأوتوقراطية التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسيطة من حيث أن جميع السلطات كانت مجتمعة بيد الرسول محمد ﷺ[4]. غير أن هذه الملاحظة ليست موضع قبول عند المسلمين، وذلك لأنهم يرون، وكما أوضحنا ذلك آنفاً، أن جميع السلطات في الدولة الإسلامية كانت بيد الله تعالى، وأن الرسول ﷺ كان يمارس السلطات التنفيذية والقضائية وحدها باسم الله تعالى وتحت رعايته وتوجيهه. أما السلطة التشريعية فكانت خاصة بالله

(1) ابن هشام، السيرة، ج2 ص404.

(2) De santillana, law and society, edited in the legacy of Islam, p.p. 286, 288, 295, levy, The social structure of Islam, p. 242 von Grunebaum, Medieval Islam, p. 142, Gibb, Constitutional organization, edited in: law in the middle east, Vol. 1, p. 3,
Anderson and Coulson, The Muslim, ruler and Contractval obligations, New York University law Review, 1958, Vol. 33. p.p. 931-932.

(3) De santillan, law and Society, p. 286, saunders, Ahistory Of Medival Islam, p. 36. Bluntschli, The theory of stae, p. 286, 311, 350.

(4) Noldek, S;etches form eastern, history, p. 39, Macdonald, Development of Muslim theology, p. 8, Bluntschlim The theory Of the state, p. 60.

وحده وقد تمثلت في التشريعات التي أوحى بها إلى الرسول ﷺ في القرآن الكريم الذي هو كلام الله. صحيح أن آيات القرآن الكريم قد وصلت إلينا عن طريق الرسول محمد ﷺ إلا أن ذلك لم يتم على أساس أن هذه ألآيات هي من عنده شخصياً بل تم بناءاً على كونه رسول الله إلى الناس. ويلاحظ أنه لا توجد في العقيدة الإسلامية وربما في غيرها من العقائد الدينية أيضاً وسيلة للاتصال بين الله والناس سوى الأنبياء الذين يتلقون الوحي من الله تعالى. ولكن إذا قيل ما هي الوسائل التي تضمن لنا صحة ما يأتي به هؤلاء الأنبياء من نبوءات وتعاليم فالجواب عن ذلك أن هذه المسألة إيمان واعتقاد ولا مكان لمناقشة ذلك في هذه المباحث.

3- أشكال الحكومة في القانون الدستوري:

قسم الفلاسفة الاغريق الحكومات إلى أقسام متعددة استناداً إلى الأشكال التي تتخذها. وكانت أشهر تلك التقسيمات التي ما زالت مقبولة في الوقت الحاضر تلك التي قدمها ارسطو، وهي تقسم الحكومات استناداً إلى عدد الأشخاص الذين يمسكون السلطة في الدولة. وهكذا يقرر أرسطو أن هنالك ثلاثة أشكال للحكومة، هي الحكومة الملكية التي يمسك بزمام السلطة فيها شخص واحد، والحكومة الأرستقراطية التي يتولى السلطة فيها مجموعة من الأشخاص من الطبقة العليا في المجتمع، والحكومة الشعبية أو الديمقراطية التي تكون السلطة فيها للشعب نفسه[1].

لقد قبل بعض الباحثين المعاصرين هذا التقسيم للحكومات كما عرض آنفا[2]، في حين أضاف عليه آخرون أشكالاً أخرى من الحكومات كما فعل بلونتشلي الذي أضاف الحكومة "الايديوقراطية أو الثيوقراطية التي ترجع السلطة العليا فيها إما إلى الله تعالى أو إلى إله معين، أو إلى قوة غيبية عليا أو إلى فكرة أو عقيدة مهيمنة. إن الأشخاص الذين يمارسون الحكم في هذا النوع من الحكومة لا يعدون أنفسهم أصحاب السلطلة الحقيقية، وإنما يعدون أنفسهم مجرد عبيد أو خلفاء لصاحب السلطة والحكم الحقيقي والذي لا تراه الأعين، والذي يتنزه عن كل مظاهر الضعف الإنساني "[3].

---

(1) خليل، القانون الدستوري، ج1، ص116-119.

(2) المرجع نفسه، ج1 ص116-119.

Bargess, political Science and Constitutional law, Vol. 2, p.p. 3-4.

(3)Khaddurim war and peace in the law of Islam, p.p. 14-16,

لقد حاول الدكتور مجيد خدوري أن ينشيء تمييزاً بين الحكومة الثيوقراطية وبين الحكومة النوموقراطية، لأن الأولى تنظر إلى الله تعالى بصفته الحاكم المباشر لشعبه، في حين تنظر الثانية إلى قانونه أو شريعته وكأنها الحاكم أو صاحب السيادة. أما تطبيق هذه الشريعة وحكم المجتمع بموجب مبادئها فالذي يتولاه أفراد من البشر يقومون بعملهم بصفتهم خلفاء لله في حكم الناس على الأرض[1].

يلاحظ على هذا التقسيم أنه يحاول تأسيس مقولاته على أساس عدد من الفروق اللغوية وكان المفروض فيه أن يلجأ إلى المعاني الاصطلاحية المعتمدة في مجال الدراسات القانونية والسياسية. وفضلاً عن ذلك فإن هذا التقسيم ليس واضحاً بصورة تساعد على قبوله، لأن الله تعالى يقوم دائماً بحكم الناس من خلال اصطفاء قسم من البشر ليكونوا أنبياءه أو رسله إلى الناس. وهكذا يتولى هؤلاء الأنبياء حكم الناس وفق القانون أو الشريعة الموحى بها من الله تعالى اليهم كما فعل كل من الأنبياء موسى وداود وسليمان ومحمد ﷺ. والحقيقة أن الدكتور خدوري نفسه يقر بصحة هذه الملاحظة حينما يقول: " ويلاحظ أن الأديان اليهودية والمسيحية والإسلام، لم تنظر إلى الله بصفته الحاكم المباشر للناس، وإنما نظرت إلى ممثليه أو خلفائه على الأرض بصفتهم القائمين بشؤون الإدارة والحكم، وبذلك اصبح القانون الإلهي أو الشريعة المقدسة هي أساس السلطة والحكم في ظل الأنظمة التي نشأت عن هذه الأديان "[2].

في ضوء ما تقدم فإن بإمكاننا أن نواصل النظر إلى الحكومات التي تستمد سلطاتها إما من الله تعالى من مباشرة أو من الشريعة التي أوحى بها على أنها حكومات ثيوقراطية كما أوضح ذلك بلوتنشلي.

وفضلاً عن التقسيمات المذكورة آنفاً، فقد قسم الباحثون الحكومات من زاوية مدى خضوعها لحكم القانون إلى حكومات مستبدة وحكومات قانونية وتؤسس الحكومات المستبدة سلطتها على القوة وتحكم شعبها استناداً إلى إرادة الحكام التي يكون لها قوة القانون، كما يحصل في الدول الملكية المطلقة وفي الدول الدكتاتورية[3]. أما في الحكومات

(1) Khalluri, war and peace in the law of Islam, p.p. 14-16,
Nature of the Islamic state, Irlamic Culture, 1947, Vol. 21, p.p. 329-330.

(2) Khadduri, war and peace.., p. 16.

(3) خليل، القانون الدستوري، ج1 ص119-120.

القانونية فالأمر مختلف، إذ تقوم السلطة على أساس القانون، وتمارس الحكومات فيها سلطتها بناءً على قواعد القانون كما هو متبع في الدول الديمقراطية[1].

وهنالك تقسيم ثالث للحكومات، وهو الذي يقسمها استناداً إلى الطريقة المتبعة فيها في اختيار رئيس الدولة، وبذلك تقسم الحكومات إلى حكومات ملكية وحكومات جمهورية. وهكذا فقد عدت الحكومة التي يحكمها رئيس قد أقام سلطته استناداً إلى حق الوراثة حكومة ملكية، في حين تعد الحكومة التي يتولى السلطة فيها رئيس بوساطة الانتخاب حكومة جمهورية[2].

4- شكل حكومة الرسول ﷺ:

إن السلطة العليا في الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ كانت بيد الله تعالى وحده، لأنه صاحب السيادة والحق في التشريع كما أوضحنا سابقاً. وكان الرسول محمد ﷺ يمارس السلطات التنفيذية والقضائية باسم الله تعالى بصفته رسوله إلى الناس. لذا فإن بالإمكان القول إن حكومة الرسول ﷺ كانت حكومة ثيوقراطية أي حكومة دينية[3].

ولكن هل كانت هذه الحكومة حكومة ملكية أم حكومة جمهورية؟.. لقد تحدث القرآن الكريم عن نوعين من الملوك، ملوك صالحين من أمثال ملوك بني إسرائيل كداود وسليمان اللذين أثنى عليهما القرآن، لأنهما حكما قومهما بالعدل وفق الأوامر الإلهية[4]، وملوك طالحين من أمثال فرعون ملك مصر القديمة الذي ذمه القرآن لأنه كان مستبداً وقد رفض الإيمان بنبي الله موسى عليه السلام وادعى الألوهية لنفسه[5].

لذا فقد وصف القرآن هذا النوع من الملوك على لسان ملكة سبأ بقوله: ﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾[6]. وقد

---

(1) المرجع نفسه، ج1 ص120.

(2) المرجع نفسه، ج1 ص120-121، ويلاحظ أن هنالك تقسيمات أخرى للحكومات لم نشر إليها لأنها ليست لها علاقة بموضوع الدراسة وللمزيد من التفاصيل يراجع:

Burgess, political Science and Constitutional law, Vol. 2, p.p. 1-y6.

(3) Arnold, The preaching of Islam, p. 27.

Arbery, Aspects of Islamic iivilization, p. 72, lewis, B. The concept Of an Islamic republic, Die welt des Islam, 1955, Vol. 4, p.9.

(4) القرآن، سورة النمل: 14-19، سورة سبأ: 10-14، سورة ص: 17-26، الطبري، جامع البيان، ج 23، ص135-136.

(5) القرآن، سورة طه/ 43، سورة القصص: 4، سورة النازعات: 15-26.

(6) القرآن، سورة النمل: 34.

روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "لست بملك ولا جبار"[1].

يتضح مما تقدم أن الإسلام لم يكن ضد فكرة الملكية بحد ذاتها ولكنه كان ضد حكم الاستبداد والطغيان الذي يرفض الخضوع للقوانين الإلهية في حكم الناس[2]. ومع هذا فإن الرسول ﷺ لم يحب أن يعامل وكأنه ملك، أو أن يطلق على نفسه تسمية ملك، بل كان يفضل أن يسمي نفسه باسم: "رسول الله" وكان يقول عن نفسه إنه "عبد الله ورسوله"[3].

ولكن هل كانت توجد شروط الحكم الملكي في حكومة الرسول ﷺ؟..

في الحقيقة أنه لا توجد مثل هذه الشروط في حكومة الرسول لأن الملوك يتسلمون السلطة عادة استناداً إلى مبدأ الوراثة، في حين تسلم الرسول ﷺ السلطة بناءاً على مركزه الديني بصفته رسولاً اختاره الله تعالى من بين الناس لتبليغ رسالته. لذا فقد خضع الناس لسلطته بسبب إيمانهم بدعوته.

وإذا كانت شروط الحكومة الملكية لا توجد في حكومة الرسول ﷺ فهل توجد فيها شروط الحكومة الجمهورية؟

قبل كل شيء، لم يشر القرآن والسنة إلى مثل هذا النظام، وأن الرئيس في النظام الجمهوري ينتخبه الشعب لمدة محدودة من الزمن، أما الرسول ﷺ فإنه قد اختاره الله تعالى للنبوة دون تحديد مدة زمنية لذلك. لذا يمكننا القول إن نظام الحكم الذي سار عليه الرسول ﷺ لم يكن نظاماً ملكياً، ولا نظاماً جمهورياً، بل هو نظام خاص مختلف عن كلا النظامين، وربما كان أفضل تسمية له هو تسميته "حكومة الرسول" أو نظام الحكم في عهد الرسول وذلك لأن الرسول ﷺ قد استمد سلطته السياسية من مركزه الديني بصفته رسول الله، وقد عمل طوال حكمه على إقامة سيادة الله تعالى وسلطانه على الأرض.

إن حكومة الرسول قد نشأت من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإلهية التي عبرت عنها آيات القرآن الكريم على الأرض. وقد كانت أحكام هذه الشريعة ملزمة لجميع المسلمين وبضمنهم الرسول ﷺ وأفراد أسرته، لأن الحاكم والمحكومين يتساويان في الخضوع

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص48.

(2) Hamidullah, Introduction to Islam, p.p. 90-91,

متولي، مبادىء نظام الحكم في الإسلام، ص498.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص44-48، سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص52.

لأحكام الشريعة في الإسلام[1]، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "لو إن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[2]. كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[3] وفضلاً عن ذلك فقد كان الله تعالى يراقب أعمال الرسول ﷺ ويسددها كما أكد ذلك القرآن بقوله:

﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[4]. لذا نجد عدة آيات في القرآن توجه النقد إلى عدد من اجتهادات الرسول ﷺ التي لم تحض بموافقة الوحي لأنها كانت قد جانبت الصواب، كما أوضحنا ذلك في الفصل الثالث.

وفي ضوء ما تقدم، فإن بإمكاننا أن نقرر أن حكومة الرسول ﷺ كانت حكومة قانونية وبخاصة من وجهة نظر المسلمين لأنها استمدت شرعيتها من الوحي الإلهي المتمثل في آيات القرآن الكريم، ومارست سلطاتها وفق الأحكام التي وردت فيه، ومن أجل تنفيذ أحكامه على الناس. أما بالنسبة لغير المسلمين فربما كان رأيهم أن هذه الحكومة أوتوقراطية لأنهم لا يؤمنون بأن صاحب السلطة التشريعية في هذه الدولة هو الله تعالى، ومن ثم ينسبون إلى الرسول ﷺ ممارسة جميع السلطات في الدولة الإسلامية وبضمنها السلطة التشريعية[5].

---

(1) Anderson and coulson, The Muslim ruler and contractual Obligations, p. 928

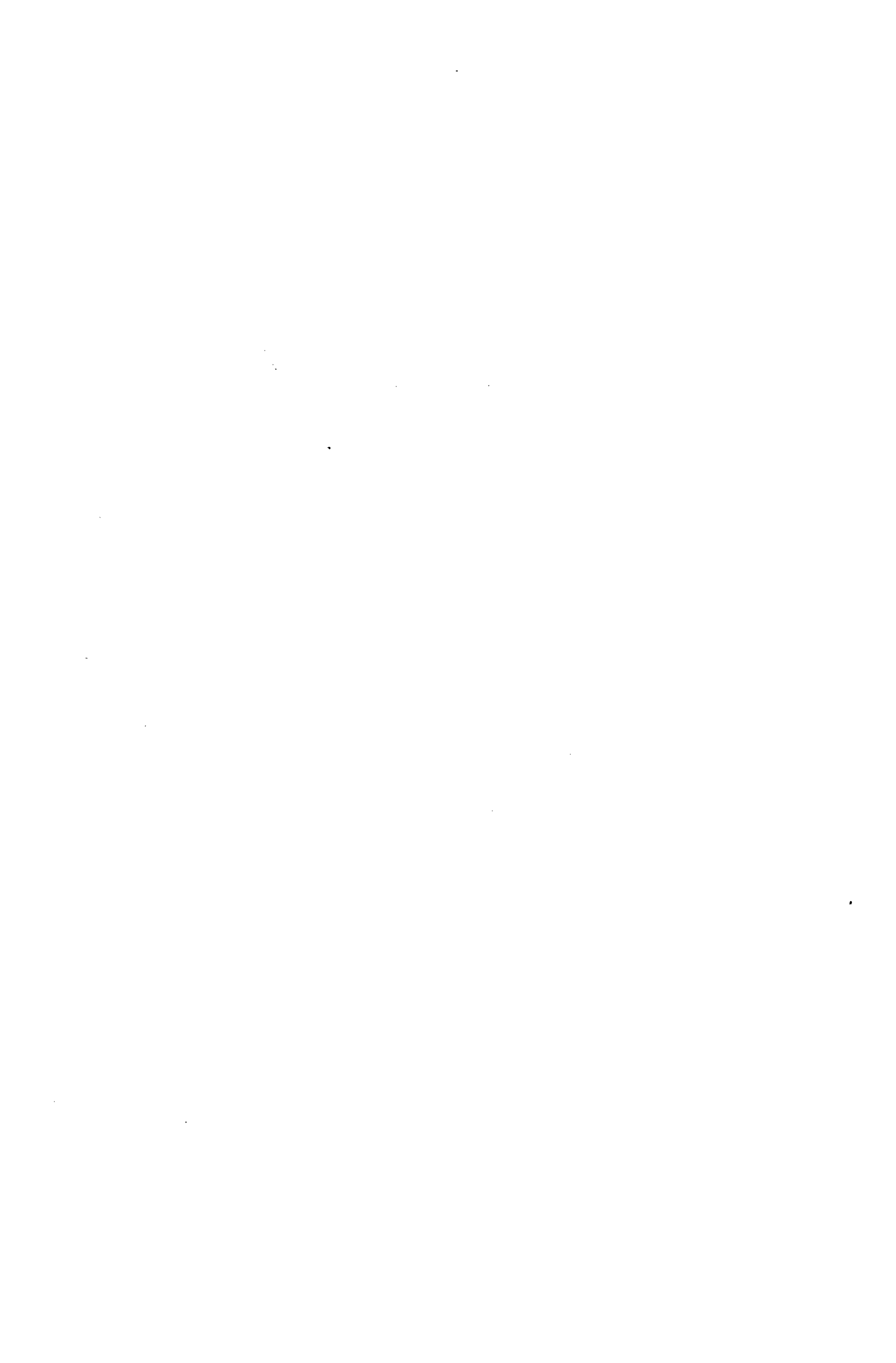
(2) ابن كثير، الطبقات، ج4، ص69-70، الشيباني، تيسير الوصول، ج2 ص13.

(3) القرآن، سورة يونس: 15.

(4) القرآن، سورة الحاقة: 44-47.

(5) ينظر على سبيل المثال:

Johnston, Muhammad and his power, p. 157.



الفصل الخامس
الحكومات وحقوق الإنسان في المساواة والحرية

لم يكن هنالك بعامة تمييز بين الدولة والمجتمع في العصور القديمة والوسيطة[1]. فلم يظهر في هذه العصور تعريف لحقوق الأفراد تجاه الدولة، وكان للدولة حق الإشراف على نواحي الحياة جميعاً من دون تمييز بين المجالات العامة والخاصة، أو بين الحقوق العامة وحقوق الأفراد[2].

وكانت المسيحية قد قامت على قاعدة: "أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله"[3]، وذلك من أجل التمييز بين الدولة والدين. ومع ذلك، فعندما أصبحت الكنيسة قوية وضعت الدولة تحت سيطرتها وتجاهلت التمييز بين الدين والدولة[4].

ومنذ القرن الثامن عشر فصاعداً، أخذ موقف الدولة تجاه حقوق الأفراد في التغيير تحت تأثير التطورات الاقتصادية وفلسفة القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي.

ومع قيام الثورة الأمريكية لسنة 1776م والثورة الفرنسية لسنة 1789م وإعلانها لحقوق الإنسان، سجلت هذه الحقوق تقدماً جديداً في مجال التطور والتكامل[5].

وهكذا فقد أصبحت واجبات الدولة محصورة في الدفاع عن حدود البلاد ضد العدوان الأجنبي، وضمان الأمن والاستقرار الداخلي في المجتمع، وإقامة العدالة بين الناس. أما بقية الأمور فقد تركت للأفراد ليتعاملوا معها وفق مباديء الحرية والمساواة[6].

وقد أخذت الدول ذوات النظام الاشتراكي بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) في فرض سيطرتها على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع في حين أخذت الدول الأخرى تعطي لنفسها الحق في التدخل في الحياة الاقتصادية

---

(1) الجرف، نظرية الدولة، ص472.
Barker, principles of Social and political theory, Oxford, 1951, p.p. 1-6.

(2) Bluntschli, The theory if the state, p.p. 58-59.

(3) Barker, principles of Social and political theory, p. 7.

(4) Ibid., p.p. 8-11

(5) الجرف، نظرية الدولة، ص477، 482.

(6) المرجع نفسه، ص483.

والاجتماعية أكثر من السابق[1].

وعلى الرغم من ذلك فقد تم الاعتراف بحقوق الإنسان في المساواة والحرية مبدئياً وإن كان هنالك اختلافات بين الدول حول معنى هذه الحقوق وتفسيرها. لذا فقد قامت هيئة الأمم المتحدة في سنة 1948م بإصدار وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وطلبت من جميع الدول احترام هذه الحقوق والالتزام بأحكامها[2].

وتتلخص المباديء التي تضمنتها هذه الوثيقة في النقاط الآتية:

1- حق المساواة في القانون الدستوري:

تعني المساواة أن يكون للمواطنين كافة الحق في أن يعاملوا على قدم المسَاواة بدون أي تمييز بينهم بسبب الثروة، أو النسب، أو المركز الاجتماعي[3].

ويتضمن حق المساواة الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أربعة حقوق هي:

أ- المساواة بين المواطنين أمام القانون والأنظمة والتشريعات كافة.

ب- المساواة بين المواطنين في الأمور المتصلة بتحقيق العدالة وفي المؤسسات القضائية.

ت- المساواة بين المواطنين في التكاليف المالية المتصلة بدفع الضرائب.

ث- المساواة بين المواطنين في الكرامة وفي التمتع في الحقوق العامة كحقوق التوظيف وغيرها[4].

2- حق الحرية في القانون الدستوري:

تعني الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه يحق لكل إنسان أن يتصرف كما يجب بشرط ألا يضر تصرفه بحريات الأشخاص الآخرين[5].

ويتفرع عن حق الحرية عدة حقوق أخرى، يمكن تقسيمها على ثلاثة أقسام[6]:

أ- حقوق الحريات السياسية.

ب- حقوق الحريات المدنية.

ت- حقوق الحريات الاقتصادية.

---

(1) المرجع نفسه، ص507، 511-516.

(2) خليل، القانون الدستوري، ج1، ص149.

(3) الجرف، نظرية الدولة، ص500.

(4) خليل، القانون الدستوري، ج1، ص139-140،

Barker, principles of Social and political theory, p. 230.

(5) خليل، القانون الدستوري، ج1 ص142.

(6) Barker, OP. Cit, p. 232.

أ- حقوق الحريات السياسية:

تتضمن الحقوق الخاصة بالحريات السياسية الحقوق الآتية:

1- حق المواطنين في المشاركة في انتخابات السلطة التشريعية، وفي انتخاب رئيس الدولة في النظم الجمهورية انتخاباً مباشراً. أو غير مباشر، وانتخاب القضاة في الدول التي يعين فيها القضاة عن طريق الانتخاب كالولايات المتحدة الأمريكية.

2- حرية التعبير عن الرأي وحرية اللقاءات والإجتماعات لمناقشة القضايا العامة.

3- الحق في تكوين الأحزاب السياسية، وحق هذه الأحزاب في ممارسة نشاطاتها السياسية[1].

ب- حقوق الحريات المدنية:

يمكن تقسيم الحقوق ذوات الصلة بالحريات المدنية على ثلاثة اقسام وفق طبيعتها الذاتية، وهذه الحقوق هي:

1- حق الحياة والحرية:- ويسعى هذا الحق نحو ضمان عدم استرقاق الآخرين للإنسان[2]، وضمان الأمن الشخصي للإنسان بحيث "لا يجوز القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفا، ولا يعرض للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، ولا يعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته"[3]. كما "يحق لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة، ويحق له أن يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة اليه ولكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو الالتجاء اليها هرباً من الاضطهاد"[4].

2- حرية النشاطات الفكرية:- وتتضمن هذه الحرية حرية العقيدة والضمير، وحرية التفكير والتعبير، وحرية اللقاءات والاجتماعات العامة[5].

3- حرية النشاطات العملية:- ويتفرع عن هذه الحرية الحريات الآتية:

---

(1) Barker, Ibid, p. 232. (2) Op. Cit, p. 233.

(3) Braker, principles of Social and political theory, p. 233.

(4) Ibid, p. 233؛

خليل، القانون الدستوري، ج1، ص146-149،

(5) Ibid. p. 233.

أ- حق التملك والتصرف بالملكية.

ب- حق إنشاء المشاريع التجارية أو الصناعية وإدارتها[1].

ت- حق الزواج وتكوين أسرة، ويتم التمتع بهذا الحق بحسب حرية الأفراد ورغبتهم المطلقتين[2].

ج- حقوق الحريات الاقتصادية:-

لم تأخذ الحقوق ذوات الصلة بالحريات الاقتصادية مكانها إلى جانب بقية الحريات إلا في وقت متأخر نتيجة لضغط التطورات الاقتصادية والسياسية، والانتقادات التي وجهها الاشتراكيون إلى الأنظمة الديمقراطية[3].

وكان الانتقاد الرئيسي الموجه إلى الأنظمة الديمقراطية أن الحقوق والحريات فيها ذات طبيعة سلبية وتخدم مصالح الفئات الغنية ضد مصالح الفئات الفقيرة؛ لأن الدولة حينما تمنح حق التمتع بالحرية ولا تضع بين أيديهم الوسائل التي تمكنهم من الانتفاع بها، فستكون الفئات الغنية والقوية هي المنتفع الوحيد بهذه الحرية لأنها تمتلك الوسائل المساعدة على التمتع بالحرية واستغلال مزاياها[4].

وهكذا فقد شجعت البلدان الديمقراطية على الاعتراف بالحقوق التي تساعد على تحقيق الحريات الاقتصادية بصفتها امتداداً للحقوق التي تضمن التمتع بالحريات السياسية والمدنية وتكمله لها ويمكن أن نلاحظ هذا التوجه بوضوح في الدستور الألماني لسنة 1919م. وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، وفي دساتير وتشريعات عدة في مختلف أنحاء العالم[5].

وقد تمثلت حقوق الحريات الاقتصادية تمثلاً رئيساً في الحقوق التي منحت للعمال وهي:-

1- حق العمال في الضمان الاجتماعي ضد مخاطر المرض، والبطالة، والشيخوخة.

2- حق العمال في تكوين النقابات العمالية، وحقهم في المساومة على شروط العمل والأجور من خلال هذه النقابات.

---

(1) الجرف، نظرية الدولة، ص498.

(2) Op. Cit, p. 233

(3) الجرف، نظرية الدولة، ص533-536.

(4) المرجع نفسه، ص502-504، متولي، القانون الدستوري، ص381-383.

(5) خليل، القانون الدستوري، ج1، ص156،
Barker, principle of Social and political theory, p. 234.

3- حق العمالة في حصص معينة في رأسمال عدد من الصناعات التي يعملون فيها[1].

وفضلا، عمّا تقدم، فإننا نلاحظ أن الدول اخذت في التوسع في مجال الخدمات العامة التي يمكن أن تقدم للمواطنين من خلال مشاريع التأمين الصحي، والتعليم المجاني العام، ومشاريع الإسكان العام للمواطنين، وغير ذلك، من أجل ضمان حقوق المواطنين في الحريات الاقتصادية وغيرها من الحريات[2].

3- الدولة الإسلامية وحقوق الأفراد:

كانت سلطات الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ سلطات شاملة[3] وذلك للأسباب الآتية:-

أ- إن الله تعالى هو صاحب السيادة العليا، والمشرع، والحاكم الحقيقي في الدولة الإسلامية، لذا فسلطاته لا بد من أن تكون شاملة، وغير محددة، لأنه تعالى مطلق الإرادة.

كما أن من واجب المسلمين الإيمان بأن كل ما في الكون من أشياء وأحداث وأفعال قد خلقت بإرادة الله تعالى، وأن على الإنسان المسلم أن يسلم أمر لله تعالى تسليماً كاملاً لأن معنى كلمة إسلام الاستسلام والخضوع لأوامر الله تعالى[4].

ب- وهكذا فقد جاء التشريع الإسلامي شاملاً لجميع نواحي الحياة، فهو يعالج أمور الدولة كالجهاد والزكاة والجزية، كما يعالج أمور العبادة كالصلاة والحج والصيام فضلاً عن معالجته للأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث[5].

في ضوء ما تقدم، فإننا لا نستطيع أن نلاحظ في التشريع الإسلامي وجود تمييز بين المسائل الدينية والمسائل الدنيوية، لأن الإسلام قد تصدى لمعالجة القضايا المتصلة بها باعتبارها من أمور الدين[6]. كما إنا لا نستطيع إيجاد تمييز بين المسائل العامة والخاصة في

---

(1) Barker, op. Cit, p. 234.

(2) متولي، القانون الدستوري، ص828، الجرف، نظرية الدولة ص534-535.

(3) المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص46-47.

(4) Noldeke, Sketches from eastern history, p. 62.

(5) Schacht, An introducicition to Islamic law, p. 1.

(6) Macdonald, Develoment of Muslim theology p. 66

التشريع الإسلامي لأنه في ذلك الزمان لم يكن التمييز بين الدولة والمجتمع قد ظهر إلى حيز الوجود[1].

وفضلاً عما تقدم، فإنه لا مكان في التشريع الإسلامي لأي شكل من أشكال التناقض بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع المسلم، لأن مصدر التشريع في الإسلام هو الله، وهدف المسلمين والمجتمع الإسلامي إقامة حكم الله تعالى في الأرض[2].

ت- لقد أنيطت السلطة التنفيذية والقضائية إلى الرسول ﷺ لأنه رسول الله، وهو كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾[3].
لذا فقد قرر القرآن الكريم بأن ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ... ﴾[4].

وهكذا نجد أن طاعة الله وطاعة رسوله هما حجر الزاوية في النظام الإسلامي. ويجب أن تكون هذه الطاعة مطلقة.

وقد ورد في القرآن الكريم:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾[5].

وهكذا نلاحظ أن القيد الوحيد على سلطات الرسول ﷺ من وجهة النظر الإسلامية هو الرقابة الإلهية المتمثلة بالوحي. وما عدا ذلك، فقد كان الرسول ﷺ حراً في إدارة شؤون المجتمع الإسلامي استناداً إلى اجتهاده ومساعدة عدد من المسلمين من اصحابه. وكانت سلطة الرسول ﷺ في الإدارة شاملة. فكان على المسلمين كافة أن يسمعوا لأوامره ويطيعوه في جميع الأمور، سواء منها الأمور الدنيوية، أم السياسية والحربية، أم الأمور المدنية والاجتماعية[6]. وقد أكد القرآن الكريم أن: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ...﴾ [7].

ث- في ضوء ما تقدم، فإن حقوق الأفراد في الإسلام لا تستمد شرعيتها من القانون الطبيعي، أو العقد الاجتماعي، أو كفاح الشعب من أجل الحصول على حقوقه كما هو الأمر في الغرب، بل تستمدها من القانون السماوي الذي جاء به الإسلام.

---

(1) Khadduri, war and peace, p.7.

(2) المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص56.
(3) القرآن، سورة النجم: 3-4.
(4) القرآن، سورة النساء: 80.
(5) القرآن، سورة الأحزاب: 36. Coulson, Ahistory of Islamic law, p. 9

(6) Stanton, The teaching of the Qur'an, p. 63. Von Grunebaum, Medival Islam p. 108,

(7) القرآن، سورة الأحزاب: 6.

4- حق المساواة في الإسلام:

إن قيمة الإنسان كما يؤكد القرآن الكريم لا تعتمد على مقدار ثروته[1] أو مكانة عشيرته كما كان الأمر عند المشركين العرب، بل تعتمد على عمله وسلوكه: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ..﴾[2]. لذا فقد تقرر في الإسلام أن معيار العمل الصالح هو التقوى واطاعة أوامر الله تعالى التي أوحاها إلى الرسول محمد ﷺ[3]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ...﴾[4] و ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[5].

وهكذا، فإنه وفق المعيار المذكور آنفا، فقد قسم الناس من وجهة نظر الإسلام على قمسين:

أ- المسلمون.

ب ـ الكفار، وهم يتألفون من فئتين:

1- أهل الكتاب.

2- المشركون.

1- المسلمون:

المسلمون هم أولئك الأشخاص الذين آمنوا بأن الله واحد لا شريك له، وأنه رب العالمين وخالق كل شيء، وآمنوا بأن محمداً بن عبد الله هو رسول الله. ومن ثم فإنهم قد أعلنوا خضوعهم التام لأوامر الله تعالى التي وصلت اليهم عن طريق الرسول ﷺ[6].

وقد أنشأ المسلمون جماعة متميزة من غيرها من الناس "أمة" وقد نصت على ذلك بوضوح الفقرة الأولى من الصحيفة التي كانت بمثابة دستور المدينة، حيث ورد فيها أن "المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فحلق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس"[7]. وقد وصف القرآن الكريم هذه الأمة بقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ

---

(1) القرآن، سورة الليل: 3-21، سورة المسد: 1-2، سورة الهمزة: 1-4.

(2) القرآن، سورة سبأ: 37.

(3) Hell, J., The Arab civilization, p.p 23-24; Khadduri, war and peace…, p. 46

(4) القرآن، سورة الحجرات: 13.

(5) القرآن، سورة النساء: 80.

(6) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج4، ص130-131، Noldeke, Sketches from easten history, p. 62.

(7) ابن هشام، السيرة، ج1، ص501، Watt, Muhammad at Madina, p. 221

أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[1].

وقد قدم القرآن الكريم مجموعة من الصفات التي يتميز بها أعضاء الجماعة الإسلامية "الأمة" فقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ ﴾[2].

وقد قامت العلاقات بين المسلمين الذين يكونون الأمة على ثلاثة أسس رئيسة، وهي: الأخوة، والتضامن، والمساواة.

وعندما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة أعلن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار من أجل توحيد المسلمين على أساس العقيدة بدلاً من الأساس القبلي الذي كان سائداً بين العرب ومن أجل تقوية الترابط بين المهاجرين والأنصار وحل قسم من المشكلات الاقتصادية التي كانت تواجه المهاجرين. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الأخوة بقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3].

إن التضامن الذي كان يعد أحد الأسس التي تقوم عليها العلاقات بين أبناء القبيلة عند عرب ما قبل الإسلام، قد أخذ به الرسول ﷺ في تنظيم العلاقات بين المسلمين. وقد تجلى ذلك في نصوص الصحيفة التي كانت بمثابة دستور للمدينة، فقد ورد فيها: "وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.." "وأن المؤمنين يجيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله"، "وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه في فداء أو عقل"، "وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس"[4].

وقد أكد القرآن الكريم روح التضامن التي وردت في نصوص الصحيفة بقوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... ﴾[5].

لقد طلب القرآن الكريم من المسلمين في عدة آيات بأن لا يتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وذلك من أجل المحافظة على روح التضامن بين المسلمين وتقويتها ومنع تأثير معارضة اليهود والمنافقين فيها فقد ورد في القرآن الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ ... ﴾[6]، ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

(1) القرآن سورة الأنبياء: 92. (2) القرآن، سورة التوبة: 71.

(3) القرآن، سورة الحجرات: 10.

(4) ابن هشام، السيرة، ج2، ص502-503، Watt, Muhammad at Medina, p. 222-223

(5) القرآن، سورة التوبة: 71. (6) القرآن، سورة النساء: 144.

ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[1]. ومما يؤكد روح التضامن والوحدة في الجماعة الإسلامية ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لا حلف في الإسلام، أي لا يجوز قيام تجمعات في داخل الجماعة الإسلامية أساس العصبية، لأن المسلمين "كلهم حزب واحد وأخوة في الدين"[2].

إن التزام المسلمين بكل من مبدأي الأخوة والتضامن في تنظيم العلاقات بينهم قد جعلهم يعدون أنفسهم متساوين في القيمة والمكانة الاجتماعية لأن أفضل المسلمين من كان أكثرهم التزاماً بأوامر الله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[3]. وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم"[4].

وقد وردت في القرآن الكريم عدة آيات تتضمن أوامر وتوجيهات من أجل تقوية أسس الأخوة والتضامن والمساواة بين المسلمين نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾[5].

لقد تمثل حق المساواة بين المسلمين في الأمور الآتية:

أ- المساواة أمام القانون "الشريعة":

إن المشرّع في الإسلام هو الله تعالى، رب العالمين، لذا فقد أوضح القرآن الكريم أنه لا فضل لأحد من الناس على أحد إلا بالتقوى، وهي تعني إطاعة الله وخشيته وتنفيذ أوامره.

---

(1) القرآن، سورة المجادلة: 22.

(2) السهيلي، الروض الأنف، ج1 ص94، Watt, Muhammad at Medina, p. 248

(3) القرآن، سورة الحجرات، 13.

(4) ابن سلام، الأموال، ص185، الشيباني، تيسير الوصول ج4، ص63.

(5) القرآن، سورة الحجرات: 9-12.

إن الأحكام التي وردت في القرآن الكريم أحكام عامة موجهة إلى المسلمين كافة من غير تفريق ولا تمييز. لذا كانت التكاليف التي تضمنتها كالصلاة والصيام والزكاة والحج، والحدود "العقوبات" واحدة، وتطبق على المسلمين كافة، ومن دون تمييز[1]. لذا فقد رفض الرسول ﷺ الموافقة على منح أية امتيازات لعدد من شيوخ القبائل العربية الذين طلبوا منحهم شيئاً من الامتيازات مقابل دخولهم في الإسلام وقال لهم لكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين[2]. وهكذا فقد تقررت في الشريعة الإسلامية قاعدة المساواة بين جميع المسلمين الأحرار، فيتساوى الحاكم مع المحكومين في الخضوع لأحكام الشريعة الإلهية السامية[3].

ب- المساواة أمام القضاء:

لقد أمر الله تعالى الرسول ﷺ بأن يحكم بين الأشخاص المتنازعين بموجب الأحكام التي جاءه بها الوحي من السماء: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[4].

كما أمر الرسول ﷺ أن يحكم بين الناس بالعدل. وقد نص على ذلك القرآن الكريم بقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[5]، ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[6].

وقد ورد في الصحيفة التي هي بمثابة دستور المدينة، أن على المؤمنين كافة أن يتعاونوا على تنفيذ العقوبات بحق الجاني حتى لو كان ذلك الجاني ولد أحدهم[7].

ليست المساواة أمام القضاء مقصورة على الرعية المحكومين فحسب، وإنما تشمل أيضاً حكام الجماعة الإسلامية "الأمة"، لأن الرسول ﷺ نفسه كان يعطي القود من نفسه في حالة صدور أي تصرف منه يسبب الأذى لغيره[8].

---

(1) خلاف، السياسة الشرعية، ص40-41، Khadduri, war and peace…., p. 46

(2) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص310، 352، ابن هشام، السيرة، ج2، ص326.

(3) Anderson and coulson, The muslim ruler and Contractual obligations, p. 928.

(4) القرآن، سورة المائدة: 49.

(5) القرآن، سورة النساء: 58.

(6) القرآن، سورة النساء: 135.

(7) ابن هشام، السيرة، ج1، ص501-504.

(8) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص347-375، شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص333.

وهكذا، فمن الواضح أن جميع المسلمين الأحرار يملكون الحق في التمتع بالمساواة أمام القضاء، لأنهم يخضعون جميعاً لقانون واحد، ويتلقون معاملة متشابهة في مجلس القضاء، وأن الحكم الذي يصدره القاضي يطبق على الأطراف المتنازعة بدون تمييز بين غني وفقير أو حاكم ومحكوم[1].

ج- المساواة في التكاليف:

لقد أمر الله المسلمين أن يساعد أحدهم الآخر عن طريق الزكاة والصدقات وكل ما يتيسر لهم من وسائل. كما أمر القادرين منهم على القتال بالجهاد في سبيل الله. وكانت الاستجابة لهذه التكاليف تتم في البداية طوعاً واعتماداً على الحس الديني للأفراد وشعورهم بالمسؤولية. إلا أنه بعد السنة التاسعة من الهجرة أمر الله تعالى الرسول ﷺ أن يأخذ الزكاة من المسلمين الذين يملكون النصاب الشرعي من دون أي استثناء[2].

وقد اتبع الرسول ﷺ السياسة نفسها بالنسبة لواجب الجهاد، إذ بدأ من غزوة تبوك في حوالي سنة 9هـ بإلزام الرجال القادرين على القتال بوجوب الخروج معه للجهاد بدون أي تمييز بينهم وقد عاتب القرآن الرسول ﷺ لأنه إذن لبعض المنافقين في التخلف عن المشاركة في هذه الغزوة بدون أسباب مقنعة[3].

وقد عاقب الرسول ﷺ ثلاثة من المسلمين بعد عودته من غزوة تبوك لأنهم تخلفوا عن المشاركة فيها وبقوا في بيوتهم بدون مبررات مقبولة[4].

يتضح مما تقدم أن جميع المسلمين كانوا ملزمين بأداء التكاليف والواجبات الشرعية على قدم المساواة ومن دون تمييز بينهم، سواء كان ذلك بالنسبة لأداء فريضة الزكاة أو الجهاد أم بالنسبة للفرائض الأخرى كالصلاة والصوم والحج.

د- المساواة في المنافع والخدمات:

من المعروف أن كل حق يقابله واجب، لذا فإن الإسلام حينما فرض على المسلمين مجموعة من الواجبات على أساس المساواة بينهم، فإنه منحهم حقوقاً في المقابل على أساس المساواة أيضاً[5]، ويمكن تلخيص هذه الحقوق في النقاط الآتية:

---

(1) Anderson and coulson, The muslim ruler and Contractual obligations p. 930.

(2) يراجع الفصل الثالث. (3) عيسى، اجتهاد الرسول، ص115-117.

(4) القرآن، سورة التوبة: 118، ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2، ص224-22.

(5) المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص301-302.

1- يكون لجميع الرجال المشاركين في الجهاد الحق في الحصول على حصص متساوية من الأموال التي يغنمونها من الأعداء في الحرب.
2- يحق لجميع الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات التي ذكر القرآن أنها تستحق أن تدفع لها مساعدة من أموال الزكاة. أن يحصلوا على حاجاتهم من هذه الأموال.
3- إن لجميع المسلمين المخلصين الذين يمتلكون القابلية لشغل الوظائف العامة في الدولة الإسلامية، الحق في شغلها، بعد موافقة الرسول ﷺ على ذلك، ومن دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو المركز الاجتماعي. لذا فقد عين الرسول ﷺ بلال بن رباح الحبشي وهو (مولى) ليكون مؤذناً في المسجد، وعين الرسول ﷺ عبد الله بن مكتوم، وهو فقير أعمى، ليكون نائباً عنه في المدينة عدة مرات أثناء غيابه عنها، كما استخدم أسامة بن زيد وهو ابن مولاه زيد بن حارثة، ليكون قائداً لحملة عسكرية كبيرة موجهة إلى بلاد الشام[1].

إن اعتماد مبدأ المساواة بين المسلمين في الدولة الإسلامية لا يعني أنه لم تكن هناك حالات استثنائية لا تسري عليها أحكام هذا المبدأ وهذه الحالات هي:-

1- الرق:

اعترف القرآن الكريم بوجود الرق بصفته حالة اجتماعية كانت واسعة الانتشار في عصر الرسالة[2]. وروى المؤرخون والفقهاء أن الرسول ﷺ كان قد أمر باسترقاق عدد من أسرى بني المصطلق وبني قريظة عقاباً لهم على غدرهم به ومحاربتهم له[3].

ومع ذلك فإننا نجد أن الرسول ﷺ يعطي في العهد المكي شيئاً من الاهتمام للدفاع عن الفقراء والرقيق إلى جانب اهتمامه بنشر العقيدة الإسلامية. ويمكن أن نلمس ذلك بوضوح في عدد من آيات القرآن المكية نحو قوله: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[4]. لذا فإن الرسول ﷺ حينما أنشأ دولته عمل على تحسين اوضاع الرقيق، ومنحهم الفرصة في تحرير أنفسهم من حالة الرق وفق إجراءات معينة.

وكانت الخطوات الرئيسة التي جاء بها الإسلام لتحسين أحوال الرقيق ما يأتي:

---

(1) الصعيدي، السياسة الإسلامية، ص206.
(2) Rosenthal, The Muslim concept of freedom, p. 30-31
(3) ابن هشام، السيرة، ج2 ص244-245، 290، ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2، ص72-75
أحمد أمين، فجر الإسلام، ص86-88.
(4) القرآن، سورة البلد: 11-16.

أ- عد الإسلام الرقيق أناساً مساوين للأحرار في الإنسانية لأن جميع بني الإنسان هم من أبناء آدم، وآدم نفسه قد خلقه الله تعالى[1].

ب- إن أكرم الناس عند الله تعالى، أفضلهم من حيث التقوى، ولا فرق في هذا المجال بين الأحرار والرقيق، لذا فقد أعلن القرآن الكريم أن العبد المؤمن أفضل من الحر إذا كان مشركاً ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾[2].

ت- إن المؤاخاة التي أقامها الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار لم تكن مقصورة على الأحرار المسلمين وحدهم، وإنما شملت المسلمين الرقيق أيضاً، وبذلك أصبح هؤلاء الرقيق إخواناً لأسيادهم من المسلمين، مما جعل من واجب هؤلاء الأسياد أن يتعاملوا مع أرقائهم المسلمين بروح أخوية كريمة[3].

ث- بالنسبة لأحكام العدالة في تسوية المنازعات في المجتمع فقد ورد في القرآن الكريم: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾[4]. لذا فقد روي أن الرسول ﷺ قال: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه"، أخرجه أصحاب السنن، وزاد النسائي: "ومن خصي عبده خصيناه"[5]. وفضلاً عن ذلك، فقد جعل الإسلام عقوبة العبد موازية لنصف عقوبة الحرّ في جرائم معينة كجريمة الزنا، وقد نص على تلك العقوبة القرآن الكريم عند حديثه عن عقوبة الأمة التي تزني على الرغم من أنها محصنة "متزوجة" بقوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾[6].

وقد وضع الإسلام، فضلاً عما تقدم،مجموعة من الاجراءات لتحرير الرقيق وهي على النحو الآتي:-

أ- أمر القرآن الكريم بتحرير الرقيق من أجل التكفير عن عدد من الذنوب بقوله:

---

(1) القرآن، سورة البقرة: 30-38، سورة آل عمران: 59، سورة الأعراف: 11-27.
Rosenthal, The Muslim concept of freedom, p. 32.

(2) القرآن، سورة البقرة: 221.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص386، الهندي، كنز العمال، ج9، ص386،
Arnoldm The preaching of Islam, p. 40, Watt, Muhammad at Medina, p. 296.

(4) القرآن، سورة المائدة: 45.

(5) الشيباني، تيسير الوصول، ج4، ص63.

(6) القرآن، سورة النساء: 25.

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1].

ب- في حالة تطليق الرجل زوجته عن طريق الظهار، بأن يقول لها أنتِ علي حرام كظهر أمي، فعلى المطلق إذا أراد إرجاع زوجته أن يقوم بتحرير أحد الرقيق قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ...﴾[2].

ت- أمر القرآن بأن على المسلم الذي يقتل مسلماً آخر عن طريق الخطأ أن يحرر أحد الرقيق كفارة عن خطئه وذلك بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ...﴾[3].

ث- أعطى القرآن الكريم للرقيق الحق في تحرير نفسه من حالة الرق عن طريق توقيع عقد مكاتبة مع سيده يتعهد بموجبه أن يدفع مبلغاً من المال لسيده مقابل حصوله على حريته: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ..﴾[4].

وقد ذهب بعض المفسرين للقرآن الكريم إلى أن من واجب السيد بموجب هذه ألآية أن يوافق على طلب عبده إذا رغب الأخير بتوقيع عقد لمكاتبة من أجل تحرير نفسه، في حين ذهب مفسرون آخرون إلى أن السيد ملزم بالاستجابة لرغبة عبده إذا طلب المكاتبة معه "إن علم فيه خيرا"، أي إن علم أن لديه القدرة المالية على تحرير نفسه عند بعض المفسرين، أو إن علم أنه صاحب تقوى وخلق كريم عند بعضهم الآخر[5].

ج- حدد القرآن الكريم حصة معينة من ايرادات الزكاة التي تجبيها الدولة سنوياً من أجل مساعدة الرقيق الذين يرغبون في تحرير أنفسهم من حالة الرق: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾[6].

وهكذا نلاحظ أن الإسلام، قد وضع مجموعة من الإجراءات التي تساعد على تحسين

(1) القرآن، سورة المائدة: 89.
(2) القرآن، سورة المجادلة: 3.
(3) القرآن، سورة النساء: 92.
(4) القرآن، سورة النور: 33.
(5) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص395-396، المودودي، تفسير سورة النور، ص213-214، Levy, The Social Strucure of Islam, p.p. 80-81
(6) القرآن، سورة التوبة: 60.

الظروف الحياتية للرقيق في المجتمع الإسلامي، وتهيء للرقيق فرصاً عظيمة لتحرير أنفسهم من حالة الرق.

2- النساء:

عد الإسلام النساء، مساويات للرجال، وقد تمثلت هذه المساواة في المبادئ الآتية:-

أ- أكد القرآن أن الرجال والنساء قد انحدروا من أصل واحد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[1].

لذا فالنساء والرجال متساوون في طبيعة التكوين والإنسانية ولا يمكن لأحد الجنسين أن يدعي الأفضلية على الآخر بسبب الأصل[2]..

ب- لم يحمل الإسلام المرأة وزر الخطيئة الأولى التي أخرجت آدم وزوجه حواء من الجنة كما فعلت بعض الأديان[3]، بل وضع اللوم في ذلك على الشيطان الذي استطاع أن يخدع آدم وزوجه من أجل حملهما على معصية أوامر الله تعالى. وقد عبر عن ذلك القرآن الكريم بقوله: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ...﴾[4].

ويلاحظ أنه لا يؤخذ أحد في الإسلام بجريرة غيره، لأن المسؤولية فيه مسؤولية فردية، فقد ورد في القرآن: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴾[5].

ت- وفي ضوء ما تقدم انتقد القرآن المشركين الذين كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، ولا سيما أولئك الذين كانوا يعملون على وأد البنات بقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[6].

ث- وقد اوضح القرآن أن النساء والرجال متساوون أمام الله تعالى، إذ ورد فيه:

(1) القرآن، سورة النساء: 1.

(2) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص25. (3) المرجع نفسه، ص26.

(4) القرآن، سورة البقرة: 35-36، انظر أيضاً، سورة الأعراف: 20-23، سورة طه: 116-120.

(5) القرآن، سورة الإسراء: 15.

(6) القرآن، سورة النحل: 58-59، انظر أيضاً سورة الأنعام: 140.

﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾[1]، كما ورد فيه: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾[2].

ج- أعطى الإسلام المرأة الحق في الميراث، وعدها كاملة الأهلية في التصرف بأموالها شأنها في ذلك شأن الرجل[3].

ويلاحظ أنه إلى جانب هذه المباديء التي تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة فقد ميز الإسلام بين الرجل والمرأة في عدد من الحقوق والواجبات، ربما سبب الاختلاف في الجنس وما يترتب على ذلك من اختلافات في الوظائف الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة[4].

وكانت أبرز جوانب التمييز التي اعترف بها الإسلام عند تنظيمه للعلاقات بين الرجل والمرأة، ما يأتي:-

أ- في المجال الاجتماعي:- اعترف الإسلام للرجل بالمسؤولية عن شؤون الأسرة، ومن ثم فقد أصبح من واجبه الإنفاق على زوجته واولاده. وفي المقابل فقد أوجب الإسلام على المرآة اطاعة زوجها بالمعروف وتدبير شؤون المنزل.

وقد نص على ذلك القرآن الكريم بقوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ...﴾[5].

كما أمر القرآن المرأة بأن تراعي قواعد الحشمة والحجاب في لباسها أمام الغرباء: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ

(1) القرآن، سورة آل عمران: 195.

(2) القرآن، سورة النساء: 124.

(3) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص29-30.

Von Grunebaum, Medieval Islam, p. 174,
Levey, The social structure of Islam, p. 98.

(4) العقاد، المراة في القرآن، ص68-70، المودودي، الحجاب ص239، متولي، نظام الحكم في الإسلام، ص 857.

(5) القرآن، سورة النساء: 34.

أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ...﴾[1].

وتأكيداً لهذا الاتجاه نفسه، فقد ذكر المحدثون والفقهاء أن الرسول ﷺ حرم على النساء الخلوة بالرجال الغرباء، والسفر بدون صحبة رجل محرم كالزوج أو أحد الأقارب ممن يحرم على المرأة الزواج منه[2].

أما بالنسبة للزواج، فقد سمح الإسلام للرجل أن يكون له في وقت واحد ما لا يزيد عن أربع زوجات، في حين جرى العرف عند عرب ما قبل الإسلام على السماح بأن يتزوج ما شاء من النساء من دون تقييد[3]. وعلى الرغم من ذلك، فقد نصح القرآن الكريم المسلمين الذيد يريدون التعامل مع نسائهم بالعدل أن يقتصروا على الزواج بأمرأة واحدة، لأنه من المستحيل العدل بين النساء في جميع الأمور: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[4]. ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ...﴾[5].

أما في ما يتعلق بالطلاق، فقد نظر اليه الإسلام بصفته العلاج الأخير الذي يمكن اللجوء اليه بعد فشل كافة وسائل إصلاح العلاقة بين الرجل وزوجته. لذا فقد نصح القرآن الكريم الأزواج بأن يتحلوا بالصبر في التعامل مع زوجاتهم، وأن يعاملوهن بالحسنى حتى لو كانوا يكرهونهن، لأنه وحسب تعبير القرآن: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[6]. ولكن إذا أصبح الخلاف بين الزوج وزوجته شديدا، فعلى الزوجين أن يعرضا خلافهما على حكمين، واحد من أهله والآخر من أهلها للعمل على معالجته. وقد نص على ذلك القرآن بقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ...﴾[7].

---

(1) القرآن، سورة النور: 31، المودودي، الحجاب، ص237، 2276-279.

(2) المودودي، الحجاب، ص237، ابن ماجة، السنن، ج2 ص968.

(3) أحمد أمين، فجر الإسلام، ص232-233، المحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ص20.

(4) القرآن، سورة النساء: 3. (5) القرآن، سورة النساء: 129.

(6) القرآن، سورة النساء: 19. (7) القرآن، سورة النساء: 35.

فإن تعذر حل الخلاف بواسطة الحكمين يسمح القرآن الكريم حينئذ للرجل أن يطلق زوجته، إلا أنه قيد حقه في استعمال حق الطلاق بثلاث مرات فقط على خلاف ما كان عليه في ظل التقاليد العربية القديمة التي لم تكن تضع قيوداً على حق الرجل في الطلاق[1]: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ ﴾[2].

وفي الوقت الذي اعطى الإسلام فيه للرجل الحق في طلاق زوجته، سمح للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا شعرت أنها لا تستطيع العيش معه بانسجام، وذلك عن طريق إجراء قانوني معين يدعى (الخلع). وقد نص القرآن الكريم على ذلك بقوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ۗ ﴾[3].

ب- الميراث:- أعطى الإسلام للمرأة الحق في مشاركة الرجل في الميراث من تركه الوالدين والأقارب، في حين كان هذا الحق محجوباً عن المرأة في حقبة ما قبل الإسلام[4]. فقد نص القرآن الكريم على أنه ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا ﴾[5]. إلا أن حصة النساء في هذا المجال تساوي نصف حصة الرجال وفق ما تقرر في القرآن الكريم: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ۚ ﴾[6]. ويبدو أن السبب في هذا الاختلاف بين حصة الرجل والمرأة في الميراث أن الرجل مكلف بالإنفاق على المرأة والعائلة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، في حين أن المرأة معفية من هذه الواجبات سواء ما يتصل منها بالإنفاق على نفسها أو على الآخرين[7].

ت- في المجالات الإدارية:- لم يعين الرسول ﷺ أي امرأة في وظائف عامة كالولاية أو القضاء، أو جباية الصدقات، وقد روي عنه أنه قال حينما سمع أن الفرس قد

---

(1) المحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ص20، السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص22.

(2) القرآن، سورة البقرة: 229.

(3) القرآن، سورة البقرة: 229، البخاري، صحيح البخاري ج7، ص60، زيد مسند الإمام زيد، ص328، شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص191.

(4) فروخ، تاريخ الجاهلية، ص158، العلي، محاضرات في تاريخ العرب ص142.

(5) القرآن، سورة النساء: 7.

(6) القرآن، سورة النساء: 11.

(7) العقاد، المرأة في القرآن، ص70-71، سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص53.

عينوا بوران دوخت ابنة خسرو ابرونز لتكون عليهم امبراطورة في سنة 629م[1]:

" لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة "[2].

أما بالنسبة للمسائل القضائية، فقد عد القرآن الكريم شهادة امرأتين موازية لشهادة رجل واحد: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾[3].

يستنتج مما تقدم أن الإسلام فقد حقق المساواة بين الرجال المسلمين الأحرار في الأمور الدينية والدنيوية، واستطاع أن يحسن أوضاع النساء والرقيق، إلا أنه لم يحقق المساواة الكاملة بينهما وبين الرجال الأحرار في الحقوق والواجبات المدنية. وربما كان ذلك بسبب طبيعة العصر والظروف الاجتماعية والثقافية السائدة في شبه الجزيرة العربية عند ظهور الإسلام.

ب- الكفار:

لقد عد الإسلام الناس الذين لا يؤمنون بنبوة محمد ﷺ ورسالته كفارا[4]. وقسمهم على فئتين رئيسيتين:

1- أهل الكتاب:

وهم الأقوام الذين آمنوا بنبوة الأنبياء الذين جاؤوا قبل الرسول محمد ﷺ وآمنوا بالتعاليم الدينية التي تضمنتها كتبهم المقدسة. ويتألف هؤلاء الأقوام من اليهود والنصارى، وقد عرفوا في الإسلام بأهل الكتاب، وقد وافق الرسول ﷺ على أن يلحق بهم المجوس في المعاملة فقال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "[5].

وقد كانت منزلة أهل الكتاب في الدولة الإسلامية دون منزلة المسلمين، إلا أنها أرفع من منزلة المشركين وعبدة الأوثان، لأن المسلمين يشاركون بعامة أهل الكتاب في الإيمان بالله تعالى، والأنبياء، واليوم الآخر والكتب السماوية، ولكنهم يأخذون عليهم عدم إيمانهم بأن محمداً ﷺ هو رسول الله وأنه خاتم الأنبياء وأن رسالته بناءاً على ذلك مكملة

---

(1) الريس، الخراج، ص85.
Sykes, L., A history of Persia, Vol. 1, p. 530
(2) البخاري، صحيح، ج2، ص10، ابن العربي، أحكام القرآن، ج3 ص1445.
(3) القرآن، سورة البقرة: 282.
(4) ابن حزم، المحلى، ج1، ص8-9، 12-13.
(5) ابن سلام، الأموال، ص22، انظر أيضاً الطبري، اختلاف الفقهاء، ص199.

لرسالات الأنبياء السابقين ومصححة لما أدخله عليها الناس من أخطاء وتحريفات[1].

وقد ترتب على ذلك أن وضع أهل الكتاب بالنسبة لتمتعهم بحق المساواة في الدولة الإسلامية كان مختلفاً في عدد من الجوانب عن وضع المسلمين، ويمكن توضيح ذلك في النقاط الآتية:

أ- المساواة أمام القانون (الشريعة):

اعترف الرسول ﷺ بالمساواة بين المسلمين وأهل الكتاب بموجب أحكام الصحيفة التي أعلنها في السنة الأولى من هجرته إلى المدينة وذلك من أجل تنظيم العلاقات بين المسلمين واليهود وكما تكلمنا على ذلك في الفصل الأول[2]. وقد أكد الرسول ﷺ تمسكه بهذا المبدأ حينما وقع عدداً من العهود مع نصارى نجران وغيرهم في السنة 9هـ/ 630. وقد وافق هؤلاء النصارى على منح ولائهم للدولة الإسلامية، مقابل تعهد الرسول ﷺ بأن يضمن الحماية لأنفسهم، وأموالهم، وحرية ممارسة شعائرهم الدينية[3].

لذا فقد أمر الرسول ﷺ المسلمين بأن يتعاملوا مع أهل الكتاب بروح من السماحة والعدل وأن يراعوا أحكام الحماية التي منحها لهم والتي أصبحوا بموجبها يعيشون في ذمة الله وذمة رسوله، لذا فقد عرفوا بأهل الذمة[4].

ب- المساواة أمام القضاء:

بناءً على ما جاء في دستور "الصحيفة" فقد أُعترف بالرسول محمد ﷺ بصفته قاضياً أو مرجعاً أعلى تعرض عليه جميع المنازعات التي يحصل بين سكان المدينة للحكم فيها بدون تمييز بين الناس بسبب عقيدتهم. ومع ذلك، فقد أعطى القرآن الرسول ﷺ الحق بأن يحكم في المنازعات التي تحصل بين اليهود أو أن يتنحى عنها، وذلك بقوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾[5]، ولكن عندما أصبح مركز الرسول ﷺ قوياً في المدينة. ربما بعد انتصار المسلمين في معركة بدر، أخذ الرسول ﷺ في الحكم في القضايا التي تعرض

---

(1) القرآن، سورة آل عمران: 19، البقرة: 87، 101، سورة الشورى: 12-15.
Noleke, Sketches from eastern history p.p 62-63, Margoliouth, Muhammedanism, p. 82.

(2) عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص46-47.

(3) ابن سلام، الأموال، ص187-188،
Khadduri, war and peace..., P. 213

(4) ابن سلام، الأموال ص126، الشيباني، تيسير الوصول، ج1، ص234،
Khadduri, war and peace, p. 179

(5) القرآن، سورة المائدة : 42، الجصاص، أحكام القران، ج2 .ص528.

عليه كافة، وذلك بناءاً على ما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ...﴾[1]. وتأكيداً لما ورد آنفا، فقد روى لنا المحدثون اخباراً عن عدد من القضايا والمنازعات التي وقعت بين اليهود والمسلمين أو بين اليهود أنفسهم، وقد تولى الرسول ﷺ الحكم فيها وفق ما جاء في القرآن الكريم من أحكام مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام كانت متفقة مع الأحكام الواردة في التوراة بهذا الشأن[2].

ويلاحظ أنه لم تصلنا أية معلومات تشير إلى أن المسلمين كانوا يتمعون بأية امتيازات خاصة عند النظر في المنازعات التي تنشأ بينهم وبين غير المسلمين أو أنه كان هناك أي نوع من أنواع التمييز بين المسلمين وغير المسلمين في عصر الرسول ﷺ.

وهكذا فإنه بالإمكان القول إن حق المساواة أمام القضاء بين المسلمين وغير المسلمين كان مطبقاً تطبيقاً تاماً في الدولة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ.

ج- المساواة في التكاليف المالية (الضرائب):

إن الضريبة الرئيسة التي وضعت على اهل الكتاب في سنة 9هـ كانت ضريبة الجزية كما أوضحنا ذلك في الفصل السابق، وكانت هذه الضريبة قد فرضت مقابل الحماية التي توفرها الدولة لأهل الكتاب، وبدلاً عن اعفائهم من واجب الجهاد لأن هذا الواجب قد فرض على المسلمين وحدهم[3].

ويلاحظ أن عبء الزكاة التي فرضت على المسلمين كان أثقل من الناحية المالية من عبء ضريبة الجزية التي فرضت على الرجال القادرين من أهل الكتاب[4]. لذا فبالإمكان القول إن أهل الكتاب كانوا يتمتعون بوضع أفضل من وضع المسلمين من ناحية التكاليف الماليه في عصر الرسول ﷺ.

د- المساواة في المنافع والخدمات:

قامت الدولة الإسلامية أساساً على مبادئ الدين الإسلامي، الذي أكد القرآن أنه

(1) القرآن، سورة المائدة: اية 49، الجصاص، أحكام القرآن، ج2 ص528 سنن أبي داود، ج2، ص272، انظر أيضا: Schacht, Introduction to Islamic law, p.p 10-17

(2) مالك، الموطأ، ج2، ص819، 877-787، مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1327، ابن ماجة، سنن أبي ماجة، ج2 ص778، أبو داود، سنن أبي داود، ج2 ص280-281.

(3) Aghnidesm Muhammadan theories of finance, p. 398

(4) Hamilullah, The Muslim cnduct of state, p. 107.

الدين الكامل والأخير الذي ارسله الله تعالى لهداية البشرية[1]. لذا فقد وصف القرآن المسلمين بأنهم خير أمة اخرجت للناس[2] ومن ثم فقد حثهم على مجاهدة غير المسلمين حتى يهتدوا إلى الإسلام أو أن يعلنوا عن خضوعهم لسلطته: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[3].

في ضوء ما تقدم، فقد اعتمد الرسول ﷺ أساساً على المسلمين في إدارة شؤون الدولة الإسلامية، ولم يستخدم أي شخص من أهل الكتاب في الوظائف العامة التي كانت قائمة في عهده. وقد جاء الاستثناء الأساس على هذه القاعدة عندما أخضع الرسول ﷺ قسماً من الجماعات النصرانية في دومة الجندل، وأيلة لسلطة الدولة الإسلامية وحمايتها في مقابل تعهدها بدفع الجزية. لقد أقر الرسول ﷺ حكام هذه الجماعات، وهم من النصارى على أعمالهم ولم يستبدلهم بحكام مسلمين، وبذلك أصبحوا بمثابة ولاة أو عمال له على قومهم[4].

وهكذا نلاحظ أن الدولة الإسلامية لم تعرف في هذا المجال المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في معناها القانوني المعاصر كما ذهب عدد من الباحثين[5]، ولكنها تعاملت مع غير المسلمين من أهل الكتاب على أساس من مبادئ العدالة والتسامح التي جاء بها الإسلام كما أوضحنا ذلك آنفا.

2- المشركون:

كان الخلاف بين المسلمين والمشركين عنيفاً في العهد المكي ثم تطور إلى صراع مسلح في العهد المدني، ولم ينته إلا بانتصار المسلمين على المشركين عندما تم لهم فتح مكة وهزيمة بقية القوى المشركة في بقية أنحاء شبه الجزيرة العربية[6]. لذا فقد نزلت على الرسول ﷺ بعد انتصاره على المشركين، في السنة التاسعة من الهجرة آيات من القرآن الكريم تعلن إلغاء الشرك في جزيرة العرب، وتمنح المشركين العرب مدة أربعة أشهر للاختيار بين قبول

(1) القرآن، سورة آل عمران: 19-20.

(2) القرآن، سورة البقرة: 143، سورة أل عمران: 110.

(3) القرآن، سورة التوبة: 29.

(4) الطبري، تاريخ، ج3، ص108-109، الصعيدي، السياسة الإسلامية، ص196.

(5) ابو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص61، الصعيدي، السياسة الإسلامية، ص197-198.

(6) يراجع الفصل الاول.

الإسلام أو الدخول في حرب مع المسلمين[1]. وقد فضل المشركون قبل الإسلام لأنه لم تعد لديهم القدرة على الاستمرار في محاربة المسلمين.

في ضوء ما تقدم، فإنه لا مجال للحديث عن وجود مساواة بين المسلمين والمشركين في الدولة الإسلامية.كما لايمكن الموافقة على الراي الذي يقول بأن الدولة الإسلامية قد عرفت حق المساواة بين المواطنين بمفهومه المعاصر في عصر الرسول ﷺ[2].

3- حق الحرية في الإسلام:

بالنظر إلى أن الله تعالى هو المشرع وصاحب الحق الوحيد في السيادة بحسب العقيدة الإسلامية، فإن سلطات الرسول محمد ﷺ والدولة الإسلامية، وجميع الحقوق والحريات تستمد شرعيتها من الأوامر الإلهية التي نزل بها الوحي على الرسول ﷺ لأن وظيفة الشريعة الإسلامية الرئيسية هي في تنظيم صورة مثالية لعلاقات الإنسان بخالقه، وعلاقاته بمجتمعه، ودولته، وكافة علاقاته الإنسانية الأخرى، بهدف تحقيق الغاية العليا التي جاءت بها الشريعة[3]، لذا فإنه لا مجال لحصول تناقض بين مصالح الحكام والمحكومين ما دام كلا الطرفين يخضع لهذه الشريعة الربانية[4].

ويلاحظ في الأمور التي نظمتها أحكام الشريعة الإسلامية أنه لا يسمح للمسلمين بالخروج عليها ومخالفتها سواءاً اكانوا حكاماً أم محكومين[5]، أما الأمور التي لم تتصد لتنظيمها فتعد من الأمور المباحة التي يمتلك المسلمون مطلق الحرية في التصرف فيها كما يشاؤون بشرط عدم الإضرار بمصالح الآخرين لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[6].

لقد عالج الفقهاء القدامى قسماً من جوانب هذا الموضوع "حقوق الأفراد" تحت عنوان حقوق الله وحقوق العباد[7]، إلا أن الباحثين المعاصرين قد جروا على دراسته وفق

---

(1) القرآن، سورة التوبة: 1-12، ابن هشام، السيرة، ج2، ص545-546
Johnstone, Muhmmad and his power p.p. 140-141

(2) عثمان خليل، الديمقراطية الإسلامية، ص35-36، عودة الإسلام واوضاعنا القانونية، ص106 - 107، زيدان، الفرد والدولة في الشريعة، ص36.

(3) Coulson, The state and individual in Islamic law, vol. 6. p. 50

(4) Ibid, vol. 6, p. 51, Siegman, The state and the individual In suuni Islam, p.p. 22-23.

(5) Op. cit,vol, 6, p.p. 55-56؛ عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص43-45.

(6) القرآن، سورة الشورى: 39-44، مالك، الموطأ، ج2 ص745، الشيباني، تيسير الوصول، ج 3، ص 24، 32-33.

(7) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، ص44-45.

التقسيمات المعتمدة في القانون الدستوري[1] ولما كانت هذه الدراسة ذات طبيعة قانونية موازنة فمن المناسب اتباع التقسيم الأخير لدراسة موضوع حقوق الأفراد في الإسلام.

أ- حقوق الحرية السياسية:

ورد في القرآن الكريم أن الله تعالى قد وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات بأن يجعلهم خلفاء له في الأرض: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ ﴾[2].

وكان الهدف من هذه الخلافة العامة التي منحها الله للمسلمين، العمل على تطبيق شريعة الله في الأرض. وقد نص القرآن الكريم على ذلك بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[3].

يستنتج مما تقدم أن الخلافة العامة التي منحها الله للمسلمين ليست للمسلمين بصفتهم أفراداً، بل هي خلافة لهم بصفتهم جماعة منظمة تحت قيادة رسول الله ﷺ. وأن من واجب هذه الجماعة "الأمة" أن تنظم نفسها وفق المبادئ التي جاء بها الوحي الإلهي واستناداً إلى قاعدة الشورى. وقد نص القرآن الكريم على ذلك بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[4].

وقد أمر القرآن الكريم الرسول ﷺ بأن يؤلف قلوب المسلمين ويحسن معاملتهم وأن يستشيرهم في جميع الأمور التي لم ينزل عليه فيها وحي من السماء: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[5]. ومن ثمّ فقد كان الرسول ﷺ يحرص على استشارة المسلمين ويأخذ بالرأي الذي تم الوصول اليه من خلال المشاورة[6].

ويلاحظ أن الإسلام لم يمنح المسلمين الحق في اختيار من يتولى حكمهم في عهد الرسول ﷺ، لأن هذا المنصب كان يتولاه الرسول ﷺ بصفته النبي الذي اصطفاه الله تعالى

---

(1) خليل، الديمقراطية الإسلامية، ص50-56، متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص704-708.
(2) القرآن، سورة النور: 55.
(3) القرآن، سورة الحج: 41.
(4) القرآن، سورة الشورى: 38.
(5) القرآن، سورة آل عمران: 159.
(6) للمزيد من التفصيل يراجع الفصل الثالث.

لتبليغ رسالته إلى الناس وإقامة حكم الله على الأرض[1].

وعلى الرغم مما تقدم، فإن الرسول ﷺ قد أسس سلطته السياسية استناداً إلى موافقة الناس ورضاهم، لأنهم كانوا في البداية قد آمنوا به بصفته رسول الله، ثم قاموا بعد ذلك بمبايعته على السمع والطاعة بمحض اختيارهم. وقد تجلى ذلك بوضوح حينما بايعه أهل المدينة بيعة العقبة الأولى والثانية والتي تمت بموجبها هجرته إلى المدينة مع أصحابه المكيين وتأسيس الدولة الإسلامية فيها[2].

أما بالنسبة لحق الناس في التعبير عن آرائهم فقد تحدد موقف الإسلام منه وفق المعطيات الآتية:

1- حث القرآن الكريم الناس على التفكير في الكيفية التي خلقوا بها وخلقت بها الأشياء كافة من حولهم، وذلك من أجل التوصل إلى معرفة الخالق وإدراك مدى قدرته، ومن ثم اتباع أوامره التي وصلت إليهم من خلال رسله إليهم. وقد انتقد القرآن الكريم في الوقت نفسه المشركين لأنهم لم يستعملوا عقولهم في هذا المجال واكتفوا بتقليد آبائهم وأجدادهم في ما كانوا يؤمنون به من عقائد[3].

2- أكد القرآن الكريم أن الحرية في التفكير والتعبير لا ينبغي أن تقود المؤمنين إلى معصية الله ورسوله، بل ينبغي أن تحملهم على طاعتها: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[4].

3- اعتاد الرسول ﷺ على استشارة المسلمين وتشجيعهم على التعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي لم ينزل عليه فيها وحي من السماء من أجل تآلف قلوبهم والاستفادة من خبراتهم في شؤون الحرب وغيرها من الشؤون العامة. لذا فقد اعتاد المسلمون على مناقشة الرسول ﷺ في الأمور كافة بما فيها أوامره الصادرة عن خبرته الشخصية . وقد أورد القرآن الكريم عدداً من الحالات التي توضح ذلك، نحو قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ

---

(1) للمزيد من التفصيل يراجع الفصل الاول والثاني.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص221-223، ابن خلدون، المقدمة، ج2، 718-719.

(3) القرآن، سورة البقرة: 170-171، سورة المائدة 104، سورة النحل: 65-82، سورة هود: 24-28، سورة الزخرف: 22-24.

(4) القرآن، سورة المجادلة: 9.

وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾[1]. كما أوردت كتب الحديث والسيرة حوادث ومواقف متعددة وقعت بين الرسول ﷺ واصحابه تؤكد هذا المعنى وقد تطرقنا اليها عند دراستنا لموضوع الشورى، لذا فسنكتفي هنا بذكر هذه الحادثة: عندما أمر الرسول ﷺ عمر بن الخطاب بالذهاب إلى مكة لمفاوضة قريش من أجل دخول مكة لغرض اداء العمرة قبيل صلح الحديبية، اعترض عمر على ذلك بقوله إن ذهابه إلى مكة سيعرض حياته للخطر، لأنه ليس لديه عشيرة قوية في مكة تتولى حمايته، فاقترح على الرسول ﷺ أن يرسل بدلاً عنه عثمان بن عفان، فاقتنع الرسول ﷺ برأيه فارسل عثمان إلى مكة[2].

4- وصف القرآن الكريم الأمة الإسلامية بقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[3]. لذا فقد أمرهم الله تعالى بقوله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[4]. وقد فسر "المعروف" بأنه كل ما جاء به الإسلام أو اقره، أما "المنكر" فإنه كل ما نهى الإسلام عنه وحاربه[5]. وقد توصل الفقهاء المسلمون إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "فرض كفاية"، يجب على الأمة الإسلامية القيام به، وفي حالة تقصيرها في القيام بمتطلبات هذا الواجب فستكون مستحقة لعقاب الله تعالى[6] وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةًۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[7].

يتضح مما تقدم، أن الإسلام قد اعترف بحرية التعبير عن الرأي، وحث الناس على القيام بممارسته في إطار التعاليم الإسلامية، لكنه حرم على الناس استعمال هذه الحرية من أجل هدم تعاليمه أو الإساءة إلى الرسول ﷺ أو أي شخص آخر في المجتمع الإسلامي[8].

---

(1) القرآن، سورة المجادلة: 1.
(2) الواقدي، مغازي رسول الله، ص308.
(3) القرآن، سورة آل عمران: 110.
(4) القرآن، سورة آل عمران: 104.
(5) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص493،
Hamidullah, The Muslim conduct of state, p. 35.
(6) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص306-307؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص292.
(7) القرآن، سورة الأنفال: 25، الطبري، جامع البيان، ج9 ص217.
(8) القرآن، سورة المجادلة: 8، ابن سلام، الأموال، ص178-179.

أما فيما يخص الحق في حرية الاجتماع وتبادل الرأي، فقد اعترف الإسلام للمسلمين بهذا الحق احتراماً مطلقاً، وكان من عادة المسلمين أن يجتمعوا في المسجد من أجل اداء الصلاة، وكذلك من أجل التداول في أمورهم العامة[1]. ولم تنقل لنا المصادر التاريخية اية وقائع أو أخبار تشير إلى وجود أية قيود على ممارسة الناس لهذا الحق في عصر الرسالة، ما عدا حادثة واحدة تتصل بمسجد ضرار الذي شيده المنافقون في المدينة في السنة التاسعة من الهجرة قبيل غزوة تبوك. من أجل أن يكون مركزاً لنشاطاتهم المعادية للرسول ﷺ. وقد طلب المنافقون من الرسول ﷺ أن يأتي إلى مسجدهم ويصلي فيه من أجل الحصول على اعترافه بشرعية هذا المسجد، إلا أن القرآن الكريم أمر الرسول ﷺ بعدم الصلاة في المسجد ومعارضة خطط المنافقين في هذا المجال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[2]. لذا فقد أمر الرسول ﷺ المسلمين بعد عودته من غزوة تبوك بأن يقوموا بهدم هذا المسجد وتحريقه، لأن الغرض من تأسيسه كان محاربة الإسلام وليس خدمته[3].

يستنتج مما تقدم أن حرية الاجتماع وتبادل الرأي كانت مكفولة في الإسلام بشرط عدم استخدامها من أجل معارضة وتحدي سلطته.

وفيما يتعلق بحق تكوين الأحزاب السياسية وحق هذه الأحزاب في ممارسة نشاطاتها السياسية، لم تعرف الدولة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ مثل هذا الحق، لأنه ظهر في العصور الحديثة في سياق تطور النظام الديمقراطي في الدول الغربية[4].

وعلى الرغم من ذلك، فإننا نلاحظ أن الإسلام قد تعامل مع الجماعات الدينية الأخرى كاليهود والنصارى والمجوس بروح من التسامح، وكذلك فعل مع المنافقين، وكان الشرط الوحيد الذي فرضه الإسلام على هذه الجماعات قبول سلطة الدولة الإسلامية، ومن ثَمّ عدم محاربتها أو التعاون مع أعدائها.

ويلاحظ أن إحدى السمات التي تتصف بها الأمة الإسلامية أنها تأمر بالمعروف وتنهى

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج5، ص21-22.

(2) القرآن، سورة التوبة: 107-108.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج5، ص21-22، ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2، ص222-223.

(4) غالي وعيسى، مبادئ العلوم السياسية، ص383-384.

عن المنكر[1]. وقد طلب القرآن الكريم من المؤمنين أن يكون منهم ﴿ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2] وبذلك وضع الأساس الشرعي لفكرة تأسيس الأحزاب في الإسلام وبما يتفق مع مبادئه ومقاصده العامة.

ب- حقوق الحرية المدنية في الإسلام:

تقسم حقوق الحرية المدنية وفق طبيعتها على ثلاثة أقسام:

1- حق الحياة والحرية:

ويتفرع عن هذا الحق الحقوق الآتية:

أ- ضمان حرية الإنسان ضد الاسترقاق:

اعترف الإسلام بوجود حالة الرق التي كانت منتشرة في العالم عند ظهوره، وسعى نحو تحسين أوضاع الرقيق، وحث الناس على تحريرهم بوسائل شتى، كما منح الرقيق الحق في تحرير أنفسهم من الرق عن طريق المكاتبة. ولم يسترق الرسول ﷺ احداً من اعدائه الذين وقوعوا في الأسر في أثناء الحروب إلا في حالات استثنائية كما أوضحنا ذلك سابقا. وما عدا ذلك فقد منع الرسول ﷺ بقوة استرقاق الأشخاص الأحرار، وعد أولئك الذين يسترقون الأفراد الأحرار ويتاجرون بهم بمثابة الأعداء، وتوعدهم بعذاب نار جهنم يوم القيامة[3].

وفضلاً عما تقدم، فقد نصت الصحيفة "دستور المدينة" على أنه يجب على كل عشيرة من عشائر اهل المدينة أن تسعى من أجل تحرير من يقع من أفرادها في الأسر في أثناء الحرب وذلك عن طريق دفع الفدية كي لا يقوم الأعداء باسترقاقه[4].

أما بالنسبة للذميين الذين يعيشون في حماية الدولة الإسلامية، فإن السلطة الإسلامية ملزمة بالعمل على تحرير من يقع منهم في الأسر عن طريق دفع الفدية كي لا يحولهم الأعداء إلى رقيق[5].

---

(1) القرآن الكريم، سورة الحج: 41.

(2) القرآن الكرية، سورة آل عمران: 104.

(3) زيد، مسند الإمام زيد، ص256، البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص108، المودودي، تفسير سورة النور، ص220،

Watt, Muhammad at Medina, p. 296,

(4) Hamidullah, The first unitten, constition of the weyld, p. 443

(5) ابن سلام، الأموال، ص126، البخاري، صحيح، ج4، ص84.

وهكذا نلاحظ أن رعايا الدولة الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة، قد ضمنت لهم الحرية ضد الاسترقاق في حالات الحرب والسلم معاً.

ب- ضمان الأمن للأشخاص:

لقد ضمن الإسلام الأمن للاشخاص الذين يعيشون في الدولة الإسلامية من خلال الاجراءات الآتية:

1- حرم الإسلام العدوان على حياة الناس وأموالهم، وأعراضهم من خلال تشريعه مجموعة من العقوبات ضد المعتدين.

2- إن الاعتقال والحجز التعسفي للافراد محرم في الإسلام، لأنه إجراء مناف للعدالة، وقد أمر الرسول ﷺ المسلمين بعدم معاقبة أحد استناداً إلى الأدلة الظنية، "فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة" أخرجه الترمذي[1]. كما روى المحدثون والفقهاء أن الرسول ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم أخلى سبيله لعدم توفر الأدلة الكافية لمعاقبته[2].

3- نهى الرسول ﷺ عن التعذيب وقال إن الله سيعذب يوم القيامة أولئك الذين يعذبون الناس في هذه الدنيا[3].

وقد روي أن عمر بن الخطاب أراد أن يمثل بسهيل بن عمرو أحد أسرى قريش في معركة بدر فمنعه رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال له: "لا أمثل به فيمثل الله بي يوم القيامة وإن كنت نبياً"[4].

4- ضمن الإسلام حرية المسكن، ومنع الناس من التطفل ودخول بيوت الآخرين من دون استئذان. ورد في القرآن الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[5].

---

(1) الشيباني، تيسير الوصول، ج2، ص18، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ص208.

(2) الشيباني، تيسير الوصول، ج4، ص53، السرخسي، المبسوط ج2 ص88.

(3) مسلم، صحيح...، ج4، ص2018، الهندي، كنز العمال ج5، ص215.

(4) ابن هشام، السيرة، ج2، ص80، الهندي، كنز العمال، ج5، ص225-226.

(5) القرآن، سورة النور: 27-28.

2- الحق في حرية التنقل والسكن:

تطور موقف الإسلام من الحق في حرية التنقل في داخل حدود الدولة الإسلامية مع حق البحث عن ملجأ آمن في بلاد أخرى عبر ثلاث خطوات:

أ- نتيجة للاضطهاد الذي تعرض له المسلمون على يد مشركي قبيلة قريش في مكة بسبب عقيدتهم، عقد الرسول ﷺ بيعة العقبة مع أهل المدينة من أجل الهجرة من مكة إلى المدينة، لذا فقد أمر القرآن الكريم المسلمين بأن يهاجروا، ووجه اللوم إلى أولئك الذين تخلفوا عن الهجرة بدون أن يكون لديهم أسباب قاهرة تمنعهم من الهجرة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[1].

وهكذا فقد عدت الهجرة في هذه المرحلة واجباً ملزماً للمسلمين القادرين على الهجرة.

ب- أمر القرآن الكريم المسلمين في العهد المدني، بمقاتلة مشركي مكة دفاعاً عن حرية المستضعفين من المسلمين الذين منعهم مشركو مكة من الهجرة وأخذوا يضطهدونهم من أجل فتنتهم عن دينهم: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[2].

ت- لم يضع الإسلام أية قيود على حرية المسلمين في التمتع بحق التنقل والسكن، وعد تقييد حرية الإنسان في هذا المجال نوعاً من أنواع العقوبات التي تفرض على قطاع الطرق والمفسدين في الأرض، وقد نص القرآن الكريم على ذلك بقوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[3]. وقد عاقب الرسول ﷺ القبائل اليهودية التي كانت تعيش في المدينة ونقضت عهودها معه بأن أمر باجلائها عن المدينة.

(1) القرآن، سورة النساء: 97.
(2) القرآن، سورة النساء: 75.
(3) القرآن، سورة المائدة: 33.

يستنتج مما تقدم أن حرية التنقل والسكن كانت مكفولة في الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ، وكان يعد تقييد هذه الحرية نوعاً من أنواع العقوبات التي تفرضها الدولة على الأشخاص الخارجين على النظام والقانون في المجتمع.

3- الحق في حرية التفكير:

يتضمن هذا الحق موقف الإسلام من حرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع والتداول وقد تولينا الحديث عنهما آنفا، وكذلك موقف الإسلام من حرية العقيدة والضمير، وهي موضع الدراسة في النقاط الآتية:

ث- اعترف القرآن الكريم كقاعدة عامة بحرية العقيدة والضمير عندما نص على أنه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[1]، وحينما خاطب الرسول ﷺ بقوله: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾[2].

لذا فقد اعترف الرسول ﷺ لليهود والنصارى بحق التمتع بحرية العقيدة والضمير في الدولة الإسلامية بصفتهم أهل ذمة[3].

ج- وقد استثنى الإسلام المشركين العرب من التمتع بهذا الحق حينما استطاعت الدولة الإسلامية أن تبسط سلطانها على شبه جزيرة العرب، إذ خيرتهم بين قبول الإسلام أو الدخول في حرب معها، لأن الإسلام لم يعترف بالوثنية والشرك بوصفها عقيدة دينية تعيش جنباً إلى جنب مع العقيدة الإسلامية وغيرها من العقائد السماوية[4]. وفضلاً عن ذلك فقد أراد الرسول ﷺ أن يوحد العرب تحت راية الإسلام وأن يجعل من شبه جزيرة العرب عاصمة الإسلام[5].

ح- حرمت آيات القرآن الكريم الردة عن الدين الإسلامي[6] وروى المحدثون عن الرسول ﷺ أنه قال: "من غير دينه فاضربوا عنقه[7]. لذا فقد حارب أبو بكر

---

(1) القرآن، سورة البقرة: 256.

(2) القرآن، سورة يونس: 99.

(3) الطبري، اختلاف الفقهاء، ص199.

(4) القرآن، سورة التوبة: 1-13، الطبري، جامع البيان ج3، ص16.

(5) متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص731.

(6) القرآن، سورة آل عمران: 85-87، سورة المائدة: 54.

(7) الشيباني، تيسير الوصول، ج2 ص2-3، ج4 ص56، مالك، الموطأ، ج2، ص736، البخاري، صحيح، ج9 ص19.

الصديق القبائل العربية التي ارتدت عن الإسلام في بداية توليه الخلافة. ومن ثم فقد نظر الفقهاء إلى الردة بصفتها جريمة ينبغي معاقبة مرتكبها بعقوبة الموت إذا لم يعلن التوبة عنها[1].

ويبدو أن دوافعى الردة في عصر الرسالة كانت سياسية أكثر منها دينية لأن سلطة الدولة السياسية كانت مؤسسة على الدين. لذا كانت الردة على الدين هي إحدى الوسائل المستخدمة لمحاربة السلطة. وقد أوضح القرآن الكريم ذلك حينما تحدث عن طائفة من أهل الكتاب كانت قد لجأت إلى أسلوب الدخول في الإسلام ثم الارتداد عنه من أجل إرباك المجتمع الإسلامي وحمل عدد من المسلمين على الارتداد عن الإسلام: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[2]. كما يلاحظ أن الأشخاص الذين ارتدوا عن الإسلام في عصر الرسول ﷺ قد اتجهوا في الوقت نفسه إلى محاربة الدولة الإسلامية والتحقوا باعدائها من مشركي مكة[3].

لذا كان من الطبيعي بالنسبة للرسول ﷺ أن يضع عقوبات صارمة ضد الردة بصفتها جريمة دينية –سياسية هدفها محاربة الإسلام وسلطته السياسية[4].

وإن ما تقدم يحملنا على عدم الاتفاق مع عدد من الباحثين المعاصرين الذين يرون أن الإسلام قد عرف حرية العقيدة والضمير وفق المفهوم الحديث[5].

4- حرية النشاطات العملية:

وتشمل هذه الحرية الحريات الآتية:

أ- حق التملك والتصرف بالملكية:

أكد القرآن الكريم أن ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[6]، لذا فقد اعترف

---

(1) ابو يوسف، الخراج، ص179، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص55.

(2) القرآن، سورة آل عمران: 72.

(3) ابن هشام، السيرة، ج2، ص273، الشيباني، تيسيرالوصول ج2 ص3، ج4 ص56، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص128.

(4) الخضر، التشريع الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، ص22-23، Hamidullah, The Muslim conduct of state, p. 171

(5) عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص109، ابو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص28، خليل، الديمقراطية الإسلامية، ص47-48.

(6) القرآن، سورة الكهف: 46.

الإسلام بحق الإنسان في التملك والتصرف بالملكية حينها يكون قد حصل على أمواله بالطرق المشروعة التي اقرها القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، وهكذا فقد عد التشريع الإسلامي العقود والميراث اسباباً رئيسة للتملك[2]، ونظم القرآن قواعد هذا التملك وشروطه. غير أن القرآن أوضح في الوقت نفسه الوسائل المحرمة كالربا والقمار والرشوة والسرقة، وغيرها[3].

وقد نص القرآن الكريم على عقوبات صارمة بحق من يرتكب جريمة السرقة وذلك من أجل حماية المتلكات: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4]. وهكذا يتضح بأن الإسلام لم يقر حق التملك والتصرف بالملكية فحسب، وإنما وضع الوسائل التي تساعد على حمايتها بقوة أيضاً[5].

ب- حق إنشاء المشاريع التجارية والصناعية وإدارتها:-

كان التمتع بهذا الحق مكفولاً لجميع الناس في عصر الرسالة ويلاحظ أن معظم أصحاب الرسول ﷺ كانوا يشتغلون في التجارة أو الزراعة[6]، وكان الرسول ﷺ يعمل في التجارة قبل أن يتفرغ لأمور الدعوة إلى الإسلام[7].

وقد وصلت إلينا الكثير من الأحاديث النبوية التي تحث المسلمين على العمل من أجل خدمة أنفسهم وتقديم المساعدة للمحتاجين[8]. وفضلاً عن ذلك فقد أقطع الرسول ﷺ قسماً من الأراضي العامة لعدد من المسلمين من أجل تشجيعهم على زراعتها، كما شجع المسلمين على إحياء الأراضي الموت وزراعتها من خلال تمليكها للأشخاص القادرين على القيام بهذه المهمة[9].

---

(1) القرآن، سورة النساء: 29.

(2) القرآن، سورة البقرة: 11-12، 280-283، سورة المائدة: 1، سورة المطففين: 1-3.

(3) Maududi, Economic and political teaching of the Qur'an vol. 1, p. 182.

(4) القرآن، سورة المائدة: 38-39.

(5) Schacht Islamic law in Contemporary states, Vol, 8, p. 140

(6) ابن قتيبة، المعارف، ص283، البخاري، صحيح.....، ج3 ص68-69.

(7) ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج1 ص47-51.

(8) البخاري، صحيح...، ج3، ص71، مسلم، صحيح...، ج2 ص699.

(9) ابن سلام، الأموال، ص272، 274، البخاري، صحيح...، ج3، ص139-140.

ج- حق الزواج وتكوين أسرة:

أشار القرآن الكريم إلى الأسرة بصفتها الوحدة الطبيعية في المجتمع: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[1]، وقد عد القرآن الكريم الزواج الوسيلة الوحيدة المعترف بها في الإسلام لإنشاء الأسرة، لذا فقد حرم الزنا وعاقب عليه بشدة[2].

ويتطلب الزواج في الإسلام قيام عقد بينهم يتم فيه الاتفاق والتراضي بين الرجل الخاطب الذي يبغي الزواج والمرأة المخطوبة. ولا بد أن يكون الاتفاق على الزواج برضا طرفي العقد ومن غير إكراه. كما يشترط الإسلام موافقة ولي أمر المرأة على الزواج لأن الإسلام يعد الرجل هو القيم على شؤون أسرته[3].

د- الحق في الحرية الاقتصادية:

تمكن تلخيص موقف الإسلام من حقوق الإنسان في مجال الحرية الاقتصادية في النقاط الآتية:

1- عد القرآن الكريم المال الذي يمتلكه الناس بمثابة مال الله وأن ملكية الناس لهذا المال مجرد استخلاف عن الله لإدارة هذا المال وفق ما يأمر به الله: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[4]، ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[5]. لذا فقد أنذر القرآن الكريم الناس الذين يخالفون أوامر الله في كيفية التصرف بأموالهم بعقاب عظيم: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[6].

2- لم يتخذ الإسلام موقفاً محايداً تجاه الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، بل حاول إقامة شيء من التوازن بين أموال الأغنياء والفقراء من خلال الوسائل الآتية:

أ- حق القرآن الكريم المسلمين على دفع الصدقات للفقراء وفرض على الأغنياء

(1) القرآن، سورة النحل: 72.

(2) القرآن، سورة النساء: 1-3، 19-25.

(3) القرآن، سورة البقرة: 230-234، شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص170، 254-255.

(4) القرآن، سورة الحديد: 7.

(5) القرآن، سورة النور: 33.

(6) القرآن، سورة التوبة: 34.

أداء الزكاة من أجل مساعدة الفقراء.

ب- أمر القرآن الكريم الرسول ﷺ أن يوزع فيء بني النضير على الفقراء على النحو الآتي: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[1].

ت- نصح الرسول ﷺ المسلمين الذين يمتلكون أراضي زراعية ولا يقومون بزراعتها أن يعطوها لأخوانهم المسلمين القادرين على زراعتها بدون مقابل[2].

3- نظر الإسلام إلى المسلمين بصفتهم أخوة[3]، وقامت الجماعة الإسلامية "الأمة على أساس التكافل والتضامن بين جميع أفرادها، لذا فقد نص دستور المدينة على أن من واجب المؤمنين أن يساعد أحدهم الآخر في المجالات كافة، فإذا وقع أحدهم في الأسر تعاونوا على دفعَ فديته وتحريره من الأسر، وإن كان مديناً وعجز عن سداد دينه تولوا مساعدته في وفاء دينه، وإن قتل أحدهم شخصاً عن طريق الخطأ تعاونوا معه في دفع الفدية لذوي المقتول. وهكذا يجد الفرد في الأمة الإسلامية حياته مكفولة ضد أنواع المخاطر كافة بسبب روح التكافل والتضامن التي قامت على أساسها الجماعة الإسلامية[4].

4- أكد الرسول ﷺ حق المسلمين في الحصول على مساعدة من أموال الصدقة في أحوال معينة أوضحها الحديث الآتي: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم – وهي ما يتحمله الإنسان عن غيره، من دية أو غرامة ليصلح ذات البين – فيسأل حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائمة فاجتاحت ماله، فيسأل حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابتهُ فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: إن قد أصابته فاقة وإن قد حلت له المسألة، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش، ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسائل سحت يأكله صاحبه..."[5].

5- عندما تحسنت الأوضاع المالية للدولة الإسلامية قال الرسول ﷺ : أنا أولى

---

(1) القرآن، سورة الحشر: 7.
(2) البخاري، صحيح، ج3، ص141.
(3) القرآن، سورة الحجرات: 10.
(4) Hamidullah. Introduction to Islam, p. 122.
(5) ابن سلام، الأموال، ص230.

بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته[1].

وبذلك أصبح من واجب الدولة الإسلامية أن تتولى سداد ديون الأشخاص الذين يتوفون ولم يتركوا مالاً يكفي لسداد ما عليهم من ديون.

لقد استطاع الإسلام بهذه الوسائل وغيرها أن يحقق الضمانات المالية لأبناء الأمة ضد المخاطر الرئيسة التي تصيب حياتهم، وأن يقيم توازناً معقولاً بين أوضاع الأغنياء وأوضاع الفقراء.

وفي ختام هذا الفصل، يمكن للباحث أن يقول إنه إذا لم يقدر لمباديء المساواة والحرية أن تتحقق بين الناس في المجتمع الإسلامي في عصر الرسالة بمفهومها الحديث لأنها لم تكن قد ظهرت إلى حيز الوجود، فمما لا يمكن لأحد إنكاره القول إن الإسلام قد حقق إنجازاً كبيراً في هذا المجال.

(1) المصدر نفسه، ص220-221، مسلم، صحيح...، ج3، ص427 سنن ابن ماجة، ج2، ص807، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص122-123. لم يكن يقر على الخطأ.

الفصل السادس

طبيعة حكومة الرسول ومعالمها

"نتائج الدراسة"

نشأت الدولة الإسلامية في المدينة على أساس ثنائي، فكان الأساس الأول العنصر الديني "الثيوقراطي" الذي حمل الناس على الدخول في الإسلام والخضوع لأوامر الرسول محمد ﷺ بصفته رسول الله، أما الأساس الثاني فقد تألف من العنصر الشعبي "الديمقراطي" الذي تمثل في البيعة التي قدمها مسلمو المدينة للرسول ﷺ عند العقبة بارادتهم الحرة.

ومنذ نشأت الدولة الإسلامية في المدينة أخذ سلطانها يتوسع ويمتد في شبه الجزيرة العربية من خلال الجهاد واستخدام السيف في مواجهة الأعداء حتى بسطت نفوذها وسلطتها على معظم ارجاء شبه الجزيرة العربية. وبذلك يعد الجهاد الأساس الثالث في قوة الدولة الإسلامية وتوسعها.

وبسبب هذه الطبيعة الخاصة للدولة الإسلامية، فقد عالج القرآن الكريم أمور الدولة كمسائل الحرب والسلام والشؤون المالية وقضايا العقوبات والحدود على المستوى نفسه الذي عالج فيه أمور العبادات كالصلاة، والصوم، والحج، وغيرها.

لذا كان من خصائص الإسلام الأساس التمازج التام بين أمور الدين والدولة وعدم وجود فصل بين الدين والدولة والسياسة.

إن السيادة في الدولة الإسلامية هي لله تعالى وحده، الذي له سلطة اصدار الأوامر النهائية في أمور الدين والدولة والمجتمع كافة، لأنه خالق الكون، وأن كل ما يمتلكه الإنسان من مواهب وقدرات قد منحت له من الله، وأنه تعالى حي لا يموت، وأنه موجود من غير موجد، غير محتاج لغيرهِ، سرمدي، كلي العلم والقدرة، وهو منزه عن الأخطاء والعيوب ومظاهر النقص. وتمتاز السيادة الإلهية بأنها شاملة مطلقة، دائمة، وغير قابلة للتجزئة أو التحول. لذا كان معنى الإسلام، الخضوع التام لأوامر الله التي وصلت الينا بوساطة الرسول محمد ﷺ أن الأوامر الإلهية التي نزل بها الوحي على الرسول ﷺ قد اكتملت وحفظت في نصوص القرآن الكريم، وقد توقف نزول الوحي الإلهي على البشر بوفاة محمد ﷺ، رسول الله وخاتم النبيين. لذا فإن السيادة الإلهية تتمثل في الإسلام في

سيادة كتاب الله تعالى "القرآن الكريم". ويلاحظ أن فهم معاني القرآن والأحكام التي جاء بها ليس بالأمر العسير على كل مسلم حصل على قدر مناسب من الثقافة والعلم.

وهكذا فإنه لم يعد من حق أية شخصية أو سلطة في الإسلام أن تدعي لنفسها الحق في السيادة ما دامت هذه السيادة قد تمثلت في القرآن الكريم، وأن جميع المسلمين سواء اكانوا حكاماً أم محكومين ملزمون بالخضوع للأحكام والأوامر التي وردت فيه.

لقد نشأت السلطة الإسلامية بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة من أجل حكم الناس وفق المبادئ والقواعد التي جاء بها الإسلام. وقد تقرر في الإسلام أن جميع السلطات العامة هي في الحقيقة ملك لله تعالى، لأنه صاحب السيادة في الدول الإسلامية. غير أن الله تعالى قد عهد إلى رسوله محمد ﷺ بممارسة السلطتين التنفيذية والقضائية، في حين احتفظ لنفسه بالسلطة التشريعية من أجل توجيه الرسول ﷺ وتصويبه. وقد اعتمد الرسول ﷺ على الوازع الديني في نفوس المسلمين اعتماداً أساساً من أجل حملهم على تنفيذ أوامره، فإن عجز هذا الوازع عن تحقيق هذا الهدف لدى قسم من الناس، كان الرسول ﷺ يلجأ إلى استخدام عدد من العقوبات من أجل ضمان تنفيذ تلك الأوامر.

ومن أجل إدارة شؤون الدولة الإسلامية وتحقيق أهداف الدعوة الإسلامية، أخذ الرسول ﷺ باستحداث عدد من الوظائف والأعمال التي اخذت بالنمو مع نمو الدولة وتوسعها. وكانت أهم هذه الأعمال: كتاب الرسول ﷺ، المؤذن للصلاة، إمام الصلاة، أمراء الجيوش والسرايا، نائبه على المدينة، عماله على الصدقات، القضاة، الولاة، السفراء، الأمير على الحج. ويلاحظ أن الرسول ﷺ كان يقوم بنفسه بشغل بعض هذه الوظائف، كما كان يعهد ببعضها الآخر إلى أصحابه الذين يجد لديهم القدرة والكفاءة على الوفاء بمتطلباتها.

لقد فرض الإسلام على المسلمين أن يخضعوا لأحكام الشريعة الإسلامية وأن يلتزموا بالنظام، وأن يطيعوا أولي الأمر منهم. وفي الوقت نفسه، أمر الإسلام أولي الأمر بأن يلتزموا في حكمهم بمبادئ العدالة، والشورى وعدم أخذ الرشوة وإساءة استخدام السلطة.

وإن مما تجدر ملاحظته بخصوص النظام الإداري لحكومة الرسول ﷺ أنه لم يكن هنا فصل كامل بين الوظائف، فكان بإمكان الشخص الواحد أن يشغل أكثر من وظيفة من هذه الوظائف في وقت واحد. وفضلاً عن ذلك كان معظمها وظائف غير دائمة، ولم يكن يدفع لشاغلها أجور أو مرتبات في مقابل عملهم.

لقد عرفت الدولة الإسلامية الوظائف الثلاث للسلطة في عهد الرسول ﷺ، وكانت هذه الوظائف هي الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد تمت ممارستها على النحو الآتي:

1- السلطة التشريعية:

إن حق إصدار التشريعات التي تنظم أوضاع المجتمع في إطار الدولة الإسلامية هو حق من حقوق الله تعالى، لأنه صاحب السيادة ومصدر السلطات العليا جميعاً في الإسلام. لقد أوحى الله تعالى بهذه التشريعات إلى الرسول محمد ﷺ بوساطة الملك جبريل عليه السلام في أثناء مدة مقدارها اثنان وعشرون عاماً.

قد تمثلت هذه التشريعات التي نزل بها الوحي في القرآن الكريم الذي هو كلام الله تعالى لفظاً ومعنى.

أما بالنسبة للأوامر التي لم ينزل فيها وحي على الرسول ﷺ فقد كان الرسول ﷺ يجتهد في التعامل معها ومعالجتها بالتعاون مع أصحابه استناداً إلى مبدأ الشورى الذي أمر القرآن الكريم المسلمين بمراعاته في إدارة شؤونهم. لقد كان الرسول ﷺ يرى من واجبه استشارة أصحابه وعامة المسلمين بحسب كل قضية، ويأخذ بالرأي الذي يستقر عليه رأي غالبية من استشارهم كما فعل قبل معركة أحد.

وكان الله تعالى بصفته صاحب السلطة التشريعية يشمل برعايته ورقابته أعمال الرسول ﷺ. وقد سجل لنا القرآن الكريم حالات عديدة نزل فيها الوحي مسدداً أو مصوباً لبعض اجتهادات الرسول ﷺ غير الصحيحة. لذا تقرر عند فقهاء المسلمين أن أعمال الرسول ﷺ وأقواله كافة صحيحة إما بذاتها أو بسبب تصحيح الله تعالى لها لأن الرسول ﷺ لم يكن يُقرُّ على الخطأ. ومن ثَمّ كانت سنة الرسول ﷺ المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

2- السلطة التنفيذية:

لقد عهد الله تعالى بالسلطة التنفيذية إلى رسوله محمد ﷺ، وذلك من أجل الدعوة إلى الإسلام، وتطبيق أحكامه على الناس، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وتنظيم الشؤون المالية، وحل المشكلات الاقتصادية، وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في أوقات السلم والحرب. وقد عمل الرسول ﷺ على تحقيق هذه الأهداف على النحو الآتي:

أ- أنشأ الرسول ﷺ المسجد في المدينة ليكون بمثابة مركز قيادة الدولة والمجتمع

وتوجيهها، ففيه كان يتم تعليم المسلمين أمور دينهم، وبين جنباته كان المسلمون يجتمعون لأداء صلواتهم، ومنه كان الرسول ﷺ يرسل بعوثه وسفراءه للدعوة إلى الإسلام بين أبناء القبائل العربية.

ب- عول الرسول ﷺ على الوازع الديني في نفوس المسلمين من أجل حملهم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع. إلا أنه في حالة خروج عدد من الأفراد على هذه الأحكام فإن الرسول ﷺ كان يستخدم عدداً من العقوبات الرادعة لهم. وكانت أبرز الجرائم التي عاقب عليها الرسول ﷺ جرائم الزنا، والسرقة، وقطع الطرقات، والقتل.

ت- نظم الرسول ﷺ جباية الزكاة، والجزية، والخراج، وحصة الدولة من الفيء والغنائم من أجل إيجاد موارد مالية للدولة الإسلامية ومعالجة المشكلات الاقتصادية التي تواجهها ولا سيما مشكلة الفقر. كما عمل على محاربة الظواهر السلبية في الحياة الاقتصادية التي حرمها الإسلام كالتعامل بالربا، وتعاطي القمار، واحتكار السلع، والغش في التعامل التجاري، وذلك من أجل منع استغلال الأغنياء للفقراء وإقامة علاقات سليمة بين أفراد المجتمع. أما بالنسبة للمرافق العامة، فقد أنشأ الرسول ﷺ سوقاً للمسلمين في المدينة من أجل إتاحة الفرصة لهم للعمل فيه بعيداً عن استغلال يهود المدينة. وخصص قطعة من الأرض لتكون مرعى لخيول المسلمين وماشيتهم "حمى"، كما أعلن الرسول ﷺ أن الناس شركاء في ثلاث منافع عامة ورئيسة هي: الماء، والكلأ، والنار.

ث- نظم الرسول ﷺ علاقات الدولة الإسلامية الخارجية مع الدول والقبائل الأخرى، واستخدم الوسائل الدبلوماسية والجهاد من أجل نشر العقيدة الإسلامية والدفاع عن دولة الإسلام وتوسيع حدودها.

3- السلطة القضائية:

تسلم الرسول ﷺ السلطة القضائية استناداً إلى مركزه الديني بصفته رسول الله، وذلك من أجل توضيح آيات القرآن الكريم وتفسيرها، وتسوية المنازعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع وفق أحكامها. وقد توسعت سلطات الرسول ﷺ القضائية من مجرد حكم يتولى التحكيم بين المسلمين في ما ينشأ بينهم من خلافات في المدينة إلى رئيس أعلى للقضاء في معظم أرجاء شبه الجزيرة العربية. وبالنظر لتوسع الدولة الإسلامية قام الرسول ﷺ

بتكليف عدد من أصحابه للقضاء بين الناس في الأماكن البعيدة عن المدينة، فضلاً عن مسؤولياتهم الأخرى، في حين واصل تحمل مسؤولية القضاء بين الناس في المدينة.

لقد أمر الرسول ﷺ قضاته بأن يقضوا بين الناس وفق الأحكام الواردة في القرآن الكريم، وأن يحرصوا على الحكم بين الناس بالعدل، وأن يعملوا على تطبيق الإجراءات التي تكفل تحقيق أعلى درجة من العدالة عند النظر في القضايا التي تعرض عليهم. وعلى الرغم من ذلك، فلم تكن أحكام هؤلاء القضاة نهائية، لأنه كان يحق للمتخاصمين استئناف الحكم الأولي أمام الرسول ﷺ إذا لم يقتنعوا بعدالة ذلك الحكم، وأن مما تجدر ملاحظته في هذا المجال أن الرسول ﷺ كان يقضي بين الناس استناداً إلى اجتهاده وخبرته الإنسانية ومن ثم فإنه لم يكن معصوماً من الخطأ فيما يصدره من أحكام.

إن العلاقات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة الإسلامية تقوم على قاعدة الجمع بين السلطات، ونسبتها جميعاً إلى الله تعالى لأنه المشرع وصاحب الحق في السيادة في الدولة الإسلامية. غير أن الله تعالى قد أودع السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بيد الرسول محمد ﷺ من أجل تنفيذ إرادته تعالى في ظل الرقابة الإلهية. وقد ترتب على هذا الوضع النتائج الآتية:-

أ- أخذ الرسول ﷺ يتصرف في إطار النظام الإسلامي بصفته عبد الله ورسوله.

ب- لم يكن الرسول ﷺ يتصرف على حسب ما يريد أو يهوى، وإنما يتصرف وفق أوامر الله وإرادته.

ت- عندما يجانب الرسول ﷺ في اجتهاده في بعض الأمور التي لم ينزل فيها وحي من السماء الصواب، فإن الله تعالى لا يقره على الخطأ وينزل عليه الوحي مصوباً كما هو مسجل في آيات عدة من آيات القرآن الكريم.

ث- عد القرآن الكريم أولئك المسلمين الذين بايعوا الرسول بيعة الرضوان كأنهم قد بايعوا الله تعالى.

ج- عد المسلمون حكم الرسول محمد ﷺ للدولة الإسلامية بأنه "حكم النبوة" وذلك لأنه كان ذا طبيعة مختلفة عن حكم من جاء بعده.

ويلاحظ أن الاتصال بين الله والجماعة الإسلامية "الأمة" الذي كان يتم من خلال نزول الوحي على الرسول ﷺ قد توقف بوفاة الرسول ﷺ، ومن ثَمّ فقد اخذ الفقهاء بممارسة وظيفة السلطة التشريعية ممارسة محدودة، أما السلطة التنفيذية والقضائية فقد

تولى الخلفاء ممارستها لأنهم خلفوا الرسول ﷺ في إدارة شؤون الدولة الإسلامية. وهكذا فقد بدأ نوع من الفصل بين السلطات في الظهور في الدولة الإسلامية بعد عصر الرسالة.

أما بالنسبة لطبيعة الدولة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ من وجهة نظر القانون الدستوري، فبالإمكان القول أنها كانت ذات طبيعة ثيوقراطية وقانونية في آن واحد، لأن السلطات في هذه الدولة كانت قائمة على أساس الوحي الإلهي المتمثل في آيات القرآن الكريم، وأن الرسول محمداً ﷺ كان يحكم على هذه الدولة استناداً إلى القواعد القانونية التي جاء بها القرآن الكريم.

ولم يتخذ الحكم في الدولة الإسلامية شكل الحكومة الملكية ولا الحكومة الجمهورية، وإنما اتخذ له شكلاً خاصاً يمكن أن نسميه "الحكومة النبوية أو الحكومة الرسول" لأن رئيس السلطة التنفيذية في هذه الحكومة قد استند في تسلم وظيفته إلى مركزه الديني بصفته رسول الله، في حين يستند الملك في النظام الملكي إلى حق الوراثة في تسلم وظيفته كملك. كما أن الرسول في الحكومة النبوية يبقى في عمله طوال حياته بخلاف الرئيس في الحكومة الجمهورية الذي يبقى في منصبه لمدة محددة من الزمن.

بالنسبة لموقف الدولة تجاه المجتمع وحقوق الإنسان يلاحظ أن التمييز بين الدولة والمجتمع لم يكن معروفاً في العصور القديمة والوسيطة، لذا كانت الدولة تشرف على جوانب الحياة كافة بدون التمييز بين المجالات العامة والخاصة، ومن ثم فإن التعريف بحقوق الإنسان في الحرية والمساواة في الدولة لم يظهر إلا في القرن الثامن عشر. وهكذا، فإنه كان من الطبيعي بالنسبة للدولة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ ألا تعرف التمييز بين الدولة والمجتمع، وأن تتولى الإشراف على نواحي الحياة كافة بدون التمييز بين المجالات العامة والخاصة، ومن دون تحديد لحقوق الإنسان في الحرية والمساواة كما نعرفها اليوم.

لقد عد الإسلام جميع بني الإنسان متساوين في الأصل لأنهم من أبناء آدم ؑ، وأن أكرمهم عند الله أتقاهم.

لذا فقد صنف الإسلام الناس إلى فئات وفق العقيدة الدينية التي بعتنقونها. وهكذا فإنه قد نظر إلى المسلمين بصفتهم أمة واحدة من دون الناس، وأن العلاقات بينهم تقوم على قواعد الأخوة، والمساواة، والتكافل. فكل فرد من المسلمين مساوٍ للآخرين في الحقوق والواجبات. مع شيء من الاستثناء للنساء والرقيق، إذ أنهم لم يتمتعوا بالمساواة التامة مع الرجال الأحرار. وعلى الرغم من هذه الحقيقة، فإن الإسلام قد حسن من

أوضاع الرقيق بصورة ملحوظة فحث المسلمين على عتق الرقيق ومنحهم فرصة تحرير أنفسهم عن طريق عقد المكاتبة.

إن أهل الكتاب الذين كانوا يعيشون في حماية الدولة الإسلامية بصفتهم أهل ذمة لم يكونوا يتمتعون بنفس المكانة التي يتمتع بها المسلمون من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على الرغم من أن الدولة الإسلامية قد ضمنت الحماية لأرواحهم وأموالهم وحريتهم الدينية.

أما المشركون فقد منعتهم الدولة الإسلامية من ممارسة حرية العقيدة وخيرتهم بين الإسلام والحرب لأنه لم يعترف بالشرك بوصفه عقيدة دينية كما اعترف بالديانات السماوية كاليهودية والنصرانية.

بالنسبة لموقف الدولة الإسلامية من حقوق الإنسان، فإنها قد تولت تنظيمها بما ينسجم مع أهداف الإسلام، وعلى النحو الآتي:-

أ- إن الحقوق السياسية للشعب في المساهمة في انتخاب أعضاء السلطة التشريعية ورئيس الدولة لم تكن معروفة في الدولة لم تكن معروفة في الدولة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ، لأنه الله تعالى كان هو المشرع الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، وكان الرسول محمد ﷺ يمارس سلطاته التنفيذية والقضائية بصفته رسول الله. أما حقوق الإنسان في مجال حرية التعبير عن الرأي، وحرية الاجتماع، والتداول في الشؤون العامة، فقد اعترفت بها الدولة الإسلامية بشرط استعمالها بما يساعد على خدمة الإسلام. وقد حجبت الدولة الإسلامية هذه الحريات عن اليهود والمنافقين لأنهم حاولوا استخدامها ضد الإسلام والسلطة الإسلامية.

ب- إن حرية العقيدة والضمير بمفهومها المعاصر لم تعرف في الدولة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ، لأن الإسلام حرم على الإنسان المسلم تغيير عقيدته "الردة"، واجبر مشركي العرب على الاختيار بين الإسلام والحرب، ولم يساو بين المسلمين وغير المسلمين من اهل الكتاب في جميع الحقوق والواجبات.

ت- اعترف الإسلام للمواطنين بحق الحياة والحرية، لذا فقد حرم استرقاق المواطنين الأحرار، وحرم السجن والحجز التعسفي، والتعذيب وضمن للناس حرية السكن.

ث- اعترف الإسلام للمواطنين بحق التملك والتصرف في أموالهم، كما اعترف لهم بحق إنشاء المشاريع التجارية والصناعية وادارتها. وفضلاً عن ذلك فقد اعترف

للناس بالحق في الزواج وتكوين أسرة استناداً إلى إراداتهم الحرة بشرط أن يتم ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- اعترف الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية، وحاول إقامة نوع من التوازن بين أوضاع الأغنياء والفقراء، وضمان حياة المواطنين وحريتهم تجاه الكوارث والنكبات وذلك من خلال دفع الزكاة والصدقات للفقراء والمساكين، واستخدم موارد الفيء لمساعدة الفقراء وذوي الحاجة، ودفع فدية من يقع في الأسر من المواطنين من أجل إطلاق سراحه، وإقامة المجتمع الإسلامي على مباديء الأخوة والتكافل.

وأخيرا، فإنه إذا أوصلت هذه الدراسة الدستورية الموازنة القاريء إلى الاستنتاج بأن الدولة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ لم تكن من حيث مؤسساتها بالمستوى نفسه من التطور الذي بلغته الدولة المعاصرة، فإن من المناسب أن يتذكر أن هذه الدولة قد نشأت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً في بلاد كانت الحياة السياسية فيها قائمة على النظام القبليّ.

جريدة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

1-القرآن الكريم.

الأصفهاني، أحمد بن عبد الله

2-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 10 أجزاء، الطبعة الأولى، مصر 1932م.

البخاري، محمد بن إسماعيل

3-صحيح أبي عبد الله البخاري، مصر، بلا تاريخ

الترمذي، محمد بن عيسى

4-الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، مصر 1937م

ابن تيمية، تقي الدين محمد.

5-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت 1383هـ

الجصاص، أحمد بن علي الرازي

6-أحكام القرآن، 3 أجزاء، مصر 3147هـ

الجوهري، إسماعيل

7-الصحاح، 6 أجزاء، بلا مكان، 376-1377هـ

ابن حزم، علي بن أحمد بن صاعد

8-المحلى، 11 جزء، الطبعة الأولى، مصر 1347-1352هـ

9-جوامع السيرة، مصر، بلا تاريخ.

الحلبي، علي بن برهان الدين

10- من إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون "السيرة الحلبية" 3 أجزاء الطبعة الثانية، مصر 1329هـ

الحنبلي، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء.

11- الأحكام السلطانية، 3 أجزاء، الطبعة الأولى، مصر 1938م

ابن خلدون، عبد الرحمن

12- مقدمة ابن خلدون، 4 أجزاء، القاهرة 1965م

13- كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، 7 أجزاء، بيروت 1956-1959م

- ابن خياط- خليفة.

14-تاريخ خليفة بن خياط، جزءان، النجف 1967م

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن

15-سنن الدارمي، جزءان، القاهرة، 1966

دحلان، أحمد زيني.

16-السيرة النبوية والآثار المحمدية، مطبوعة على هامش كتاب السيرة الحلبية، 3 أجزاء، الطبعة الثانية، مصر 1329هـ

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني

17-سنن أبي داود، جزءان، الطبعة الأولى، مصر 1952م

الذهبي، محمد بن أحمد

18-تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، 6 أجزاء، القاهرة 1367هـ

الزبيدي، محمد مرتضى

19-تاج العروس، 1- أجزاء، بيروت 1966

الزركشي، بدر الدين عبد الله

20-البرهان في علوم القرآن، 4 أجزاء، الطبعة الأولى مصر 1957-1958م

زين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

21-مسند الإمام زيد، بيروت 1966

ابن سعد، محمد

22-الطبقات الكبرى، 8 أجزاء، بيروت 1960م

ابن سلام، أبو عبيد ابن القاسم الهروي

23-الأموال، القاهرة، 1353هـ
24-غريب الحديث، 3 أجزاء، الطبعة الأولى، الهند 1965م
السمهودي، علي بن أحمد
25-وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، جزءان، مصر 1326-327هـ
السرخسي، شمس الدين
26-المبسوط، 30 جزء، الطبعة الأولى، مصر 1324-1331هـ
السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله
27-الروض الأنف، جزءان، الطبعة الثالثة، مصر 1951
ابن سيد الناس، محمد
28-عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، جزءان، القاهرة 1356هـ
السيوطي، جلال الدين
29-الاتقان في علوم القرآن، جزءان، الطبعة الثالثة، مصر 1951
الشافعي، محمد بن إدريس
30-الرسالة، الطبعة الأولى، مصر 1940
الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم
31-الملل والنحل، 3 أجزاء، الطبعة الأولى، القاهرة 1948
الشيباني، ابن الديبع عبد الرحمن
32-تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول، 4 أجزاء، مصر 1934م
الشيباني، محمد بن الحسن
33-شرح كتاب السير الكبير، 3 أجزاء، مصر 1957-1958م.
الطبري، محمد بن جرير
34-تاريخ الرسل والملوك، 7 أجزاء، مصر 1960-1966م
35-جامع البيان عن تأويل القرآن، 30 جزءاً، الطبعة الثانية مصر، 1954م
36-اختلاف الفقهاء، لايدن 1933م

ابن العربي، محمد بن عبد الله

37-أحكام القرآن، 4 أجزاء، الطبعة الأولى، القاهرة 1959

الغزالي، أبو حامد محمد

38-إحياء علوم الدين، 4 أجزاء، مصر 1913م

الفيروزآبادي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

39-القاموس المحيط، 4 اجزاء، مصر 1913م

الفيروزآبادي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

40-اللمع في أصول الفقه، مصر، بلا تاريخ

القرافي، أحمد بن ادريس

41-الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام الطبعة الأولى، حلب، 1967م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري

42-الجامع لأحكام القرآن، 20 جزء، الطبعة الأولى، القاهرة 1932-1950، والطبعة الثانية 1952-1966م

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري

43-المعارف، كوتنكن، 1850م

ابن القيم الجوزية

44-زاد المعاد في هدي خير العباد، 4 أجزاء، القاهرة 1951م

45-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة 1953م

46-أحكام أهل الذمة، دمشق 1961م

الكاتب، إبراهيم بن عبد الله النجيرمي.

47-إيمان العرب في الجاهلية، الطبعة الثانية، القاهرة 1382هـ.

الكلبي، هشام بن محمد

48-كتاب الأصنام، القاهرة 1914م

الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير
49-التراتيب الإدارية، جزءان، الرباط 1346هـ
ابن كثير، أبو الفداء
50-البداية والنهاية، 14 جزء، بيروت 1966-1967م
51-تفسير القرآن العظيم، جزءان، بيروت 1966م
ابن ماجة، محمد بن يزيد
52-سنن ابن ماجة، جزءان، مصر 1953م
مالك بن أنس
53-الموطأ، جزءان، القاهرة 1951م
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب
54-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى مصر 1960
مسلم، بن الحجاج القشيري
55-صحيح مسلم، 5 أجزاء، القاهرة 1955م
المسعودي، علي بن الحسين بن علي.
56-مروج الذهب ومعادن الجوهر، 4 أجزاء، الطبعة الأولى، بيروت 1965
المقدسي، مطهر بن طاهر
57-البدء والتاريخ، 6 أجزاء، بلا مكان، 1899-1917م
المقريزي، أحمد بن علي
58-امتاع الأسماع، جزءان القاهرة 1941م
ابن منظور، جمال الدين
59-لسان العرب، 20 جزء، مصر 1300-1307م
الميرغناني، علي بن أبي بكر.
60-الهداية، 4 أجزاء، مصر 1936
الواقدي، محمد بن عمر

61-مغازي رسول الله، الطبعة الأولى، مصر 1948

وكيع، محمد بن خلف بن حيان

62-أخبار القضاة، 3 أجزاء، الطبعة الأولى، مصر 1947-1950م

ابن هشام، عبد الملك

63-السيرة النبوية، 4 أجزاء، الطبعة الأولى، مصر 1329هـ والطبعة الثانية، مصر 1955 (تحقيق السقا والابياري وشلبي) والسيرة النبوية المطبوعة على هامش كتاب الروض الأنف.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب.

64-تاريخ اليعقوبي، النجف 1964

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم

65-الخراج، الطبعة الثانية، القاهرة 1352هـ

ب- المراجع العربية:-

أمين، أحمد

66-فجر الإسلام، الطبعة الثانية، القاهرة 1961

بروكلمان، كارل

67-تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة عن الألمانية فارس والبعلبكي الطبعة الثالثة، بيروت 1960

البنا، أحمد عبد الرحمن

68-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ المعاني من أسرار الفتح الرباني، 24 جزءاً، الطبعة الأولى، القاهرة 1353-1377هـ

البوطي، محمد سعيد رمضان

69-فقه السيرة، جزءان، لبنان 1967م.

الجرف، طعيمه

70-نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيمات السياسية القاهرة، 1964
حسن، علي ابراهيم وحسن ابراهيم
71-النظم الإسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة 1959م
حسن، عبد الفتاح،
72-ميثاق الأمم والشعوب في الإسلام، بيروت، بلا تاريخ
حسين، محمد
73-الاتجاهات الوطنية، في الأدب المعاصر، جزءان، مصر 1965
حسين، محمد الخضر
74-نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، القاهرة 1344هـ
حميد الله، محمد
75-مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة الطبعة الثانية، القاهرة 1956م
76-مقدمة لكتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، دمشق 1961
خلاف، عبد الوهاب
77-السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية، القاهرة 1350هـ
78-خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، الكويت 1968.
79-علم اصول الفقه، الكويت 1968م
خليل عثمان
80-القانون الدستوري، جزءان، القاهرة 1956م
81-الديمقراطية الإسلامية، القاهرة 1958م
خضر، أحمد
82-التشريع الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، الكويت 1965
الخضري، محمد
83-تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة السادسة، مصر 1964

دروزه، محمد عزة.
84-سيرة الرسول، جزءان، الطبعة الاولى، القاهرة 1948م
رافع، رفاعة
85-نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، مصر 1291هـ
رضا، محمد رشيد
86-تفسير القرآن الحكيم، الطبعة الثالثة، مصر 1368هـ
الريس، محمد ضياء الدين
87-الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، الطبعة الثانية القاهرة 1961م
الزركلي، خير الدين.
88-الأعلام، 10 أجزاء 1954-1959م
أبو زهرة، محمد
89-العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة 1964
زيدان، جرجي
90-تاريخ التمدن الإسلامي، 5 أجزاء، مصر، بلا تاريخ
زيدان، عبد الكريم
91-الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، بغداد 1965م
سابق، سيد
92-فقه السنة، الطبعة السادسة، القاهرة 1959م
السباعي، مصطفى
93-السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، القاهرة 1961م
94-المرأة بين الفقه والقانون، حلب 1966م
السنهوري، عبد الرزاق
95-مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، مصر 1954
الشريف، أحمد إبراهيم

96-الدولة الإسلامية الأولى، القاهرة 1965م

97-مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، القاهرة 1965م

شلتوت، محمود

98-الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة 1964

صالح، صبحي

99-مباحث في علوم القرآن، الطبعة الرابعة، بيروت 1965

الصعيدي، عبد العال

100- السياسة الإسلامية في عهد النبوة، الطبعة الثانية، مصر، بلا تاريخ

الطهاوي، سليمان

101- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة 1967م

عبد القادر، علي حسن

102- نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة 1965م

عبد الرزاق، علي

103- الإسلام واصول الحكم، الطبعة الثانية، مصر 1925، وطبعة بيروت 1972 مع دراسة ووثائق لمحمد عمارة

عثمان، فتحي

104- دولة الفكرة، القاهرة، بلا تاريخ

العلي،صالح أحمد

105- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، بغداد 1953م

106- محاضرات في تاريخ العرب، بغداد 1955م

علي، جواد

107- تاريخ العرب قبل الإسلام، 12 جزء، بغداد 1951-1962

العمري، أكرم
108- بحوث في تاريخ السنة، بغداد 1967
العقاد، عباس محمود
109- الديمقراطية في الإسلام، القاهرة 1964م
110- المرأة في القرآن، مصر، بلا تاريخ
عوده، عبد القادر
111- التشريع الجنائي الإسلامي، جزءان، القاهرة 1959م
112- الإسلام وأوضاعنا القانونية، بلا مكان، 1967م
عيسى، عبد الجليل
113- اجتهاد الرسول، الطبعة الثانية، الكويت 1969م
غالي، بطرس، وعيسى، محمد خيري.
114- مباديء العلوم السياسية، الطبعة الأولى، مصر 1962
فروخ، عمر
115- تاريخ الجاهلية، الطبعة الأولى، بيروت 1964م
قطان، مناع
116- تفسير آيات الأحكام، دمشق 1964
قطب، سيد
117- العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الخامسة، القاهرة 1958م
المبارك، محمد
118- الدولة ونظام الحسبة عند بن تيمية، دمشق 1967م
119- نظام الإسلام، بلا مكان، 1968
المحمصاني، صبحي
120- فلسفة التشريع في الإسلام، بيروت 1952م
مدكور، محمد سلام

121- القضاء في الإسلام، القاهرة 1964م

122- المدخل للفقه الإسلامي، القاهرة 1963

متولي، عبد الحميد

123- القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثالثة مصر 1964م

124- مباديء نظام الحكم في الإسلام، مصر 1966م

المظفر، محمد رضا

125- عقائد الامامية، النجف 1370هـ

المطيعي، محمد بخيت

126- حقيقة الإسلام وأصول الحكم، بلا مكان، 1344هـ

المودودي، أبو الأعلى

127- تفسير سورة النور، نقله إلى العربية محمد عاصم حداد، دمشق 1960م

128- الحجاب، نقله إلى العربية محمد كاظم سباق، دمشق 1959م

129- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور نقله إلى العربية جليل حسن الإصلاحي، دمشق، 1965م

هيئة كبار العلماء

130- حكم هيئة كبار العلماء في الأزهر في كتاب الإسلام وأصول الحكم القاهرة 1344هـ

الهندي، علي المتقي علاء الدين

131- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 12 جزء حيدر آباد (الهند) 1945 - 1964م

ت- المراجع الأجنبية "كتب ودوريات":

AL- Adhami, A. M.,

132- The role of the Arab provincial governors in early Islam, (11-132\632-750), Thesis presented to st. Andrews university, July, 1963.

Agjnides, Nicolas,

133- Mohammedan theories of Finance, New York, 1916,

Ali, Sued Amer,

134- The spirit of Islam, 3rd ed., London, 1933.

Anderson, J.N.D.,

135- Iaw as a social force in Islamic Culture and history. Bulletin of Oriental and African Studies, Vol. XX, 1957.

Anderson, J.N.D., and Coulson, N,J.;

136- The Muslim ruler contemporary obligations, New York University law Review, Vol. Nov, 1958.

Arberry, A.J.,

137- Aspects of Islamic civilization, sited. London, 1964,

Arnold, T.w.,

138- The preaching of Islam, wesminster, 1896.

139- The caliphate, Oxford, 1924.

Barker, E.,

140- Principles of social and political theory oxford, 1951.

Bey, E.,

141- Mohammed, translated in to Englis by H. L. Hipperey, London 1938.

Bluntschli, J. K.;

142- The theory of the state (thanslated form German, 6 the ed., by

Ritchie, Nathesno and lodge), Oxford, 1885.

Buhl. Fr.;

143- Mohammad, The Encyclopedia of Islam, isted., Vol. 3, leden, 1936.

Burgess, J.W.,

144- Political science and comperativ Contitutional law, Boston, 1890

Burton, p.;

145- These are the high –fyling cranes, Journal of semitic studies, Autumn, 1970.

146- Ahisory of Islamic law, ist ed., Edinburgh. 1964.

147- The state and the indiuidual in Islamic law, Interatinal and Comparative law Quarerly, vol., 6, 1957.

Gragg, K.,

148- The call of the Minaret, 2 and ed., New York, 1959.

De Sentillana, D.,

149- Law and Society, ed., in (The legacy of Islam) by Arnold and Guillaume, oxford, 1965.

Dolivet, L.,

150- The United Nations, ist ed., Britain, 1946

Fazlur Rahman,

151- Islam, London, 1966.

Garbrieli, F.,

152- Mohammad and the Conquestes of Islam, (translated form Italian by V. Luling and R, Linell) London, 1968.

153- Ashort history if the Arabs, (thanslated bys. Attansio), ist ed., London, 1965.

Baudefrey- Demombynes, M.;

154- Muslim institutions, (taanstlated form French by Macgregor) 3rd ed., London, 1961.

- Gibb, H.A.R.;

155- Law and religion in Islam, ed., in (Judaisn and chrsitianity), vol.3, ed., by E.J. Rosenthal, ist ed., London, 1938.

156- Mohammed and the Qur'an, The muslim world, vol. 38, 1948.

157- Muhammedanism, Ist ed., Oxford, 1949.

158- Constitutional organsation, ed., in (laew in the Midde East), vol.1, ed., by khadduri and liebesny, Washington, 1955.

159- Studies on the civilisation of Islam, Ist ed., England, 1962.

Qoitein, S. O.,

160- Studies in Islamic history and intstitution, leden, 1966.

GBRUster, I.,

161- Islamic Studies, (translated from the German by Barker and stern), vol., 1, ist ed., London, 1967.

162- Etures sur la Aradition Islamique. (The French translation of Muhammed- anische studien, vol. 2), paris, 1952.

Gray, H. C.;

163- The nature and Sources of the law. 2 and ed., Boston, 1963.

Guillamm. A.,

Islam, (penguin boo), 1964

Hamidullah, Muhammad,

164- The Muslim conduct of state, 4th, ed., Latore, n.d.,

165- Introduction to Islam, 2 and ed., paris, 1950.

166- Budgeting and taxation in the tim of the prophet Muhammad, The Islamic Reviem Nov., 1956.

167- The battle fields of the prophet Muhammad, The Islamic

Review, vol. 40, Sept., 1952.

168- The first written constitution of the world, The Islamic Review, 1941.

169- The city state of Macca, Islamic Culture, July, 1938.

170- Adminstration of Justice in early Islamic culture. April, 1957.

Hasan, H. I brahim,

171- Judiciary system. Form the rist of Islam to 567. A. H., The Islamic Quarterly, June, 1963.

Hashmi, Y.;

172- Sovereigrty in Islam in theory and practice, The proceedings of the pakistane History conference, 2 nd Session, 1952.

Hell, J.,

173- The Arab civilization (translated from the Germman by S. Bukhish). Cambridge, 1925.

Hitti, philib k.,

174- History of the Arabs, 8th ed., London 1963.

Hughes, T.P.,

175- Adictionary of Islam, London, 1885.

I Iyas. A.,

176- Sovereignty in Islam, Pakistan Horizon, Karachi, vol. 11. 1958.

Iqbal A.,

177- Diplomacy in Islam, 2 nd., Lahore 1955.

Iqving, w.,

178- Life of Mahamet,London, 1850.

Johnstone, P.D.L.,

179- Muhammad and his power, Edinburgh 1901.

Khadduri, M.,

180- War and peace in the law of Islam, 3rd ed., Baltimore, 1962.

181- Nature of the Isamic state, Islamic Culture, Oct., 1947.

182- The Juridical theory of the Islamic state, The Muslim world, Jan., 1951.

Lammens, H.,

183- Islam, beliefs and institutions, (translated from the French by E. D Denison Ross), London, 1964.

Levy, R.,

184- The Social Structure of Islam, 2nd Cambridge, 1957.

Lewis, B.,

185- The Arabs in History, London, 1950.

186- The Concept of an Islamc republic, Die welt des Islams, Vol. 4, 1955.

Law, S.,

187- The Government of England , London, 1904.

MAacdanald, D.E.,

188- Development of Muslim theology Jurisprudence, and constitutional theory, 10 the ed., Beirut, 1965.

Maclver, R.M.,

189- The modern state, oxford, 1926.

Margoliouth, D. S.,

190- Muhammed and the hise of Islam, New York, 1905.

191- Mohammedanism. 4 the ed., London 1928.

192- The early development of Mohammedanism London, 914.

Maududi, Abu-Ala,

193- Islamic Low and Constitution, (transtated by khurshicl Ahmed), 2net ed, Karachi, 1960.

194- Econmc and political teaching, ed., in (A history of Muslim Philosophy,) vol. 1, by Sharf, M., Wiesbaden, Germany, 1963.

Marriam, C. E.,

195- History of the theory of Sovereignty Since Rousseou., New York, 1900.

Muir, W.,

196- The Life of Mahomet, 1st ed, London, 1878.

Al- Mujahid, S.,

197- Muslim finance, The Islamic Review. Jan., 1952.

Nicholson, R. A.,

198- Aliterary history of the Arab, Cambrige, 1962.

Noldeke, T.,

199- Sketches From eastern history (translated from the German by J.S Black), London, 1892.

O' connor. D. J.,

200- John loke, Great Britain, 1952.

Rosenthal, E. I : J.,

201- Political thought in Medieval, Islam, Colchester, 1962.

Rosenthal, Franz ;

202- The Muslim Concept of freedom prior to the nineteenth century, Leiden 1960.

Sabinc, G. H.,



المحتويات